بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : العالمية الماجستير في تخصص: أصول الفقه

عنوان الأطروحة: ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .. فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ٢٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازاتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ شعبان محمد إسماعيل	الاسم: د/ حمزة بن حسين الفعر	الاسم: د/سعيد مصيلحي هلال
التوقيع/ [signature]	التوقيع/ [signature]	التوقيع/ [signature]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع/ [signature] ١٤٢١/٢/١٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



٣٣٨٠

١٠٠١١٥٩



ابن خويز منداد
حياته وآراؤه الأصولية

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الماجستير" في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعد بن ساعد الصبحي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل

العام الجامعي ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فقد يسر الله سبحانه لي الانتهاء من رسالتي المقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الموسومة بـ(ابن خويزمنداد، حياته وآراؤه الأصولية).

وقد اشتملت على **مقدمة** ضمنتها أسباب اختيار الموضوع وخطته ومنهجي في الرسالة، والصعوبات التي واجهتني فيها، ثم الشكر والتقدير.

ثم **تمهيد**: في نشأة أصول الفقه وتطوره.

وبابين: أولهما: التعريف بابن خويزمنداد: عصره وحياته.

والثاني: آراؤه الأصولية.

ثم **ختمت** بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث.

ثم ذيلت **بفهارس** علمية للآيات والأحاديث والآثار والمصطلحات العلمية والأعلام والأبيات الشعرية والفرق والمذاهب والأماكن، ثم قائمة المصادر، ثم فهرس الموضوعات.

وقد خرج البحث في صورته النهائية في مجلد واحد يقع في أربعمائة صفحة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الطالب

عبدالعزيز بن سعد الصبحي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د/محمد بن علي العقلا

المشرف

أ.د/شعبان محمد إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

عليهم من حلال أو حرام، من دقيق الأمور وعظيمها؛ لتكون لهم عوناً وجسراً للوصول إلى دار السلام، وأرسل لنا النبي محمداً ﷺ خير الأنام، نبراساً يضيء لنا الطريق في جنح الظلام، بعثه الله بالدين القويم، والمنهج المستقيم، إماماً للمتقين، ورحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين.

ومن أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ : علم أصول الفقه، ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – : « هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد »[1].

وبعد أن يسر الله لي الإلتحاق بقسم أصول الفقه في الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وإنهاء السنة المنهجية بنجاح، كان لزاماً على كل طالب أن يسجل موضوعاً لكي ينال به الدرجة العالمية "الماجستير".

فوقع اختياري على موضوع "ابن خويزمنداد، حياته وآراؤه الأصولية"، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وتلك هي أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث، وطبيعته، والصعوبات التي واجهتني، وكيف تغلبت عليها.

---

(1) المستصفى من علم الأصول للغزالي (٤/١).

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

ويمكن إيجازها في الآتي :

[١] محاولة حصر آراء هذا الإمام وجمعها من مظانها المختلفة في مكان واحد تسهيلاً على الباحثين وتقريباً للطالبين، لا سيما وأنه لا يوجد لابن خويزمنداد كتاب مطبوع أو مخطوط في أصول الفقه ولا في غيره حسب علمي المحدود.

[٢] توضيح مآخذ الإمام ابن خويزمنداد وأدلته في اختياراته الأصولية خاصة وأن له آراء خالف فيها المذهب المالكي، وانفرد بها عنه.

[٣] دعم الدراسات التاريخية لأصول الفقه، ذلك أن عصر ابن خويزمنداد يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم، تميزت بتوافر عدد من كبار أئمة علم الأصول كالقاضي الباقلاني، وأبي يعلى، والقاضي عبدالجبار.

[٤] يعتبر ابن خويزمنداد من كبار علماء المالكية، ولا شك أن في دراسة جهوده وإبراز آرائه الأصولية ثراء وخدمة لأصول الفقه عند المالكية.

[٥] الإسهام في ثراء المكتبة الإسلامية بشئ جديد، عسى أن يكون سنداً لطلبة العلم وسبباً لهم في الإقبال على العلم وأهله.

ثانياً : الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

لم أقف على أي دراسة سبقت هذا الموضوع حتى انتهاء هذا البحث.

ثالثاً : خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وإليك التفصيل :

أمَّا المقدمة فقد تضمنت العناصر الآتية :

١- الإفتتاحية.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

٤- خطة البحث.

٥- منهجي في البحث.

٦- طبيعة الموضوع والصعوبات التي واجهتني.

٧- شكر وتقدير.

وأما التمهيد : ففي لمحة تاريخية عن أصول الفقه "نشأته - وتطوره" حتى عصر ابن خويزمنداد.

وأما الباب الأول : فهو يتعلق في التعريف بابن خويزمنداد وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بعصره وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

الفصل الثاني : حياته وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس : مذهبه وعقيدته.

المبحث السادس : مؤلفاته.

المبحث السابع : وفاته.

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

وأما الباب الثاني : فهو في بيان آراء ابن خويزمنداد الأصولية، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكر أهم المؤلفات التي اعتنت بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعي عليها.

الفصل الثاني : عرض شامل لآرائه الأصولية.

الفصل الثالث : دراسة تفصيلية لآرائه الأصولية.

ثم خاتمة البحث والفهارس.

رابعا : منهجي في البحث :

قد راعيت في البحث ما يلي :

[١] الالتزام بجمع آراء الإمام ابن خويزمنداد التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريق الاستقراء، ولاستخراج آرائه الأصولية قمت باستقراء الكتب التالية :

١- المقدمة في الأصول لابن القصار ت ٣٩٧هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ت ٤٧٤هـ.

٣- الإشارة في معرفة الأصول للباجي ت ٤٧٤هـ.

٤- الحدود في الأصول للباجي ت ٤٧٤هـ.

٥- المنتقى شرح الموطأ للباجي ت ٤٧٤هـ - الجزء الأول والثاني -.

٦- منتهى الوصول والأمَل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ت ٦٤٦هـ.

٧- المحقق من علم الأصول لأبي شامة ت ٦٦٥هـ.

٨- شرح تنقيح الفصول للقرافي ت ٦٨٤هـ.

٩- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ت ٦٨٤هـ.

١٠- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ت ٦٨٤هـ- مخطوط -.

١١- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ت ٧٤١هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت ٧٥١هـ.

١٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ت ٧٧١هـ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت ٧٩٤هـ.

١٥- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ت ٨٠٣هـ.

١٦- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ت ٨٠٣هـ.

١٧- نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠هـ.

١٨- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن زيدان الجكني المعروف بالمرابط ت ١٣٢٥هـ.

١٩- تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد ت ١٣٥٥هـ.

٢٠- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

٢١- منع جواز المجاز لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

٢٢- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

غير أنني لم أقف على آراءٍ له في كثير من الكتب المتقدمة كنفائس الأصول للقرافي مثلاً، وسوف أذكر أهم المؤلفات التي اعتنت بذكر آرائه الأصولية وذلك في الباب الثاني من الرسالة.

[٢] عزو الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

[٣] تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، أمَّا إذا لم يكن الحديث فيهما معاً أو في أحدهما، فإني أخرجه من كتب السنن الأربعة إن كان فيها أو في بعضها، وقد أزيد عليها إذا رأيت الحاجة داعية إلى ذلك كتقوية السند ونحو

ذلك، وإن لم يكن في السنن الأربعة فإني أخرجه من كتب السنة المعتمدة بحسب الطاقة، ولا أشير إلى اختلاف الألفاظ إن اتفق المعنى مع الاستفادة من جهود المتقدمين والمحققين المعاصرين فيما يختص بالصحة أو الضعف.

وكان منهجي في تخريج الأحاديث أن أذكر المصدر ثم الكتاب والباب والجزء والصفحة، وهذا في الغالب، أمَّا الآثار فإني اكتفي فيها بذكر المصدر والجزء والصفحة.

[٤] ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول ذكر لهم، ومنهجي في الترجمة هو ذكر اسمه ولقبه وكنيته، ومكانته العلمية، ومولده ووفاته وبعض مؤلفاته.

[٥] لم أترجم للأعلام المذكورين في القسم الدراسي لئلا يثقل البحث بالحواشي.

[٦] عرفت المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة التي رأيت أنها بحاجة إلى التعريف عند أول ذكر لها، وقد أؤخر التعريف إذا رأيت المصلحة داعية إلى ذلك كأن كان المكان المتأخر أليق بالتعريف، وذلك كما لو كان المصطلح ذكر في الموضع الأول استطراداً وفي الموضع الثاني أصلاً.

[٧] إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة، أمَّا إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاماً وألفتُ بينه من أكثر من كتاب فإني أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي "انظر".

[٨] اذكر المسألة ثم أوثقها في الحاشية وهذا في الغالب.

[٩] إن كان في المسألة عدة أقوال فإني أقتصر على قول ابن خويزمنداد والجمهور مع الإشارة في الحاشية إلى أن هناك أقوالاً أخرى في المسألة وهذا في الغالب.

[١٠] أقدم ذكر قول ابن خويزمنداد ودليله ثم قول الجمهور وأدلتهم وإن كان

قول ابن خويزمنداد مرجوحاً.

[١١] اقتصرت على أقوال ابن خويزمنداد الأصولية، و لم أتعرض لغير ذلك.

[١٢] أحياناً أبدأ المسألة بتصويرها، وأحياناً بسؤال.

[١٣] عند ذكر الأدلة أقول في الغالب : استدل لهذا القول أو الرأي بكذا؛ لئلا أنسب لابن خويزمنداد ما لم يقله، وإن كان موافقاً للجمهور فأقول : استدلوا أو أدلتهم ونحو ذلك.

[١٤] عند ذكر الأدلة أذكر الاعتراضات الواردة عليها والأجوبة عنها إن وجدت.

[١٥] بعد دراسة المسألة أذكر ما يظهر لي رجحانه إن ظهر لي ترجيح في المسألة، أمَّا إذا لم يظهر لي ترجيح فإني أعرض المسألة بدون أن أذكر ترجيحاً.

[١٦] نظراً لأنني لم أقف على كتاب للإمام ابن خويزمنداد لعزو رأيه إليه فإن توثيق رأيه يتم بعزوه لمن نسبه إليه مراعياً في ذلك نقل أصحابه الأقرب فالأقرب وهكذا بقدر الإمكان.

[١٧] توثيق أقوال أهل العلم من كتبهم إن وجدت أو من نقل عنهم.

[١٨] اكتفيت عند إحالتي إلى المصادر بذكر اسم الكتاب والمؤلف، وقد أختصر في اسم الكتاب إذا كان مشهوراً، أمَّا بقية المعلومات مثل المحقق إن كان الكتاب محققاً، والطبعة، وتاريخ الطبع، فجعلتها في ثبت المصادر.

[١٩] التزمت ترتيب المراجع في الهامش حسب الترتيب الزمني قدر الإمكان.

[٢٠] ختمت البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

[٢١] عملت الفهارس العلمية وهي :

(أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية.

(ج) فهرس الآثار.

(د) فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

(هـ) فهرس الأعلام المترجم لهم.

(و) فهرس الأبيات الشعرية.

(ز) فهرس الفرق والمذاهب.

(ح) فهرس الأماكن والبلدان.

(ط) ثبت المصادر والمراجع.

(ي) فهرس الموضوعات.

خامساً : طبيعة الموضوع والصعوبات التي واجهتني :

إن دراسة علماء الأصول ومعرفة أحوالهم وحياقم الشخصية والاطلاع على آرائهم أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من المشتغلين بالأصول يقرأون آراء الأصوليين وينتفعون بمؤلفاقم دون أن يعرفوا عنهم أكثر من أسمائهم، فاقتضت دراستي لآراء ابن خويزمنداد أن أبحث فيما تيسر لي من كتب أصول الفقه لعلماء المالكية وغيرها.

كما اقتضت أن اطلع على ما تيسر لي من الكتب التي ترجمت له؛ لتوضيح شخصيته ممثلةً في اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته العلمية ومعرفة شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته وغير ذلك مما يتعلق بحياته، فكان من المتوقع والمتبادر إلى الذهن الحصول على هذه المعلومات من الكتب التي عنيت بترجمته، كذلك وجود آراء كثيرة له تشمل أكثر مباحث علم أصول الفقه؛ لأنه يعد من كبار علماء المالكية، ولكن فوجئت بغير ذلك فقد واجهتني صعوبات كثيرة تتعلق بما ذكرت وإليك بيانها باختصار من خلال جزئيتين :

الجزئية الأولى : الصعوبات المتعلقة بدراسة حياته الشخصية :

لقد أغفل كثير من المترجمين - الذين اعتنوا بترجمة علماء الأصول أو علماء المذهب أو غيرهم - شخصية ابن خويزمنداد الأصولية، واضرب لذلك مثلاً، فالذهبي - رحمه الله تعالى - على تبحره في علم الرجال، لم يذكره في كتابه سير أعلام النبلاء ولا كتابه تذكرة الحفاظ وغير ذلك.

في حين نجده قد ترجم له في كتابه تأريخ الإسلام، وتكاد هذه الترجمة هي بعينها ترجمة القاضي عياض وابن فرحون.

كذلك لم يتعرض له المراغي - رحمه الله تعالى - في كتابه الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ولا الزركلي - رحمه الله تعالى - في الأعلام وغيرهم كثير.

وإذا نظرنا إلى الذين ترجموا له كالشيرازي في طبقات الفقهاء، والقاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن فرحون في الديباج المذهب وكذلك من أتى بعدهم، نجدهم لم يذكروا كل ما يتعلق بحياته، بل أغفلوا جل حياته، من مولده ونشأته العلمية ورحلاته في طلب العلم وتلاميذه، فقلة المعلومات الواردة عن حياته الشخصية جعلتني أبحث عن هذه المعلومات في غير مظانها، مثل وقوفي على كتاب نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي الحنفي الذي استفدت منه كثيراً.

الجزئية الثانية : الصعوبات المتعلقة بدراسة وجمع آرائه الأصولية.

إن طبيعة هذا البحث تحتاج إلى جهد كبير في جمع المعلومات من مظان مختلفة، الأمر الذي جعلني أقرأ أكثر كتب الأصول لكي أقف على آراء ابن خويزمنداد.

ومن الصعوبات التي واجهتها في جمع آرائه أنني لم أظفر له برأي واحدٍ في مسألة أصولية في كثير من مؤلفات المالكية الأصولية، فهذا الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول لم يذكر له مسألة أصولية واحدة، وكذلك في شرح تنقيح الفصول، وكذلك ابن الحاجب في مختصره، وابن جزي في تقريب الوصول وغيرهم، وأستغرب كثيراً من الإمام ابن القصار - رحمه الله تعالى - في عدم نقله لآراء ابن

خويزمنداد في كتابه "المقدمة في الأصول" مع أنه قريب العهد به، بل يعد من أقرانه، فوفاة ابن خويزمنداد كما سنعرف سنة ٣٩٠هـ تقريباً ووفاة ابن القصار ٣٩٧هـ.

ولعل سبب ذلك - في نظري - أن ابن خويزمنداد له آراء واجتهادات خالف فيها المذهب.

لكن اهتم كثير من العلماء بنقل آرائه الأصولية : كالباجي في إحكام الفصول والإشارة، والتلمساني في مفتاح الوصول وغيرهم كما سنعرف.

فندرة أقواله وآرائه الأصولية في كتب أصول الفقه عامة جعلتني أبحث عن آرائه في غير مظانها، مثل : التمهيد وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية، ومواهب الجليل للحطاب، والمقدمات الممهدات لابن رشد، والمنتقى للباجي، ومختصر الصواعق المرسلة، ومجموع فتاوى ابن تيمية، هذا بالإضافة إلى كتب المترجمين له.

هذا ما أردت أن أذكره من الصعوبات التي واجهتها من خلال هذا البحث.

وبعد : فإني أضع هذه الرسالة أمام أهل العلم الكرام فما كان فيها من حق وهدى فمن الله تعالى، وماكان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، وكل ابن آدم خطاء، فما أنا إلاّ مبتدئ في طلب العلم أقوم بجهد المقل مع اعترافي بقصر باعي، وقلة بضاعتي، وإني أسأل الله تعالى أن يجعلني رجاعاً إلى الحق، ورحم الله تعالى امرءاً تكرم فأهدى إليّ عيوبي.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي هفواتي وشطحات قلمي، اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جامعة أم القرى مكة المكرمة UMM AL-QURA UNIVERSITY

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن وفقني إلى هذا البحث، ثم أعانني على إتمامه، كما أحمده جل وعلا على ما شرفني به بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدي ويعينني على أن أكون على قدر من هذا التشريف.

وقد قال رسول الله ﷺ : (لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ)[1]، ومن ثم فإني أوجه الشكر لشيخي وأستاذي ومعلمي الشيخ الفاضل المُؤَدِّب الدكتور / شعبان محمد إسماعيل حفظه الله تعالى الذي طالما مدَّ إليَّ يدَ العون وتلقاني بصدره الرحب، دون كلل أو ملل، فجزاه الله خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لهذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى التي أنشأها ورعتها حكومة المملكة العربية السعودية لتكون سراجاً يضئ بالعلم أنحاء العالم الإسلامي، فقامت ولا زالت تقوم بنشر العقيدة السلفية والعلم الصحيح فجزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من كان له يد فضل في هذا البحث سواء بإعارتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأيٍ أو غير ذلك، ولله الفضل من قبل ومن بعد، والله تعالى ولي التوفيق.

---

[1] رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤/٢٥٦)، وسنده صحيح، انظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٤١٦).

التمهيد

لمحة تاريخية عن أصول الفقه "نشأته وتطوره" :

بعث الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً إلى الثقلين بدين يكفل السعادة والمصلحة في كل زمان ومكان، وقد جاء الوحي بالقرآن الكريم، الذي هو الأصل الأول لهذه الشريعة، وعليه كان الاعتماد في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، فكان الرسول ﷺ وأصحابه يرجعون إلى الوحي في كل شؤونهم، ولم يكن القرآن الكريم وحده مصدر التشريع في عهد الرسول ﷺ بل كانت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية والتقريرية مصدراً آخر للتشريع، فيها بيان للقرآن الكريم، وتفصيل لمجمله، وإيضاح لمشكله.

فكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إن نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة هرعوا إلى رسول الله ﷺ يفتيهم ويبيِّن لهم عن طريق الوحي من القرآن الكريم، أو سنة من قولٍ يلقيه إليهم، أو عملٍ يعمله أمامهم، أو يقرهم على ما عملوا، فكان الفقه فقه وحي، إلاّ أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على الاجتهاد في معرفة أحكام الشرع فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة[1]، وقد صحَّ عنه ﷺ قوله : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2].

وقد أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى طرق الاستنباط من النصوص، كما جاء عنه ﷺ أنه سئل عن الحُمُر هل فيها زكاة ؟، فقال رسول الله ﷺ : (ما أنزل عليّ فيها شيئ إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ

---

(1) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن ص (١٩-٣٤)، ومقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني - مذكرة - ص (٦).

(2) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[1][2].

حيث استدل النبي ﷺ بعموم "من" لما لم يذكر له حكم خاص، فأرشد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم إلى طريق من طرق الاستنباط وهو الاستدلال بالعموم، بل إن الرسول ﷺ استعمل الأساليب القياسية[3]، كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال : (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه)، قالت : نعم، قال : (فدين الله أحق بالقضاء)[4]، فقاس الرسول ﷺ حقوق الله على حقوق العباد في القضاء[5].

ثم بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى جاء عصر كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فورث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أعباء الحكم، والقضاء، والإمامة، والإفتاء عن رسول الله ﷺ، ولما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على معرفة تامة بلغة العرب التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة، وهما المصدران الأصيلان للأحكام الشرعية، وكانوا قد عاصروا نزول الوحي، وصحبوا رسول الله ﷺ، فعرفوا أسرار التشريع ومقاصده، وعرفوا أسباب النزول، وورود الأحاديث، والناسخ والمنسوخ، وتربوا في مدرسة النبي محمد ﷺ، كانت أحكامهم وفتاواهم تصدر عن معرفة تامة بأصول الأحكام الشرعية وكيفية الاستنباط منها،

---

(1) سورة الزلزلة الآية (٧-٨).

(2) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب شُرب الناس والدواب من الأنهار (٢/٨٣٦)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٢).

(3) انظر : تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (٢/٦٥)، ومقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني – مذكرة – ص (٦).

(4) متفق عليه، انظر : صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/٦٩٠)، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤).

(5) انظر : مقدمة في أصول الفقه للقرني – مذكرة – ص (٦).

وما كانوا يفتون من غير قيد ولا ضابط بل كانت لهم قواعد وأصول، فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسألوا غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم هذه المسألة في السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا في المسألة، وقد يختلف المجتهدون منهم في الأحكام وقد يتفقون فيكون إجماعاً[1] .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[2]، وقد استخدم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كثيراً من قواعد الاستنباط في اجتهاداتهم، ومن ذلك إجراؤهم ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه، وتقديم بعض النصوص على بعض إذا ما بدا التعارض بينها، وتخصيص العام ونسخ المتقدم بالمتأخر، وغير ذلك من قواعد الاستنباط.

وقد نمت المادة العلمية لأصول الفقه وتضاعفت بفضل الاجتهاد الذي مارسه فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد تميز هذا العصر بظهور الإجماع باعتباره مصدراً من مصادر التشريع، كإجماعهم على كتابة المصحف وجمع القرآن، وجمع الناس على مصحف واحد، وكذلك اهتم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالقياس[3].

ثم بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين تفرق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فكان في مكة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي المدينة زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وفي العراق عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعن

---

(1) انظر : الفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص (٢٢-٢٩)، مقدمة في أصول الفقه للقرني - مذكرة - ص(٧)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص (١٥).

(2) انظر : إعلام الموقعين (٢٦٢/١).

(3) انظر : الفكر الأصولي ص (٣٠-٣٨)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٧)، إعلام الموقعين (٢٧٠/١).

هؤلاء الصحابة وغيرهم انتشر الدين والفقه في أقطار الأرض، وعلى أيديهم تتلمذ التابعون[1]، وفي هذا العصر اهتم أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، فاختلفت مذاهب التابعين نتيجة لذلك، فكان في المدينة سعيد بن المسيب وغيره، وفي مكة عطاء بن أبي رباح وغيره، ومثلهم في بقية الأقطار [2] ، وقد اضطلع التابعون بما كان يضطلع به فقهاء الصحابة من فتوى وقضاء حتى مع وجود الصحابة بينهم [3] ، وفي عصر التابعين ظهرت مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الراي في العراق، وقد كان لعلماء كل بلد وفقهائه مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن، وهذا بدوره ضاعف المادة العلمية لأصول الفقه، وفي هذا العصر ظهر الاحتجاج بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم و لم تكن قواعد الاستنباط مدونة في كتب أو مستقلة بتسمية لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبعد انقضاء زمن التابعين بدأ ظهور أئمة المذاهب الفقهية المشهورة، واستقل كل منهم بمنهج يسير عليه في معرفة الأحكام [4]، فتأثر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بمدرسة الرأي، وكانت له قواعد في الاستنباط، وتأثر الإمام مالك – رحمه الله تعالى – بمدرسة أهل الحديث، وكانت له قواعد في الاستنباط، ولما احتدم النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، وكثرت المناظرات أصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد تكون مرجعاً لفض النزاعات وقاعدة للنقاش والمناظرات، لا سيما بعد دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية بغيرها من اللغات مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٠)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٨).

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٢-٥٣)، الفكر الأصولي ص (٤١، ٤٢)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص(٩).

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٥)، الفكر الأصولي ص (٤٢).

(٤) انظر : الفكر الأصولي ص (٤٤، ٤٧)، مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (٩-١٠).

مقاصد الشريعة[1]، فبدأ التدوين في أصول الفقه.

وقد ادعى بعض الحنفية[2] أن أول من صنف في أصول الفقه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وادعى بعضهم أن أول من صنف في أصول الفقه أبو يوسف – رحمه الله تعالى – صاحب أبي حنيفة[3]، وادعت بعض الفرق غير ذلك[4].

ودعوى بعض الحنفية وبعض الفرق لا يوجد في الواقع برهان يدل عليها فهي دعوى لا يؤيدها الواقع[5]، وكون السابقين قد تكلموا في بعض مسائل أصول الفقه لا يعني أنهم أول من دون أصول الفقه، إذ أن قواعد الأصول كانت موجودة بلا شك قبل تدوين قواعد الأصول، والكلام إنما هو في أول من دون أصول الفقه، والذي يؤيده الواقع أن الشافعي – رحمه الله تعالى – أول من دون أصول الفقه[6]، إذ أن الرسالة أول مصنف وصل إلينا في أصول الفقه، قال الأسنوي : « وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة . . . على أنه قد قيل إن بعض من تقدم على الشافعي نُقِل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع

(١) انظر : الفكر الأصولي ص (٧١)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (٤٠٣/١).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٣/١)، من كلام المحقق أبي الوفا الأفغاني.

(٣) انظر : تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا ص (٢٨٣).

(٤) انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص (١٢).

(٥) انظر : مقدمة في أصول الفقه للقرني ص (١١).

(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون (٢١/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٠/١).

مستوعب لأبواب العلم »[1].

وقال الرازي : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض »[2].

وقد بيَّن الإمام الشافعي في هذه الرسالة المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مجتهد، وجمع بين منهجي أهل السنة والرأي، مبيناً الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام الذي أريد به ظاهره، والعام الذي أريد به غير ظاهره، وحجية خبر الآحاد، وبين منزلة السنة ومكانتها، وتكلم على القياس، والإجماع، والإجتهاد، وشروط المفتي وغير ذلك من المباحث المهمة في علم الأصول[3].

وقد تلقى العلماء رسالة الشافعي بالدراسة والفحص، فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعي وتفصيل ما أجمله، وذلك بالإكثار من الأدلة على إثبات القواعد وبحث المسائل التي لم تتعرض لها الرسالة، ومنهم من خالفه في بعض الأصول.

وقد سار علماء الأصول بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه والتصنيف فيه في اتجاهين :

الاتجاه الأول : اتجاه تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين، ومجردة عن الفروع الفقهية، بحيث لا يتأثر أصحاب هذا الاتجاه بفروع أي مذهب في تقرير القواعد، وعرفت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لمشابهتها لطريق الباحثين في علم الكلام؛ ولأن كثيراً من المؤلفين بها كانوا من علماء علم الكلام، وعلى هذه الطريقة سار جمهور العلماء.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٤٥-٤٦).

(٢) مناقب الشافعي ص (١٥٣).

(٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (٣١)

وقد صنف على هذه الطريقة كتب كثيرة مهمة منها :

[١] المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ.

[٢] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ.

[٣] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ.

الاتجاه الثاني : اتجاه يهتم بتقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية، فإذا وجد أصحاب هذا الاتجاه قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة عندهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع الفروق الفقهية وعرفت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء وعليها سار علماء الحنفية.

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :

[١] أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي ت ٣٤٠هـ.

[٢] أصول الجصاص لأبي بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ.

[٣] أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي ت ٤٣٠هـ.

ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جمع بين الطريقتين السابقتين فاهتم أصحابه بتقعيد الأصول مجردة، ثم طبقوها على الفروع الفقهية، وعرفت هذه الطريقة بطريقة الجمع بين الطريقتين.

ومن أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :

[١] بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ت ٦٩٤هـ.

[٢] التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام ت ٨٦١هـ.

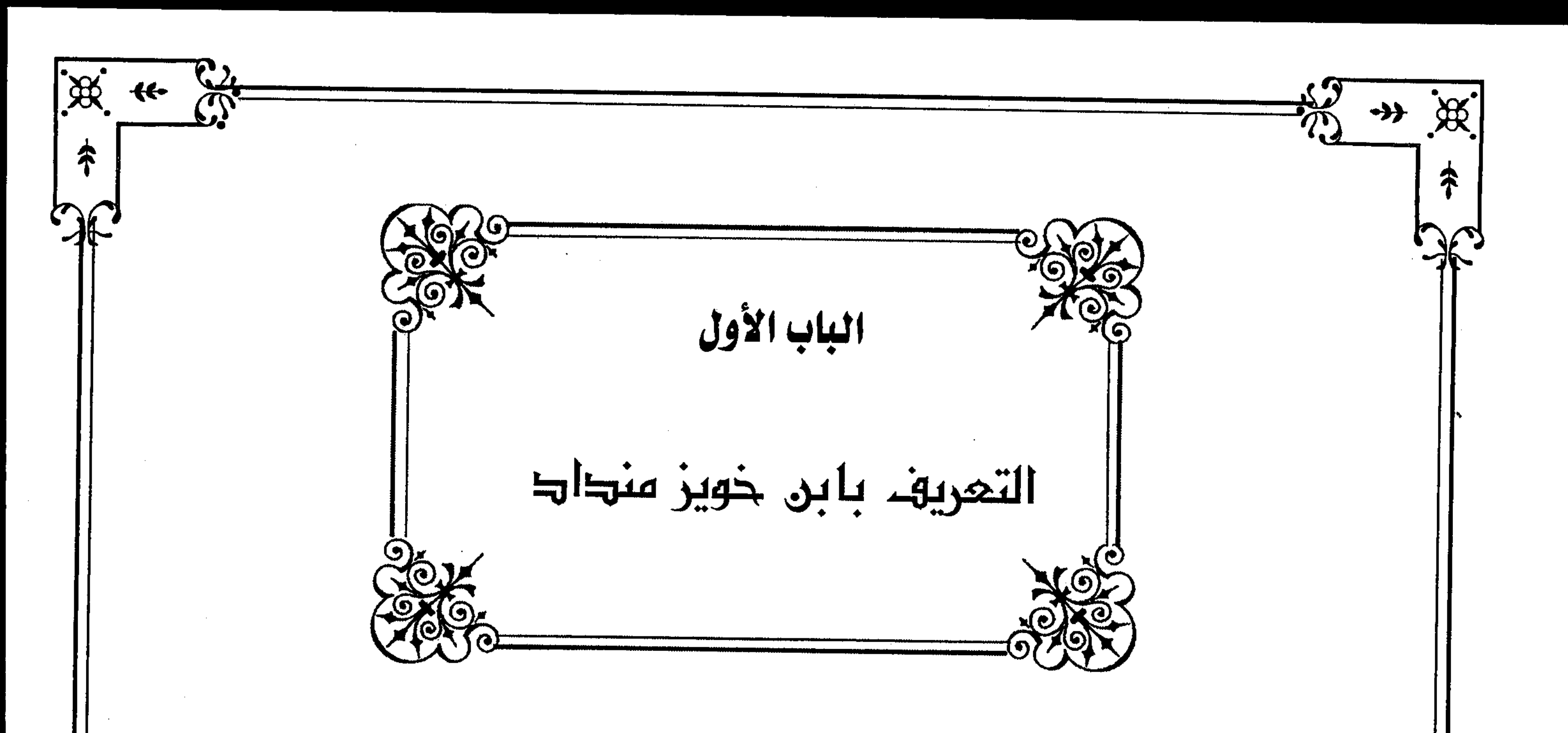
[٣] مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور الهنـــدي[١] ت ١١١٩هـــ.

وهكذا بدأ المتأخرون ينسجون على منوال ما سلكه المتقدمون، واختلفت اتجاهاتهم على نحو ما اختلف المتقدمون[٢].

---

(١) انظر ما تقدم في : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص (١٧-٢١)، الوجيز للدكتور عبدالكريم زيـــدان ص (١٧-١٨)، مقدمة في أصول الفقه للدكتور موسى القرني ص (١١-١٢)، مرتقى الوصول إلى تاريخ علـــم الأصول للدكتور موسى القرني ص (٣١).

(٢) انظر في نشأة أصول الفقه المراجع السابقة وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسـماعيل ص (٢٥-٤٠)، أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، علم أصول الفقه للشـيخ عبد الوهاب خلاف ص (١٧-٢٢)، علم أصول الفقه للدكتور عبدالعزيز الربيعة ص (١٢٩)، فما بعدهـــا وغيرها.



الباب الأول

التعريف بابن خويز منداد

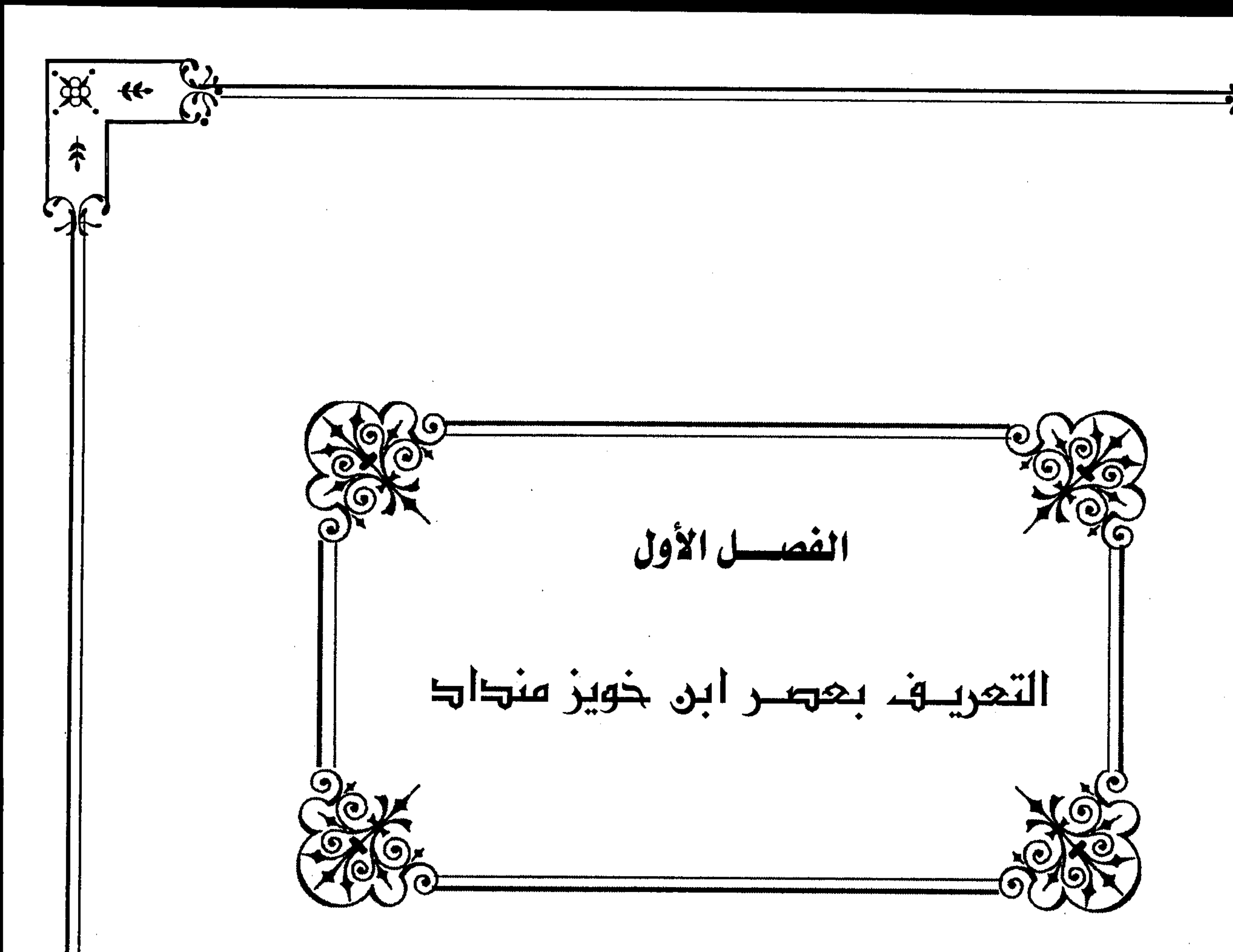
وفيه فصلان :

الفصل الأول

التعريف بعصره.

الفصل الثاني

حيـــاتــــه.



الفصل الأول

التعريف بعصر ابن خويز منداد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصره.

عاش الإمام ابن خويزمنداد في القرن الرابع الهجري، وفي هذا العصر بدأ انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة يسيطر على كل جزء منها أمير أو سلطان بعد أن كانت دولة واحدة تجمع شمل المسلمين وترفع راية الإسلام، فالبصرة مع ابن رائق يولي فيها من شاء، وخوزستان مع أبي عبدالله البريدي، وفارس إلى عماد الدولة ابن بويه، ينازعه في ذلك وشمكير أخو مرداويج، وكرمان بيد أبي علي محمد بن إلياس بن اليسع، وبلاد الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة مع بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج الإخشيدي، وبلاد إفريقية والمغرب في يد القائم بأمر الله ابن المهدي الفاطمي، والأندلس في يد عبدالرحمن بن محمد الملقب بالناصر الأموي، وخراسان وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني، وطبرستان وجرجان في يد الديلم، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي الطاهر سليمان بن سعيد الجنابي القرمطي، فضعف بذلك أمر الخلافة حتى إنه لم يبق للخليفة حكم في غير بغداد ومعاملاتها.

أما ما عدا بغداد من أصحاب الأطراف فكانوا يعترفون بالسيادة العليا للدولة ويدعون للخليفة العباسي في المساجد، ويشرون منه ألقابهم ويرسلون إليه الهدايا في كل عام، وكانوا يرون في اعترافهم بالخليفة واعتراف الخليفة بهم تدعيماً لسلطتهم وتثبيتاً لأقدامهم في البلاد التي تغلبوا عليها، لكن النزاع السياسي والحروب الناتجة عن تلك الأطماع بين أولئك الأمراء أو ملوك تلك الطوائف لم تنقطع، مما أدى إلى ضعف الدولة الإسلامية، فبعد أن كانت الفتوحات الإسلامية تمتد شرقاً وغرباً لدعوة الناس إلى التوحيد وإخراجهم من ظلمات الشرك إلى نور الإسلام، أصبح أعداء الإسلام يطمعون في النيل منه ومن أهله بسبب تلك الفرقة وذلك التشتت، حتى أنهم هاجموا المسلمين في ديارهم، ففي سنة ٣١٤هـ يقول ابن كثير : فيهاكتب ملك الروم وهو الدمستق لعنه الله إلى أهل السواحل أن يحملوا إليه الخراج، فأبوا عليه فركب إليهم في جنوده في أول هذه السنة، فعاث في الأرض

فساداً ودخل مَلَطْية[1] فقتل من أهلها خلقاً كثيراً وأسر وأقام بها ستة عشر يوماً[2].

وفي سنة ٣١٥ هـ أخذت الروم شمشاط[3] واستباحوها ونصبوا فيها خيمة الملك وضربوا الناقوس في الجامع، فأمر الخليفة مؤنس الخادم بالتجهيز إليهم فوثبوا على الروم فقتلوا منهم خلقاً كثيراً جداً[4].

وفي سنة ٣٥١هـ دخل الروم إلى حلب صحبة الدمستق ملك الروم لعنه الله في مائتي ألف مقاتل، وكان سبب ذلك أنه ورد إليها بغتة فنهض إليه سيف الدولة بن حمدان بمن حضر عنده من المقاتلة فلم يقو به لكثرة جنوده، فقتل من أصحاب سيف الدولة خلقاً كثيراً ونهبوا الأموال وأخذوا الأولاد والنساء[5].

وفي سنة ٣٥٨ هـ عاث الروم في الأرض فساداً وأحرقوا حمص وأفسدوا فيها فساداً عريضاً وسبوا من المسلمين نحواً من مائة ألف إنسان[6].

ولقد كان عصر ابن خويزمنداد عصر اضطراب سياسي تشهده الدولة الإسلامية في كل أنحائها، فقد استمرت الحروب والغارات بين البويهيين والحمدانيين، بل إن البويهيين قد استبدوا بأمور الدولة فلم يبق للخليفة العباسي إلاَّ الرسم والاسم، حتى أنهم شاركوهم في بعض مظاهر الخلافة، فكان الأمير البويهي يصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها لتأخذ الصفة الشرعية أمام الرأي العام.

---

[1] ملطية بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، هي من بناء الاسكندر، وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام وهي للمسلمين، انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (١٩٢/٥).

[2] البداية والنهاية (١٦٤/١١)، شذرات الذهب (٢٦٨/٢).

[3] شمشاط بكسر أوله وسكون ثانيه وشين مثل الأول وآخره طاء مهملة، مدينة بالروم على شاطئ الفرات، معجم البلدان (٣٦٢/٣).

[4] البداية والنهاية (١٦٥/١١)، شذرات الذهب (٢٦٩/٢).

[5] البداية والنهاية (٢٥٥/١١).

[6] البداية والنهاية (٢٨٣/١١).

هكذا كانت الحالة السياسية في القرن الرابع[1] الهجري الذي عاش فيه الإمام ابـــن خويزمنداد رحمه الله تعالى.

---

[1] انظر عن الحالة السياسية في ذلك العصر ما يلي :
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٤١/١٣) فما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثـــير (٧٦/٨) فما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١١) فما بعدها، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابـن تغري بردي (١٨١/٣) فما بعدها، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي (٢٣٣/٢) فمـا بعدها.

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية في عصره.

لقد رأينا أن الحالة السياسية كانت مضطربة إلى حدٍ كبير في هذه الفترة، وهذا يعني أن الحالة الاجتماعية لم تكن ثابتة، إذ أدت تلك الأمور إلى اضطراب الحالة الاجتماعية في البلاد فأوجدت الرعب في قلوب الناس، فالحروب دائماً تنهك البلاد وتقضي على مواردها الاقتصادية.

ففي سنة ٣٣٢هـ غلت الأسعار ببغدادجداً، وكثرت الأمطار حتى تهدم البناء، ومات كثير من الناس تحت الهدم، وتعطلت أكثر الحمامات والمساجد من قلة الناس ونقصت قيمة العقار حتى بيع منه بالدرهم ما كان يساوي الدينار، وخلت الدور، وكثر اللصوص في العاصمة بغداد حتى تحارس الناس بالليل بالبوقات والطبول[١] .

وفي سنة ٣٣٤ هـ اشتد الغلاء ببغداد حتى أكل الناس الميتة والسنانير والكلاب، وذبح الصبيان وأُكلوا، وكثر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحدٌ أحداً، بل يتركون على الطرقات فيأكل كثيراً منهم الكلاب، وصارت العقار والدور تباع برغفان خبز، واشترى لمعز الدولة كر[٢] دقيق بعشرين ألف درهم[٣] .

وفي سنة ٣٧٣ هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكر من الطعام إلى أربعة آلاف وثمانمائة، ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموتى من الجوع[٤] .

وكان المجتمع الإسلامي آنذاك ينقسم إلى ثلاث طبقات :

١- طبقة السلاطين الأمراء الذين وصلوا إلى حدٍّ كبير من الرفاهية والغنى.

---

(١) البداية والنهاية (٢٢٢/١١)، شذرات الذهب (٣٣١/٢).

(٢) قال في اللسان : ((الكُرُّ : مكيال لأهل العراق . . . والكر ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً . . . والكر : واحد أكْرار الطعام، يكون بالمصري أربعين إرْدَبّاً، والكر من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، كل وَسْقٍ ستون صاعاً))، لسان العرب (١٣٧/٥).

(٣) البداية والنهاية (٢٢٧/١١)، شذرات الذهب (٣٣٥/٢).

(٤) البداية والنهاية (٣٢٢/١١).

٢- طبقة وسطى وهم التجار والملاّك المتوسطين وغيرهم.

٣- طبقة العامة التي كان أغلبها يعيش في بؤس وفاقة وخوف مستمر ممايجري من منازعات وحروب مستمرة بين السلاطين والأمراء والقواد وأتباعهم[1]، وقد ذكرت نماذج قبل ذلك تبين مدى الفقر التي تعيشها هذه الطبقة.

وحينما كانت الأموال تقل بين أيدي أمراء بني بويه فإنهم يلجـــأون إلى مصـــادرة أموال الوزراء والكبراء ومن يلوذ بهم أو ينتمي إليهم، فإن المصادرات كانت مـــورداً أساسياً للأمراء وللدولة.

وهناك حوادث المصادرات المشهورة منها مصادرة معز الدولة على أموال وزيره أبو محمد الحسن بن المهلبي وذخائره وكل ما كان له[2].

إلى أن جاء شرف الدولة فمنع من المصادرة، ورد على الناس أملاكهم وذلـــك في سنة ٣٧٦هـــ[3].

هكذا كانت الحياة المالية مضطربة أشد الاضطراب، ويرجع ذلك بســـبب شـــهوة الحكام وطمعهم فيما في أيدي الناس.

---

(١) انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين (١٢/٢) فما بعدها.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٤٧/٨).

(٣) المنتظم (٣١٨/١٤).

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.

لم يكن لضعف الخلافة العباسية في بغداد وانقسام الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة أثّر على الناحية العلمية، ذلك أن هذا القرن قد قطف ثمار جهود القرون الثلاثة الأولى، والسبب في ذلك أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء، وتتفاخر بهم وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم، وسبب آخر هو أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها، والعلم دائماً متأثر بالمال، فهذا جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما كانوا ينعمون في ظل الوحدة[1].

وعلى كل حال فإن الحركة العلمية قد شملت مراكز تلك الدويلات في الوطن الإسلامي كله كما نالت تشجيعاً عظيماً من الخلفاء والأمراء.

وقد أنشئت في هذا العصر المكتبات العامة لطلاب العلم، وكان مقرها المساجد حيث حلقات الدرس، ذلك أن من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على المساجد فكان في كل مسجد كبير مكتبة[2]، ولم يقف الأمر إلى هذا الحدّ بل كان بجانب هذه الدور مؤسسات علمية أخرى تزيد على دور الكتب بالتعليم.

فمن تلك المؤسسات :

١- مؤسسة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي المتوفي عام ٣٢٣هـ فقد أسس داراً للعلم في بلده وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب لعلم، لا يمنع أحد من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب الأدب معسراً أعطاه ورَقاً ووِرقاً، وكان ابن حمدان يجلس فيها

---

(١) انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/٢).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٣/١)، ترجمة أبو نصر أحمد بن يوسف المنازي الكاتب.

ويجتمع إليه الناس، فيملي عليهم من شعره وشعر غـــيره ثم يملــي عليــهم حكايات مستطابة وطرفاً من الفقه وما يتعلق به.

٢- مؤسسة ابن حبان القاضي المتوفي عام ٣٥٤هـــ فقد بنى في مدينة نيســـابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم وأجرى لهـــم الأرزاق و لم تكن الكتب تعار خارج الخزانة[1] .

٣- جامع المنصور ببغداد، وهو أقدم مسجد جامع بها، وأشهر مركز للتعليــم في المملكة الإسلامية، فقد جلس إبراهيم بن محمد نفطوية المتــوفي عـــام ٣٢٣ هـــ، وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني إلى اســـطوانة بجـــامع المنصور خمسين سنة لم يغير محله منها[2] .

وإلى جانب ذلك فقد بلغت العلوم كلها في هذا العصر أعلى مستواها من التـــأليف في الحديث وعلومه وغير ذلك، وكذلك بلغ الفقه الإسلامي أعلى مســـتواه فقـــد استقرت المذاهب الفقهية الكبرى وتوطدت أركانها.

كما اتخذ علماء اللغة منهجاً يسيرون عليه، فبعد أن كان المتقدمون يضعون معارفهم بعضها إلى جانب بعض مفككة لا رباط بينها وكان اهتمامـــهم ينصـــب علـــى الجزئيات على حادثة واحدة أو صورة من صور التعبير واحدة أو كلمة واحدة كما يوجد في كتاب المبرد المتوفى عام ٢٨٥هـــ فقد وضعوا في القرن الرابـــع منـــهجاً منظماً هو تحديد معاني الكلمات وعمل المعاجم والاشتقاق اللغوي[3] .

ولقد انتج القرن الرابع كثيراً من العلماء في كل علم من العلـــوم، وكـــانت لهـــم مؤلفات حظيت بالاهتمام من قبل العلماء المتأخرين، ولا شك أن ذكـــر بعـــض

---

[1] انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز تعريب : محمـــد عبدالهـــادي أبـــو ريـــده (٣٢٩/١).

[2] المصدر السابق (٣٣٢/١-٣٣٣).

[3] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (٤٣٤/١-٤٣٧).

العلماء يعطي للقارئ تصوراً أفضل عن الحالة العلمية في هذا العصر.

فمن العلماء من برز في علم العقيدة، ومنهم من برز في علم الفقه والأصول، ومنهم من برز في علم الحديث، وهكذا في جميع العلوم الإسلامية من علم النحو واللغة والأدب والجغرافية وعلم الكلام وغيرها[1].

فمن العلماء الذين اشتهروا في عصر ابن خويزمنداد :

١- الإمام الحافظ المحدث أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(المتوفى عام ٣٠٣هـ) صاحب المصنفات منها السنن[2].

٢- الإمام الحبر البحر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى عام ٣١٠ هـ) صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة[3].

٣- القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المالكي(المتوفى عام ٣٣١ هـ) ألف في أصول الفقه كتابه اللمع[4].

٤- أبو بكر محمد بن عليّ القفال الكبير الشاشي الشافعي(المتوفى عام ٣٦٥هـ)، ألّف كتاباً في أصول الفقه، وله شرح على الرسالة للإمام الشافعي[5].

٥- أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري المالكي(المتوفى عام ٣٧٥ هـ)، له من التآليف كتاب الأصول، والرد على المزني وغيرهما[6]، وهو شيخ عالمنا ابن خويزمنداد، وتفقه عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره.

---

[1] انظر : ظهر الإسلام (٢٢١/١) فما بعدها بتصرف.

[2] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/١٤)، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٢٣٩/٢).

[3] انظر ترجمته في : السير (٢٦٧/١٤)، الشذرات ٢٦٠/٢).

[4] انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ص (٢١٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص (٧٩).

[5] انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٢٠٠/٣)، شذرات الذهب (٥١/٣).

[6] انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شذرات الذهب (٨٥/٣).

٦- أبـو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجـلاب البصـري (المتـوفى عـام ٣٧٨هـ) ألّف في الفقه كتابه التفريع[١] .

٧- الإمـام الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منـده الأصبـهاني(المتـوفى ٣٩٥هـ) صنف كتاب الإيمان، وكتاب التوحيد وغيرهما[٢] .

وبناءً على ما تقدم، فلا غَرْوَ أن يكون الإمام ابن خويزمنداد رحمه الله تعالى من أبرز علماء هذا العصر، فإنه مما لاشك فيه أنه قد قضى حياته في الـدرس والتحصيـل والتدريس كغيره من علماء عصره.

وقد قال الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – عن ابن خويزمنداد : « من كبار المالكية العراقيين »[٣]، وسيأتي إن شاء الله تعالى ثناء العلماء عليه، وتوضيح مكانته العلميـة، والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٠٥/٤)، شذرات الذهب (٩٣/٣).

[٢] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧)، شذرات الذهب (١٤٦/٣).

[٣] تاريخ الإسلام ص (٢١٧).



وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس : مذهبه وعقيدته.

المبحث السادس : مؤلفاته.

المبحث السابع : وفاته.

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

اتفق المترجمون لصاحبنا على أن اسمه "محمد" وأن أباه "أحمد" كما نصّ عليه الشيرازي[1] والقاضي عياض وزاد بأنه مما رآه على كُتُبِه[2].

وكذا الحافظ الذهبي من موسوعته "تأريخ الإسلام"[3]، وتلميذه صلاح الدين الصَّفدي[4]، وابن فرحون[5]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[6]، والداودي[7]،والخفاجي في شرحه لشفا القاضي عياض[8]، وشمس الدين محمد ابن الغزّي[9]، والشيخ محمد بن محمد بن مخلوف المالكي[10]، والعلاّمة محمد بن الحسن الحَجْوي الفاسي[11].

وتبعهم الأستاذ عمر رضا كحَّالة[12].

هذا هو المعروف المتداول بين العلماء، بَيْدَ أنَّ الحافظ ابن حجرٍ العسقلاني – رحمه الله تعالى – كان له منحىً آخر فيما يختص باسم والده فنراه يسميه في موضع

---

[1] طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٧/٧).

[3] حوادث ووفيات ٣٨١ هـ – ٤٠٠ هـ ص (٢١٧).

[4] الوافي بالوفيات (٥٢/٢).

[5] الديباج المذهب ص (٢٦٨).

[6] لسان الميزان (٦٧٣/٥) المحققة، حيث قال : ((محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويزمنداد الفقيه المالكي، يأتي ذكره في محمد بن عليّ بن إسحاق))، وقد سقط هذا الموضع في الطبعة الهندية.

[7] طبقات المفسرين (٧٢/٢).

[8] نسيم الرياض (١٤١/٤).

[9] ديون الإسلام (٢٤٣/٢).

[10] شجرة النّوْر الزكية ص (١٠٣).

[11] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١١٥/٢).

[12] معجم المؤلفين (٢٨٠/٨).

لاحق بـ "محمد بن عليّ"[1]، فكيف سماه "محمد بن عليّ"، وقد سبق في موضع متقدم بتسميته "محمد بن أحمد".

ولعل الحافظ قد اختصر اسمه فسمّاه باسمه واسم جدّه - إذ أن جدَّه "عليّ" على أحد الأقوال - وهذا يقعُ من بعض المترجمين وفي بعض الأسانيد طلباً للإختصار تارةً أو لأمور أخرى كشهرته مثلاً.

وأما جدُّهُ فاختلُف فيه على أقوالٍ :

القول الأول : أن اسم جدِّه هو "عبدالله"، وهذا رأي الإمام أبي إسحاق الشِّيرَازي[2]، والحافظ الذهبي[3]، وصلاح الدين الصّفدي[4]، والداودي[5]، وشمس الدين ابن الغزِّي[6]، وشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي[7]، وصاحب شجرة النور الزكية الشيخ محمد مخلوف[8]، والحَجْوي الفاسي[9]، والأستاذ عمر رضا كحالة[10].

القول الثاني : في حين سمّاه بعضُ مُتَرْجِمِيهِ بـ "عليّ" .

وهذا الذي مَالَ إليه الإمامُ القاضي عياض إذ قال رحمه الله تعالى :

« وسمّاه - يعني الشيرازي - محمد بن أحمد بن عبدالله، ورأيت على كتبه تكنيته

---

(1) لسان الميزان (٢٩١/٥).

(2) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(3) تأريخ الإسلام - حوادث ووفيات ٣٨١-٤٠٠ هـ - ص (٢١٧).

(4) الوافي بالوفيات (٥٢/٢).

(5) طبقات المفسرين (٧٢/٢).

(6) ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

(7) نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض (١٤١/٤).

(8) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

(9) الفكر السامي (١١٥/٢).

(10) معجم المؤلفين (٢٨٠/٨).

بأبي عبدالله وفي نسبته محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق »[١] .

وقد نقل الحافظ[٢] بعض ما ذَكرَ القاضي أنه مما رآه على كتبه ثم قال : « وهـذا الذي رجحه عياض ».

وهـذا هو الرأي عند الإمام ابن فرحون – فيما يَظْهَرُ – ففي الديباج المذهب[٣] : « محمد أبو بكر بن خويزمنداد، وهو محمد بن أحمد بن عبدالله، ورأيت على كُتُبه بخطِّه محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق كنيته أبو عبدالله . . . » أهـ .

والناظر لأول وهلةٍ يرى أن ابن فرحون لم يكن موقفه واضحاً كما ينبغي[٤]، فـإذا كان قد رأى على كتبه وبخطه هذا النسب فلماذا عَدِلَ عنه إلى غيره إذا كان قـد عوّل عليه فعلاً ؟.

وللجواب على هذا أقول : يبدو – والله تعالى أعلم – أن ابن فرحون إنما ذكره أولاً على المشتهر الذي نص عليه من سبقه كالشيرازي ثم الذهبي والصفدي ثم أعقـب ذلك ببيان ما عنده من إفادة، فكأنه يريد تصحيح نسبه، وإلاّ فهل تـراه يُضْـرب صفحاً عما رآه على كتبه بل وبخطه ؟ .

اعتراض :

ولقائـلٍ أن يقـول : لم لا يكون ابـن فرحون قد أخذ هذه العبارة : « ورأيـت على كتبه . . » عن عياض دون أن يصرِّح فيكون حينئذٍ قد اعتمد القول بأن جـده "عبدالله" بدليل قوله في صدْر ترجمته : وهو محمد بن أحمد بن عبدالله إلاّ أن ذلك لا يساعد على القول به لأمور :

---

[١] ترتيب المدارك (٧/٧٧).

[٢] في اللسان (٥/٢٩١).

[٣] ص (٢٦٨).

[٤] في حين كان القاضي عياض أوضح منه عند ذكر ما سمّاه به الشيرازي ثم عقب بما رآه على كتبه خلافـاً لقول الشيرازي.

الأول : أنه لم يصرح بأنه من كلام القاضي عياض والأمانة العلمية تقتضي ذلك خصوصاً في عبارة كهذه : « ورأيت على كتبه . . . ».

الثاني : إن لفظ عبارته : « ورأيت على كتبه بخطّه . . . » فقوله : "بخطه" زيادة ليست عند عياض وهي من الأهمية بمكانٍ.

الثالث : وعلى افتراض أنه نقلها عن القاضي دون أن يصرح فإن ذلك دليل على احتذائه حذوه لثقته به وإلاّ لقال : ذكره عياض.

الرابع : لا يوجد مانع أصلاً من اطلاع ابن فرحون على كتبه، فكونه هو وغيره قد استفادوا من القاضي عياض لا يمنع عن ذلك، والله تعالى أعلم.

والخلاصة أن رأي ابن فرحون موافق للقاضي عياض في القول بأن جده "عليّ" وهو رأي الحافظ ابن حجر فيما يظهر أيضاً[1].

القول الثالث : وأغرب الإمامُ الزركشي - رحمه الله تعالى - فسمّاه : "محمد بن أحمد بن مجاهد"[2]، وهذا ما لم أره لغيره فلم أطلع على من سمى جدَّه مجاهداً - فيما وقفت عليه من مصادر ترجمته أو غيرها - .

الترجيح :

بعد تأمل ما سبق يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن اسم جده هو "عليّ" وذلك للأسباب التالية :

١- أن الذين يسمون جده بـ "عبدالله"، وإن كانوا هم الأكثر غير أنهم ينقل لاحقهم من سابقهم، لكن دون تحقيق أو تدقيق.

---

(١) لسان الميزان (٥/٢٩١).

(٢) البحر المحيط (١/٨).

٢- أن الثقة بهذا النسب تأتي من جهة أنه مما شوهد على كتبه بل وبخطه فـــابن فرحون يقول : « ورأيت على كتبه بخطه محمد بن أحمد بن عليّ »[1]، ونحوه قول القاضي عياض : « ورأيت على كتبه تكنيته بأبي عبدالله وفي نسبته محمد بن أحمد بن عليّ »[2]، مع ملاحظة كونهما مالكيان.

---

[1] الديباج المذهب ص (٢٦٨).
[2] ترتيب المدارك (٧/٧٧).

وأما كنيته :

فالمشهور أنه "أبو بكر" كما كنّاه بها أبو إسحاق الشيرازي[1]، والحافظ الذهبي[2]، والداودي[3]، وابن الغزي[4]، والحجوي[5].

في حين جنح القاضي عياض إلى تكنيته بـ "أبي عبدالله"[6]، إذ ذكر أنه رآه على كتبه[7]، وكذلك الإمام ابن فرحون[8] فقد ذكر أنه مما رآه على كتبه وبخطه[9].

وجرى عليه الخفاجي في شرحه للشفا[10]، والشيخ مخلوف[11].

---

[1] طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

[2] تأريخ الإسلام ص (٢١٧).

[3] طبقات المفسرين (٧٢/٢).

[4] ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

[5] الفكر السامي (١١٥/٢).

[6] ترتيب المدراك (٧٧/٧).

[7] ولذا ينص ابن حجر على أن عياضاً رجحه، لسان الميزان (٢٩١/٥).

[8] الديباج المذهب ص (٢٦٨).

[9] ويلاحظ أنهما -أعني عياضاً وابن فرحون- قد ذكراه في أول الترجمة بأبي بكر ثم أعقبا ببيان ما عندهما من اطلاع على كتبه وبخطه، وما يقال هنا من توجيهٍ هو ذاته ما تقدم في ذكر اسمه ونسبه وهو كون تكنيته بأبي بكر على المشتهر ليس إلاّ فيما يظهر وقد تقدم بسط ذلك والله تعالى أعلم.

[10] نسيم الرياض (١٤١/٤)، ثم حكى القول الأول بقوله : « وقيل أبو بكر ».

[11] شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

لقبه وشهرته :

لعالمنا – رحمه الله تعالى – لقب عرف به، فالناظر في مواطن ترجمته وغيرها يرى أن ثمة تنوع في ضبط اسم شهرته على النحو التالي :

الضبط الأول : "ابن خُوَيزِ مَنْداد".

بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وزاي ساكنة أو مكسورة، وميم مفتوحة أو مكسورة، ثم دالين مهملتين بينهما ألفٌ.

وبهذا ضبطه : ابن حزم[1]، وابن عبدالبر[2]، والقرطبي[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيّم[5]، والزركشي[6]، وابن فرحون[7]، وابن اللحام[8]، والحافظ ابن حجر[9]، والسيوطي[10]، وابن الغزي[11]، ومخلوف[12]، والحجوي[13]، والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[14] رحمهم الله تعالى.

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٥٢).

[2] التمهيد (٤/١٥٦)، (١١/١٥٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦، ١١٧).

[3] الجامع لأحكام القرآن (٢/١١٦)، (٨/١١٢)، (١٢/٢١٠)، (١٦/٤٦).

[4] الإيمان ص (٨٥)، وهو في مجموع الفتاوى (٧/٨٩).

[5] زاد المعاد (١/١٨٠)، والصواعق المرسلة (٤/١٢٧٠).

[6] تشنيف المسامع (١/٣٦٥).

[7] الديباج المذهب ص (٢٦٨).

[8] كما في "القواعد والفوائد الأصولية" ص (٢٨٩).

[9] لسان الميزان (٥/٢٩١).

[10] الإتقان (١/١٠).

[11] ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).

[12] الشجرة ص (١٠٣).

[13] الفكر السامي (٢/١١٥).

[14] المذكرة ص (٥٨)، نثر الورود (١/١١٣).

وحكاه القاضي عياض[1] والداودي[2] قولاً[3].

الضبط الثاني : ابن خُوَيزْ مِنْداذ.

كسابقهِ غير أنه بدَال مهملة يعقبها ألف ثم ذال معجمة.

وهو ضبط الذهبي في تأريخ الإسلام[4]، والصفدي[5] وأحد الوجهين اللذين ضبط بهما الملا عليّ القاري[6]، والشيخ حسن الحمزاوي[7]، وأحد الأوجه التي حكاها الخفاجي[8].

وهو بهذا الرسم في بعض مواضع الإحكام لابن حزم[9].

---

(1) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(2) طبقات المفسرين (٢/٧٢).

(3) وهو بهذا الضبط عند جمهور الأصوليين، انظر : إحكام الفصول (١/٦٩)، الإشارة ص (٥٨)، المحقق من علم الأصول ص (٦٢)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي (٢/٤٠٢-٤٠٣)، تلقيح الفهوم للعلائي ص (٣٣٣)، مفتاح الوصول ص (٢٧)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١/٣٤١)، البحر المحيط (١/٨)، تشنيف المسامع (١/٣٦٥)، التقرير والتحبير (١/١٤١) (٢/٨٧)، الضياء اللامع (١/٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠)، حاشية البناني على شرح المحلى (١/٢٥٤)، نشر البنود (١/٩٧)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٣٢)، إرشاد الفحول (١/٢٠٧) (٢/٦٧)، سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي (١/٣٧٠)، المذكرة ص (٥٨)، نثر الورود (١/١١٣).

(4) ص (٢١٧).

(5) الوافي بالوفيات (٢/٥٢).

(6) شرح الشفا (٤/١٤١).

(7) "المدد الفياض بنور الشفا القاضي عياض" (٢/١٥٩) للحمزاوي.

(8) نسيم الرياض (٤/١٤١).

(9) (٤/٤٤١، ٤٥٠)،وجاء في الإحكام كذلك (١/١٠٣، ١١٢) "ابن خويز منداد"، بذال معجمة ثم دال مهملة بينهما ألف.

الضبط الثالث : ابن خُوَيزْ مِنْذاذ.

بذالين معجمتين، ضبطه هكذا الخفاجي[1].

وهو أحد الوجهين اللذين ضبط بهما عليّ القاري[2] وحسن الحمزاوي[3].

الضبط الرابع : ابن خُوَيزْ بِنْداد.

بالباء ودالين مهملتين.

وهذا حكاه الزركشي عن ابن عبدالبر فقال[4] :

« ابن خويزمنداد :اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبدالبر أنه بالبـاء الموحـدة المكسورة ».

الضبط الخامس : ابن خُوَيزْ بِنْداذ.

بالباء ودال مهملة ثم ذال معجمة بينهما ألف.

وهو وجه ذكره الخفاجي[5].

الضبط السادس : ابن خُوَيزْ بِنْذاذ.

بالباء وذالين معجمتين.

ذكر هذا الوجه الخفاجي[6].

---

[1] نسيم الرياض (١٤١/٤).

[2] شرح الشفا (١٤١/٤).

[3] في شرحه كذلك للشفا "المدد الفياض" (١٥٩/٢).

[4] تشنيف المسامع (٣٦٥/١)، وانظر : نشر البنود (٩٧/١).

[5] نسيم الرياض (١٤١/٤).

[6] نفس المصدر السابق.

الضبط السابع : ابن خَوَّازْ َمنْداد.

بالألف بدلاً من الياء عقب الواو وميم فدالين مهملتين.

وهذا الضبط للقاضي عياض[(١)] وبهذا يذكره، وابن خلدون[(٢)]، والداودي[(٣)]، وحكاه قولاً الحافظ ابن حجر[(٤)]، وهو بهذاالرسم في بعض مواضع التمهيد لابن عبدالبر[(٥)].

الضبط الثامن : ابن خَوَّازْ َبِنْداد.

كسابقه مع ابدال الميم بالباء.

لقَّبه بهذا أبو الخطاب بن دحية[(٦)]، وجاء في مواضع عند ابن عبدالبر على هذا الرسم[(٧)].

الضبط التاسع : ابن خُوزِمنْداد.

هكذا بحذف ما بين الواو والزاي(الياء أو الألف) وميم ثم دالين مهملتين.

وهذا الوجه لابن اللحام البعلي في بعض كتبه[(٨)].

---

(١) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٣/١٠).

(٣) طبقات المفسرين (٢/٧٢).

(٤) اللسان (٥/٢٩١).

(٥) (١١/٥٣، ٥٥)، (١٤/١٤).

(٦) الابتهاج في أحاديث المعراج ص (٧٨).

(٧) التمهيد (٤/٣٤١)، (٥/١١٥)، (٨/٨٤)، (١١/٢٠)، (١٤/١٥٦).

وجاء في التمهيد بالرسم الآتي : "ابن خواز بنداذ"، بدال مهملة ثم ذال معجمة بينهما ألف، انظر : التمهيد (١/٨)، (٥/٢٧).

(٨) المختصر في أصول الفقه ص (١٣٤).

الضبط العاشر : ابن كوّاز.

وهو أغرب ضبط رأيته، فقد وقفت عليه هكذا في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي[1]، ولم أر من تبعه عليه، ولقد انقدح في ذهني بادي ذي بدأ أن يكون ثمة تحريف وقع في المطبوع.

ثم رأيت الحافظ الذهبي يقول[2] : « وذكره أبو إسحاق في الطبقات، فقال فيه : المعروف بابن كوّاز »، فهذا يؤيد أن ما جاء في طبقاته صحيحاً.

لكنني وجدت القاضي عياض على خلاف المثبت في الطبقات وما حكاه الذهبي، فقال[3] : « ويقال خويزمنداد، كذا كنّاه أبو إسحاق الشيرازي ».

ونحوه قول الحافظ ابن حجر[4] : « وأما الشيخ أبو إسحاق فقال في الطبقات محمد بن أحمد بن عبدالله بن خواز منداد ».

وبناءً على ما تقدم يكون نسبه كاملاً كما يلي :

محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق، المكنى بأبي عبدالله أو أبي بكر البصري المالكي، والملقب بابن خويزمنداد.

---

(١) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(٢) تأريخ الإسلام ص (٢١٧).

(٣) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(٤) اللسان (٥/٢٩١).

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية.

لم تُسْعِفنا المصادر بذكر سنة ولادته، غير أن من الثابت أنه قد عاش في القرن الرابع الهجري، وذلك من خلال سنة وفاته التي سجلتها لنا المصادر سنة ٣٩٠ هـ - كما سيأتي بحول الله تعالى -.

أما ولادته على وجه التقريب، فالذي يغلب على الظن - والله تعالى أعلم - أنه ولد في القرن الرابع أو في أوائله.

بَيْدَ أنه من الصعوبة الجزم بذلك إذ من الممكن أن يكون قد ولد في آخر القرن الثالث، وإن كنت استبعده بعض الشيء، وذلك لأمرين :

الأول : انطلاقاً من قوله ﷺ : (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأَقَلُّهُم من يجوز ذلك)[1]، فعلى هذه القاعدة الأغلبية يكون ابنُ خويزمنداد - والمتوفى سنة ٣٩٠ هـ - قد عاش تسعين عاماً مع احتمال الثمانين أو السبعين أو الستين مثلاً، وهكذا . . بخلاف ما لو كانت ولادته في أواخر القرن الثالث إذ أن ذلك يعني أنه قارب المائة أو لربما ناهزها.

الثاني : وبالنظر إلى ولادة شيخه الأبهري نجده قد ولد في أواخر القرن الثالث الهجري سنة ٢٨٩هـ - كما سيأتي في مبحث شيوخه بإذن الله تعالى - وإذا كان من الممكن أن يكون التلميذ من أقران شيخه بل لرُبَّما أخذ عن شيخٍ يَصْغُرُه أو تلقى الشيخ مثلاً روايةً عن تلميذه فإنه وفي المقابل ثَمَّةَ قاعدة أغلبية وهي أن يتلقى الأصاغرُ عن الأكابرِ، وفي هذا يقول الإمام ابن الصلاح[2] - رحمه الله - : « النوع الحادي والأربعون : معرفةُ الأكابرِ الرواةِ عن الأصاغرِ : ومن الفائدة فيه أن لا

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥/٥١٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (٢/١٤١٥) وسنده حسن، راجع السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٧).

[2] في "علوم الحديث" ص (٢٨٥)، وانظر كذلك "تدريب الراوي" (٢/٧١٢-٧١٣)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ص (٢٠١).

يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيُجهل بذلك منزلتهما ».

والخلاصة أنني أَمْيَلُ إلى أن ولادته في القرن الرابع والله تعالى أعلم.

نشأته العلمية :

لم تمدّنا المصادر بمعلوماتٍ تتعلق بنشأته العلمية، ولا عن ارتحاله في طلب العلم.

ويبدو أنه نشأ في موطنه – البصرة – في أَحْضَان لفيفٍ من رؤساء العلم بها، فتلقى عنهم ونهل من ينابيعهم، فلازم المشايخ وتفقّه على شيوخ عصره كالأبهري، وسمع الحديث فروى عن ابن داسة، وأبي الحسن التمّار، وأبي الحسن المصيصي، وأبي إسحاق الهجيمي، وأبي العباس الأصم.

ويظهر أن نشأته العلمية كانت قوية بعد أن تضلع من العلم ما أهّله لبلوغ مرتبةٍ أوصلته إلى أن يكون أحد علماء الأثر والفقه والنظر كما وصفه به بعض العلماء.

وكما يتجلى من خلال بعض آرائه الأصولية، فقد أفتى باختيارات وتأويلات على مذهب مالك خالف فيها المذهب في الفقه والأصول.

و لم يقتصر عالمنا على ذلك، بل ضرب بسهمٍ وافرٍ في مجال التصنيف فألف في فنون عدة في الفقه وأصوله والتفسير، ووصفت بعض كتبه بأنها كانت كبيرة، فلا غَرْوَ أن يكون من كبار المالكية العراقيين.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

إن عالماً مثل ابن خويزمنداد وصل إلى ما صل إليه من المكانة العلمية لابد وأن يكون قد لازم عدداً من العلماء واستفاد منهم، و لم يقع لي من أسماء شيوخه إلاّ النـزر اليسير[1] وهم :

١- **أبو بكر الأبهري[2] :**

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، أبو بكر الفقيه القاضي المحدث العلامة، شيخ المالكية العراقيين، سكن بغداد وحدث بها.

ولد سنة تسع وثمانين ومائتين، وقيل سبع وثمانين.

من شيوخه : محمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبدالله بن زيدان البجلي، وأبو القاسم البغوي، وآخرون.

حدَّث عنه : الدارقطني، وأبو بكر البرقاني، وأحمد بن محمد العتيقي، وعلي بن المحسن التنوخي، وآخرون.

قال الدراقطني : هو إمام المالكية، إليه الرِّحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة

---

[1] انظرهم في : طبقات الفقهاء ص (١٦٨)، ترتيب المدارك (٧٧/٧)، تاريخ الإسلام ص (٢١٧)، الوافي بالوفيات (٥٢/٢)، الديباج المذهب ص (٢٦٨)، لسان الميزان (٢٩١/٥)، طبقات المفسرين (٧٢/٢)، نسيم الرياض (١٤١/٤)، شجرة النور الزكية ص (١٠٣) الفكر السامي (١١٥/٢).

[2] انظر ترجمته في : الفهرست ص (٢٥٣)، تاريخ بغداد (٤٦٢/٥-٤٦٣)، طبقات الفقهاء ص (١٦٧)، ترتيب المدارك (٤٦٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦-٣٣٣)، الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شذرات الذهب (٨٥/٣-٨٦)، شجرة النور الزكية ص (٩١)، الأعلام (٢٢٥/٦).

من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة، مأمون، زاهد، ورع.

وقال القاضي أبو العلاء الواسطي : كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلاّ كان هو المقدم فيه، وسئل أن يلي القضاء فامتنع.

وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس : كان ثقة أميناً مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.

من تصانيفه : الرد على المزني، كتاب في أصول الفقه، كتاب فضل المدينة على مكة، إجماع أهل المدينة.

توفي الإمام أبو بكر الأبهري في شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مائة، وقيل في ذي القعدة، ودفن من يومه وصلى عليه أبو حفص بن الآجري.

٢- أبو بكر بن داسة[1] :

هو محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار، الشيخ الثقة العالم راوي السنن عن أبي داود.

سمع أبا داود السجستاني، وأبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وإبراهيم بن فهد الساجي وغيرهم.

روى عنه : أبو سليمان الخطابي، وأبو بكر بن المقرئ، وعبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن القرطبي شيخ ابن عبدالبر وغيرهم.

وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود.

توفي ابن داسة سنة ست وأربعين وثلاث مائة.

---

[1] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨-٥٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٧٣).

٣- **أبو الحسن التمار :**

لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من مصادر.

٤- **أبو الحسن المصيصي**[١] :

هو الشيخ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عليّ الوراق المصيصي، نزل بغداد وحدث بها عن أبيه أحمد بن عليّ، وعن محمد بن معاذ المعروف بُدرّان، وأحمد بن خليد الحلبي، وأيوب بن سليمان العطار المصيصي وغيرهم.

روى عنه : أبو بكر البرقاني، وعلي بن أحمد بن داود الرزاز، ومحمد بن عمر بن بكير، وأبو نعيم الحافظ وغيرهم.

توفي أبو الحسن المصيصي في جمادى الآخرة سنة أربع وستين وثلاث مائة، وكان فيه تساهل.

٥- **أبو إسحاق الهُجَيْمي**[٢] :

هو الشيخ الإمام المحدث الصدوق المعمر، مسند الوقت، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن عبدالله الهجيمي البصري.

والهجيمي مصغراً نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وإلى محلة لهم بالبصرة.

ولد سنة نيف وخمسين ومائتين.

سمع من : جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن يونس الكُدَيْمي، والحسين بن محمد بن أبي معشر، وأبي قلابة الرّقاشي، وغيرهم.

وحدث عنه : أبو بكر محمد بن الفضل البابسيري، وطلحة بن يوسف

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٤/١١-٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٦)، ميزان الاعتدال (١١٢/٣)، لسان الميزان (١٩٥/٤)، شذرات الذهب (٤٨/٣).

[٢] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٢٥/١٥)، الوافي بالوفيات (٥٧/٦)، شذرات الذهب (٨/٣).

المؤذّن، وأبو سعيد محمد بن عليّ النقاش، وغيرهم.

توفي الهجيمي في آخر سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.

٦- أبو العباس الأصم[١] :

هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث الثقة مسند العصر، أبو العباس الأموي مولاهم، السّناني المعقلي النيسابوري الأصم.

كان يكره أن يقال له "الأصم"، فإنه قد ظهر به الصمم بعد مجيئه من الرحلة ثم استحكم حتى كان لا يسمع نهيق الحمار.

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين.

سمع من : أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر، والربيع بن سليمان المرادي، وزكريا بن يحيى أسد المروزي صاحب سفيان بن عيينة، وخلق كثير.

وحدث عنه : الآباء والأبناء والأحفاد، منهم أبو حامد الأعمشي، والحافظ أبو عليّ النيسابوي، وأبو عبدالله بن منده، وأبو عبدالله الحاكم، وغيرهم.

توفي أبو العباس في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة.

---

[١] انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠-٨٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢-٤٦٠)، الوافي بالوفيات (٥/٢٢٣)، شذرات الذهب (٢/٣٧٣-٣٧٤)، الأعلام (٧/١٤٥).

المطلب الثاني : تلاميذه .

لم تمدنا مصادر ترجمته بشئ عن أسماء تلاميذه، وبما أن ابن خويزمنداد مالكي المذهب، فقد قمت باستقراء بعض كتب تراجم المالكية – وهو كتاب الديباج المذهب لابن فرحون – للبحث عن تلاميذه، إذ يجد الباحث أحياناً في تراجم بعض الأعلام أسماء مشايخ لهم لم يقف على تتلمذهم عليه في مكان ترجمتهم.

غير أنني لم أصل إلى نتيجة في ذلك تروي نهمة الباحث، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

يعتبر ابن خويزمنداد المالكي علامة متفنناً في عددٍ من العلوم فهو الفقيه الأصولي المفسِّر، حتى عُدَّ من علماء الأثر والفقه والنظر، فقُرن اسمه بأسماء ألمع مشاهير أهل العلم كالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى –، فلا عجب أن يكون إذاً من كبار المالكية كما سيأتي في ثناء العلماء عليه – بحول الله تعالى –.

ولكن عالمنا من جملة البشر فهو عرضة للخطأ والصواب فمهما بلغت منزلته لم يسلم من قدح القادحين.

ويتبين كل ذلك من خلال مسألتين :

المسألة الأولى : ثناء العلماء عليه :

١- قال الشيخ الإمام المحدِّث الرحال المتفنن أبو الخطاب بن دحية (ت ٦٣٣هـ) :

« وقال أكثر العلماء علماء الأثر والفقه والنظر منهم أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن خواز بنداد والحسين بن عليّ الكرابيسي صاحب الشافعي، وداود الظاهري أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً »[١].

٢- واكتفى الإمام المفسر القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) بقوله عنه : « من علمائنا »[٢].

---

[١] في كتابه الماتع "الابتهاج في أحاديث المعراج" ص (٧٨).
[٢] الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/١٢).

٣- قال الإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : « من كبار المالكية العراقيين »[١].

٤- وتابعه عليها بنصها تلميذه الإمام صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)[٢] دون أن يصرح بها عن شيخه.

٥- وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : « الفقيه المالكي »[٣].

٦- وقال عنه أحمد بن شهاب الدين الخفاجي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ): « من أئمة المالكية والأصول »[٤].

٧- وقال الإمام الرُّحَلة المسند المحدث شمس الدين ابن الغزي (ت ١١٦٧هـ) : « الإمام العلامة شيخ المالكية »[٥].

٨- وحلاَّه الشيخ العلامة الأصولي عبدالرحمن جاد الله البنّاني (ت ١١٩٨هـ) بـ « شيخ الإسلام »[٦].

٩- ووصفه الشيخ العلامة محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) بقوله : « الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي »[٧].

---

[١] تأريخ الإسلام ص (٢١٧).

[٢] الوافي بالوفيات (٥٢/٢).

[٣] لسان الميزان (٢٩١/٥).

[٤] نسيم الرياض (١٤١/٤).

[٥] ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).

[٦] حاشية البنّاني على شرح المحلّى (٢٥٤/١).

[٧] شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

المسألة الثانية : انتقادات العلماء عليه :

١- قال الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري، رحمه الله(ت ٤٥٦هـ) : « وقد قاد السخف والضَّعف والجهل من يُقدِّر في نفسه أنه عالم وهو المعروف بخويزمنداد المالكي »[١].

وقال في موضع آخر : « وقد ذَكَرَ رجل من المالكيين يلقب خويز منداذ أن للحجارة عقلاً، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها، وقد شبه الله قوماً زاغوا عن الحق بالأنعام وصدق تعالى إذ قضى أنهم أضل سبيلاً منها . . . فقال هذا الجاهل : إن من الدليل على أن الحجارة تعقل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﴾[٢]، قال : فقد أخبر تعالى أن منها ما يهبط من خشية الله، فدل ذلك على أن لها عقلاً، أو كلاماً هذا معناه »[٣].

وقال أيضاً : « ومن العجائب التي لا يفهم منها إلاَّ الاستخفاف بالدين والخنا، احتجاج ابن خويزمنداد المالكي إيجاب أفعال رسول الله ﷺ فرضاً . . . »، إلى أن قال : « وإن احتجاج ابن خويزمنداد بهذا . . . لآية من الآيات الشنيعة . . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا الخنا فإنه قد عدم الرُّقْبَةَ والحياء والخوف ولا يبالي بالإثم ولا بالعار، وإنما العجب ممن يسمعه ثم يقبله، ويكتبه مصدقاً له مستحسناً، وإنا لله وإنا إليه راجعون على دروس العلم وذهابه »[٤].

---

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٥٢).

[٢] سورة البقرة الآية (٧٤).

[٣] الإحكام (٤/٤٤١-٤٤٢).

[٤] الإحكام (٤/٤٥٠).

٢- وطعن ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) فيه أيضاً على ما حكاه الحافظ ابن حجر[١].

٣- وتكلم فيه الباجي(ت ٤٧٤هـ) فقال : « إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر »[٢].

٤- وقال الإمام القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : « وعنده شواذ[٣] عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول ولم يعرج عليها حذاق المذهب. . . ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي الفقه »[٤].

٥- وتبعه عليها – مع اختصار – الإمام ابن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـ) دون أن يصرح بالنقل عنه[٥].

٦- كما تبع عياضاً الحافظ ابن حجر(ت ٨٥٢هـ) مصرحاً بالنقل عنه[٦].

---

(١) لسان الميزان (٥/٢٩١).

(٢) ترتيب المدارك (٧/٧٨)، تأريخ الإسلام ص (٢١٧)، الوافي بالوفيات (٢/٥٢)، الديباج المذهب ص (٢٦٨)، لسان الميزان (٥/٢٩١)، طبقات المفسرين (٢/٧٢).

(٣) الشاذ لغةً مأخوذ من قولهم شَذَّ عنه يشِذُّ ويشُذُّ شذوذاً، إذا انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ، وأشَذَّه غيره.

يقال : شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شئ منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣/٤٩٤-٤٩٥).

وفي الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه ما ينفرد به قائله مخالفاً للدليل والقياس متضمناً خلاف المتفق عليه بين الفقهاء، انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، للدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان ص (٢٠٣).

(٤) ترتيب المدارك (٧/٧٧، ٧٨).

(٥) الديباج المذهب ص (٢٦٨).

(٦) لسان الميزان (٥/٢٩١).

٧- وقال الإمام الملا عليّ القاري(ت ١٠١٤هـ) : « وهو ضعيف في الرواية »[١].

الرد على الانتقادات السابقة :

وقد قمت بمناقشة من طعن فيه مقسماً ذلك على قسمين :

القسم الأول : الردود المجملة :

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – : « ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين »[٢].

ويقول الحافظ الذهبي – رحمه الله تعالى – : « ولو أنّا كُلّما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا ممن هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة »[٣].

فكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلاّ صاحب هذا القبر – يعني النبي ﷺ –[٤].

ويقول الإمام الحافظ ابن عبدالبر[٥] – رحمه الله تعالى – :

« والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت

---

[١] شرح الشفا (١٤١/٤)، مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي.

[٢] إعلام الموقعين (٢٩٥/٣).

[٣] سير أعلام النبلاء (٤٠/١٤).

[٤] سيأتي تخريجها عن الإمام مالك وغيره في أثناء البحث.

[٥] جامع بيان العلم وفضله (١٥٢/٢).

ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت إلى قول أحدٍ إلاّ أن يأتي في جرحته ببيِّنةٍ عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات ».

وفي هذا يقول الإمام – أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – :

« كل رجلٍ ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحدٍ، حتى يبيّن ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحة »[1].

القسم الثاني : الردود المفصلة :

الرد على طعون ابن حزم :

١– أن أبا محمدٍ – رحمه الله تعالى – كان جرئ اللسان لا يكاد أحد يسلم منه، حتى قال أبو العباس بن العريف في حقهِ : « كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين »[2].

وقد علق ابن خلكان عليها بقوله : « وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة »[3].

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[4] : « وقد امتحن هذه الرجل، وشدد عليه، وشرد عن وطنه، وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء لطول لسانه، واستخفافه بالكبار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظّ محاورة وأبشع ردّ . . . ».

ويقول الحافظ السبكي : « وهذا ابن حزم رجل جرئ بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه »[5].

---

[1] كما جاء في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

[2] تذكرة الحفاظ (١١٥٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩٩/١٨)، وفيات الأعيان (٣٢٨/٣).

[3] المرجع السابق.

[4] (١١٥٤/٣).

[5] طبقات الشافعية الكبرى (٩٠/١).

٢- أن ابن حزم من خلال بعض المواضع يظهر أنه لم يكن لديه تصور كامل عن شخصية ابن خويزمنداد، و لم تتوفر لديه المعلومات الصحيحة عنه، وليس ذلك بغريب على ابن حزم، فقد جَهِلَ من هو أشهر من ابن خويزمنداد كالإمام الترمذي وغيره[١] من كبار المحدثين، وقد شنع العلماء عليه بسبب ذلك.

جاء في ترجمة الترمذي من ميزان الاعتدال[٢] : « ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم منه في الفرائض من كتاب "الايصال" : أنه مجهول ».

وقال الحافظ ابن كثير[٣] : « وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره . . . »، إلى أن قال : « فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ ».

ولعل من المناسب هنا أيضاً أن أقول كما قال بعضهم[٤] : « إن من الحَزْم ترك قول ابن حزم ».

الرد على طعن ابن عبدالبر :

هذا ما حكاه الحافظ ولكنه لم يبين نوعه فهو طعن مبهم، و لم يدل على مكانه من كتب ابن عبدالبر.

ومن خلال الوقوف على بعض النصوص لابن عبدالبر نجد فيها ما يُلْمحُ إلى عدم ارتضاء بعض أقواله - فحسب - كقوله : « لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة

---

[١] كابن ماجه والبغوي، بل وصل إلى تجهيل بعض الصحابة من أبناء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وانظر للاستزادة حاشية الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص (٢٩٤-٣٠٥)، لعبدالفتاح أبو غدة.

[٢] (٦٧٨/٤)، وانظر : نصب الراية (١٥١/٣).

[٣] البداية والنهاية (٧١/١١).

[٤] انظر هذه المقولة وقصتها في كتاب الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٤/٢)، لنجم الدين الغزي.

المالكيين . . . »[1] .

وفي المقابل نرى ابن عبدالبر كثير النقل عنه، محتجاً بأقواله، واثقاً بنقولاته، ولا يمنع ذلك من أن يرد عليه ما ظهر له ردّه سواءً كان مصيباً أو كان الحق مع ابن خويزمنداد[2] .

الرد على الباجي :

وأما قول الباجي : « لم أسمع له في علماء العراق بذكر » فإنه :

١- لا يضره عدم سماعه به.

٢- ثم لعلّه يريد بها مدحه، فإنه ينقل عنه وهذا يدل على أنه لا يجهله، فكأنه قالها على سبيل الاستغراب من غمطه حقّه.

الرد على عياض :

وأما كلام القاضي عياض فيه ومتابعة ابن فرحون وابن حجر له :

١- فلعل المسائل التي خالف فيها شذوذ عندهم، أما عنده فهو مجتهد من حقه أن يختار ما يمليه عليه استنباطه من الأدلة.

٢- كما أن وصفه بهذا لعله وصف باعتبار الخروج عن المذهب وما نقل عن مالك، ولا ضير عليه في ذلك، فكم خالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامها أبا حنيفة ؟ وكم خرج شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين عن مذهب إمامهم.

---

[1] الاستذكار (٢/٥).

[2] انظر على سبيل المثال هذه المواضع في التمهيد : (٨،٥/١)، (٣٤١،١٥٦/٤)، (١١٥،٢٧/٥)، (٨٤/٨)، (٢٠/١١، ٥٣، ٥٥، ١٥٦)، (١٥٦،١٤/١٤).

٣- ثم إنني من خلال دراسة آرائه رأيته يوافق جمهور الأصوليين في أكثر المسائل، كما سيتضح في القسم الثاني من الرسالة - بإذن الله تعالى -.

علاوة على أنه لم يتفرد برأيه في أي مسألة من المسائل التي خالف فيها الجمهور، بل وافقه في كل مسألةٍ منها بعض الأصوليين.

الرد على القاري :

١- لم يذكر القاري دليلاً يستند إليه في ذلك، فهو جرح غير مفسر فلا عبرة به كما هو مقرر عند أرباب فن الجرح والتعديل[1] .

٢- كما أنه لم ينقل كلامه عن أحد ممن يُعتد به، وهو من المتأخرين عن ابن خويزمنداد بقرون عديدة، ولذلك عدّه الحافظ ابن دحية من كبار علماء الأثر والفقه والنظر - كما تقدم -.

٣- ثم لنفترض أنه كان ضعيفاً في الرواية، فهو طعن في جزئية لا تُنقص من مكانته كفقيهٍ مفسرٍ من كبار المالكية.

ولا يخفى أن من كبار أعمدة الأمة في الفقه والعلم والديانة من قد ضُعِّف من جهة الرواية - ولذلك نظائر كثيرة ليس هذا محلها -.

« فهؤلاء الأئمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب، فكم من عالمٍ إمامٌ في فنٍ مقصّر عن غيره، فلكل فنٍّ رجال »[2] .

٤- بل إن القاري نفسه - على جلالته - لم يكن من أهل التحقيق والتدقيق في هذا الفن، وفي هذا يقول عنه الشيخ أحمد بن الصديق الغماري : « فإن نقله غير موثوقٍ لجهله بعلوم الحديث، وعدم معرفته بموارد كلام أهله، وكثرة الخطأ والأوهام في تصرفاته وانقاله؛ حتى لا تكاد تخلو له عبارة من

---

[1] دراسات في الجرح والتعديل ص (٦٦)، فما بعد للأعظمي.

[2] الإمام ابن ماجه وكتابه السنن ص (١٣١). للعلامة المحدث محمد عبدالرشيد النعماني.

ذلك . . . »[1].

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن الصديق الغماري – بعد كلام له عنه[2] – : « لم يكن من أهل الفن العارفين بخفاياه المطلعين على متونه، الناقدين لرواته، وإنما قلّد غيره وسلك على منواله، وهكذا كان حاله في علم الحديث من غير شك، ومن أعطاه منْصِبَ المحدثين المتقنين فقد أجحف وما أنصف ».

(1) بيان تلبيس المفتري ص (٩) له.

(2) التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني ص (١٩).

المبحث الخامس : مذهبه وعقيدته وموقفه من أهل البدع.

الإمام ابن خويزمنداد مالكي المذهب، فإن جميع من ترجموا له ينصون على أنه مالكي المذهب[1]، أمَّا مذهبه الأصولي فباعتباره مالكياً فإنه يعتبر من مدرسة المتكلمين التي سبق الحديث عنها في اللمحة التاريخية.

أما عقيدته :

فهي عقيدة أهل السنة والجماعة، يتبين لك ذلك واضحاً جلياً من خلال ما نقل عنه، فقد نقل ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، فقال : « أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال : حدثنا إبراهيم بن بكر قال : سمعت أبا عبدالله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويزمنداد البصري المالكي قال في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك : لا تجوز الإجارات في شئ من كتب الأهواء والبدع والتنجيم وذكر كتباً ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، قال : وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك ».

وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك : "لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء"، قال : « أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها »[2].

فهذا النقل عنه يدلنا على مدى صفاء عقيدته والتزامه بعقيدة أهل السنة والجماعة.

---

[1] ووهم العلامة محمد أمين سويد الدمشقي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ فرأى أنه شافعي المذهب، ولا شك أن رأيه بيّنٌ خطؤه، والصحيح أنه مالكي كما ذكرت، والله تعالى أعلم.
انظر : كتابه تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص (٢٢٤)، تحقيق مصطفى سعيد الخن.

[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٩٦/٢).

كما جاء في تفسيره لبعض الآيات ما يشهد لذلك، فعند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1].

يقول ابن خويزمنداد : « وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قِبَلهم وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة، وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلاّ أن يخافوا فيصلّى معهم تقيّةً وتعاد الصلاة »[2].

قلت : وكلامه هذا مبني على قوله ﷺ :(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[3].

قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله تعالى – : « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أُمُورِنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة »[4].

---

(1) سورة النساء الآية (٥٩).

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٥).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٦٧٢٥)، (٢٦١٢/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩)، (١٤٦٩/٣).

(4) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٥٤٠/٢)، وانظر : السنة للبربهاري ص (٢٨).

وجاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ﴾[1]، قوله : « ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجِّمُون على الطرقات من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك »[2].

وعند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

قال ابن خويزمنداد : « من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهُجر، مؤمناً كان أو كافراً »[4].

هكذا كان أبو عبدالله ابن خويزمنداد – رحمه الله تعالى – في قمعه لأهل الأهواء والبدع، فقد سلك طريق من قبله من العلماء الذين لم يقفوا إزاء ما استحسنه المبتدعة موقف المتفرج، بل صنفوا وبينوا ذم الابتداع، فهذا الإمام ابن وضاح القرطبي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة(٢٨٧هـ)، ألف كتابه "ماجاء في البدع"، ثم تتابع بعض العلماء على الاستفادة منه، فجاء الطرطوشي المتوفى سنة(٤٧٤ هـ) فألف كتابه "الحوادث والبدع"وأبو شامة المتوفى سنة(٦٦٥هـ) فألف كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، والشاطبي المتوفى سنة(٧٩٠ هـ) فألف كتابه "الاعتصام"، والسيوطي المتوفى سنة(٩١١ هـ)، فألف كتابه "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع"، وغيرهم.

---

[1] سورة المائدة الآية (٣).

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤٠).

[3] سورة الأنعام الآية (٦٨).

[4] الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠).

المبحث السادس : مؤلفاته.

عاش عالمنا في كنف أعلام أفذاذ في سنوات الطلب والتحصيل فتأثر بهم وانتفع وحصَّل حتى وصل إلى مرتبة عليا، فخلَّف مؤلفات نفيسة بقيت ميراثاً نهل منها من بعده واطلعوا عليها وأفادوا ونقلوا منها.

و لم تكن مؤلفاته محصورة في فن واحد معين، بل تعددت في أكثر من جانب، فألف في الفقه وأصوله، وعلوم القرآن وتفسيره، مما يدل على تنوع ثقافته واتساع علمه واطلاعه، وبالإطلاع على ترجمته في كتب التراجم وغيرها - ككتب الأصول وموضوعات العلوم - تحصلت له عندي أسماء المؤلفات التالية* :

١- ففي مجال الفقه صنف كتاباً كبيراً في الخلاف.

ذكر ذلك ابن عبدالبر[1]، والشيرازي[2]، والقاضي عياض[3]، والذهبي[4]، والصفدي[5]، وابن فرحون[6]، وابن حجر[7]، والداودي[8]،

* لم أعثر على هذه المؤلفات مطبوعة أو مخطوطة، ويظهر لي أنها من المفقودات.

[1] الاستذكار (٤٤/١)، جامع بيان العلم وفضله (٩٦/٢)، التمهيد (٨٤/٨).

[2] طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

[3] ترتيب المدارك (٧٧/٧).

[4] تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

[5] الوافي بالوفيات (٥٢/٢).

[6] الديباج المذهب ص (٢٦٨).

[7] لسان الميزان (٢٩١/٥).

[8] طبقات المفسرين (٧٢/٢).

والخفاجي[١]، والغزّي[٢]، ومخلوف[٣]، والحجوي[٤]، وعمر كحالة[٥].

٢- أحكام القرآن :

ذكره الشيرازي[٦]، والقاضي عياض[٧]، والقرطبي[٨]، والذهبي[٩]، وابن فرحون[١٠]، وابن حجر[١١]، والسيوطي[١٢]، والونشريسي[١٣]، والداودي[١٤]، وطاش كبرى زاده[١٥]، ومخلوف[١٦]، والحجوي[١٧].

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في مقدمته لكتابه الإتقان : « وهذه أسماء الكتب التي نظرتها على هذا الكتاب ولخصته منها . . . ومن كتب الأحكام

---

[١] نسيم الرياض (١٤١/٤).
[٢] ديوان الإسلام (٢٤٣/٢).
[٣] شجرة النور الزكية ص (١٠٣).
[٤] الفكر السامي (١١٥/٢).
[٥] معجم المؤلفين (٢٨٠/٨).
[٦] طبقات الفقهاء ص (١٦٨).
[٧] ترتيب المدارك (٧٧/٧).
[٨] الجامع لأحكام القرآن في المواضع التالية (١١٦/٢، ١٥٧)، (٢٦٠/٥)، (٣٣/٦)، (١١٢/٨)، (١٠٣/١٠، ١٢١، ١٥٧)، (٤٦/١٦).
[٩] تاريخ الإسلام ص (٢١٧).
[١٠] الديباج المذهب ص (٢٦٨).
[١١] لسان الميزان (٢٩١/٥).
[١٢] الإتقان (١٠/١).
[١٣] المعيار المعرب (٩٥/٧).
[١٤] طبقات المفسرين (٧٢/٢).
[١٥] مفتاح السعادة (٤٩٤/٢).
[١٦] شجرة النور الزكية ص (١٠٣).
[١٧] الفكر السامي (١١٥/٢).

وتعلقاتها أحكام القرآن لابن خويزمنداد »[1].

٣- الجامع لأصول الفقه :

نسبه إليه الشيرازي[2]، والقاضي عياض[3]، والذهبي[4]، وابن القيِّم[5]، والصفدي[6]، والزركشي[7]، وابن فرحون[8]، وابن حجر[9]، والداودي[10]، والغزِّي[11]، ومحمد بخيت المطيعي[12]، ومخلوف[13]، والحجوي[14]، وعمر كحالة[15].

---

(١) الإتقان (١/٩-١٠).

(٢) طبقات الفقهاء ص (١٦٨).

(٣) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(٤) تاريخ الإسلام ص (٢١٧).

(٥) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٤٥٧).

(٦) الوافي بالوفيات (٢/٥٢).

(٧) البحر المحيط (١/٨).

(٨) الديباج المذهب ص (٢٦٨)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص (٦٣)، وص (١٢٥).

(٩) لسان الميزان (٥/٢٩١).

(١٠) طبقات المفسرين (٢/٧٢).

(١١) ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).

(١٢) سلم الوصول شرح نهاية السول (١/٣٧٠).

(١٣) شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

(١٤) الفكر السامي (٢/١١٥).

(١٥) معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

المبحث الثامن : مصادر ترجمته.

جـاءت مصادر ترجمته والتي وقفت عليها حتى الانتهاء من البحث علـى النحـو التالي :

١- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ص (١٦٨).

٢- ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) (٧/٧٧).

٣- تأريخ الإسلام للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ص (٢١٧).

٤- الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ) (٢/٥٢).

٥- الديباج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ص (٢٦٨).

٦- لسان الميزان لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) (٥/٢٩١).

٧- طبقات المفسرين للداودي (ت ٩٤٥هـ) (٢/٧٢).

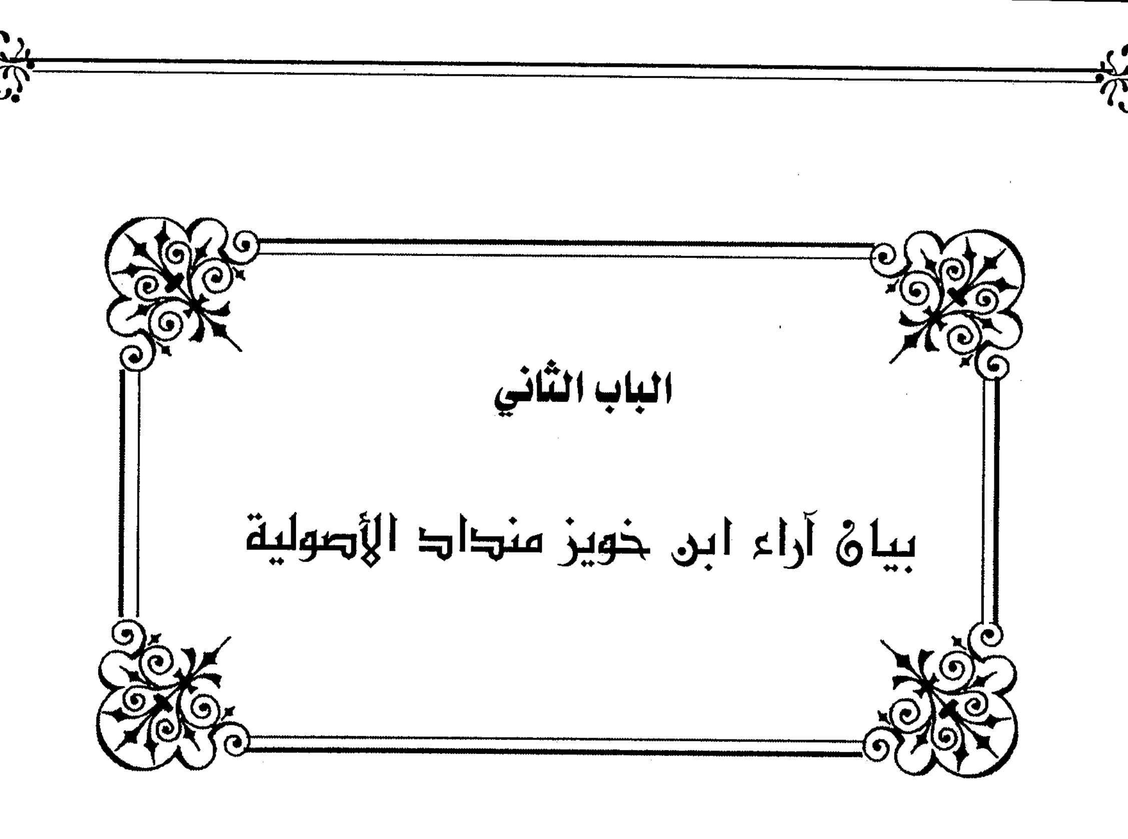
٨- نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) (٤/١٤١).

٩- ديوان الإسلام لابن الغزي(ت ١١٦٧ هـ) (٢/٢٤٣).

١٠- شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف(ت ١٣٦٠هـ) ص (١٠٣).

١١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) (٢/١١٥).

١٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨/٢٨٠).



الباب الثاني

بيان آراء ابن خويز منداد الأصولية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أهم المؤلفات التي اعتنت بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعي عليها.

الفصل الثاني : عرض شامل لآرائه الأصولية.

الفصل الثالث : دراسة تفصيلية لآرائه الأصولية.

الفصل الأول : أهم المؤلفات التي اعتنت بذكر آرائه الأصولية حسب اطلاعي عليها :

يلاحظُ الباحثُ اهتمام علماء الأصول - رحمهم الله تعالى - بجمع أقوال أهل هذا الفن مع حرصهم على نسبتها إلى أصحابها، وكان من جملة من اعتنوا بذكر آرائه الإمام ابن خويزمنداد.

وقد تحصلت أقواله عندي من مصادر أصولية وغيرها، وسوف أقوم بسرد تلك المصادر مرتّبةً زمنياً، وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : المؤلفات الأصولية، وهي :

١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت ٤٧٤هـ.

٣- الإشارة في معرفة الأصول للباجي ت ٤٧٤هـ.

٤- المحقق من علم الأصول لأبي شامة ت ٦٦٥هـ.

٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨هـ، من أول باب العموم والخصوص إلى نهاية المجمل والمبين، تحقيق ودراسة / محمد بن صالح النامي الحازمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

٦- تلقيح الفهوم للعلائي ت ٧٦١هـ.

٧- مفتاح الوصول للتلمساني ت ٧٧١هـ.

٨- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ.

٩- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لعبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق سعيد الحميري، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى،

١٤١٠هـ.

١٠- تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني ت ٧٧٣هـ، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى.

١١- البحر المحيط للزركشي ت ٧٩٤هـ.

١٢- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ت ٧٩٤هـ.

١٣- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ت ٧٩٩هـ.

١٤- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ت ٨٠٣هـ.

١٥- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ت ٨٠٣هـ.

١٦- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ.

١٧- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ت ٨٩٨هـ.

١٨- شرح الكوكب المنير لابن النجار ت ٩٧٢هـ.

١٩- مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور البهاري ت ١١١٩هـ.

٢٠- العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم لأحمد بن عليّ المنيني الحنفي، ت ١١٧٢هـ، تحقيق ودراسة / ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ.

٢١- نشر البنود للعلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠هـ.

٢٢- إرشاد الفحول للشوكاني ت ١٢٥٠هـ.

٢٣- فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ت ١٣٣٠هـ.

٢٤- نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ت ١٣٣٠هـ.

٢٥- سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ت ١٣٥٤هـ.

٢٦- تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد ت ١٣٥٥هـ.

٢٧- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

٢٨- منع جواز المجاز لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

٢٩- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

المبحث الثاني : المؤلفات غير الأصولية، وهي كالتالي :

١- التمهيد لابن عبدالبر ت ٤٦٣هـ.

٢- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ت ٥٢٠هـ.

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ.

٤- الابتهاج في أحاديث المعراج لأبي الخطاب بن دحية ت ٦٣٣هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت ٦٧١هـ.

٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٧- تاريخ الإسلام للذهبي ت ٧٤٨هـ.

٨- الصواعق المرسلة لابن القيم ت ٧٥١هـ.

٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ت ٧٦١هـ.

١٠- الوافي بالوفيات للصفدي ت ٧٦٤هـ.

١١- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ.

١٢- طبقات المفسرين للداودي ت ٩٤٥هـ.

١٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ت ٩٥٤هـ.

١٤- نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي ت

١٠٦٩هـ.

١٥- الفكر السامي للحجوي ت ١٣٧٦هـ.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ.

الفصل الثاني : عرض موجز لآرائه الأصولية :

المبحث الأول
آراؤه الأصولية في الحكم

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلاة ولو دخل الوقت.

المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعلٍ من جملة أفعال فخُيِّر فيها على سبيل الوجوب فإنها كلها واجبة لا أن الواجب فيها واحد غير معين.

المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلاَّ بأمر ثانٍ.

المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شئ ثم نسخ الوجوب فإنه يبقى الندب.

المبحث الثاني
آراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.

المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً وكان فيه قربة وعبادة فهو على الوجوب.

المسألة الثالثة : أن قول النبي ﷺ وفعله إذا تعارضا فإن الفعل يقدم على القول.

المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة.

المسألة الخامسة : في أن خبر الواحد يفيد العلم.

المسألة السادسة : لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المبحث الثالث

آراؤه الأصولية في الأمر والنهي

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فإنها تقتضي الإباحة.

المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط ولايكون حقيقة في الفعل.

المسألة الثالثة : الأمر المجرد يقتضي التكرار.

المسألة الرابعة : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكـــرار الصفة.

المسألة الخامسة : أن الأمر بالشئ نهي عن ضده.

المبحث الرابع

آراؤه الأصولية في العام والخاص

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المسألة الثانية : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفســه فإنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه.

المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وقوله : ﴿ كُتِــبَ عَلَيْكُــمُ الصِّيَامُ ﴾ هي عامة فتحمل على عمومها إلاَّ ما خصَّة الدليل وليست مجملة.

المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.

المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيــه النساء .

المسألة السادسة : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الثامنة : أنه لا يجوز استثناء أكثر الجملة.

المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة.

المسألة العاشرة : أقل الجمع اثنان.

المبحث الخامس
آراؤه الأصولية في الإجماع

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باقٍ.

المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدركهم من التابعين حجة.

المبحث السادس
آراؤه الأصولية في القياس

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس.

المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس.

المبحث السابع

رأيه في الاستحسان

أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين

المبحث الثامن

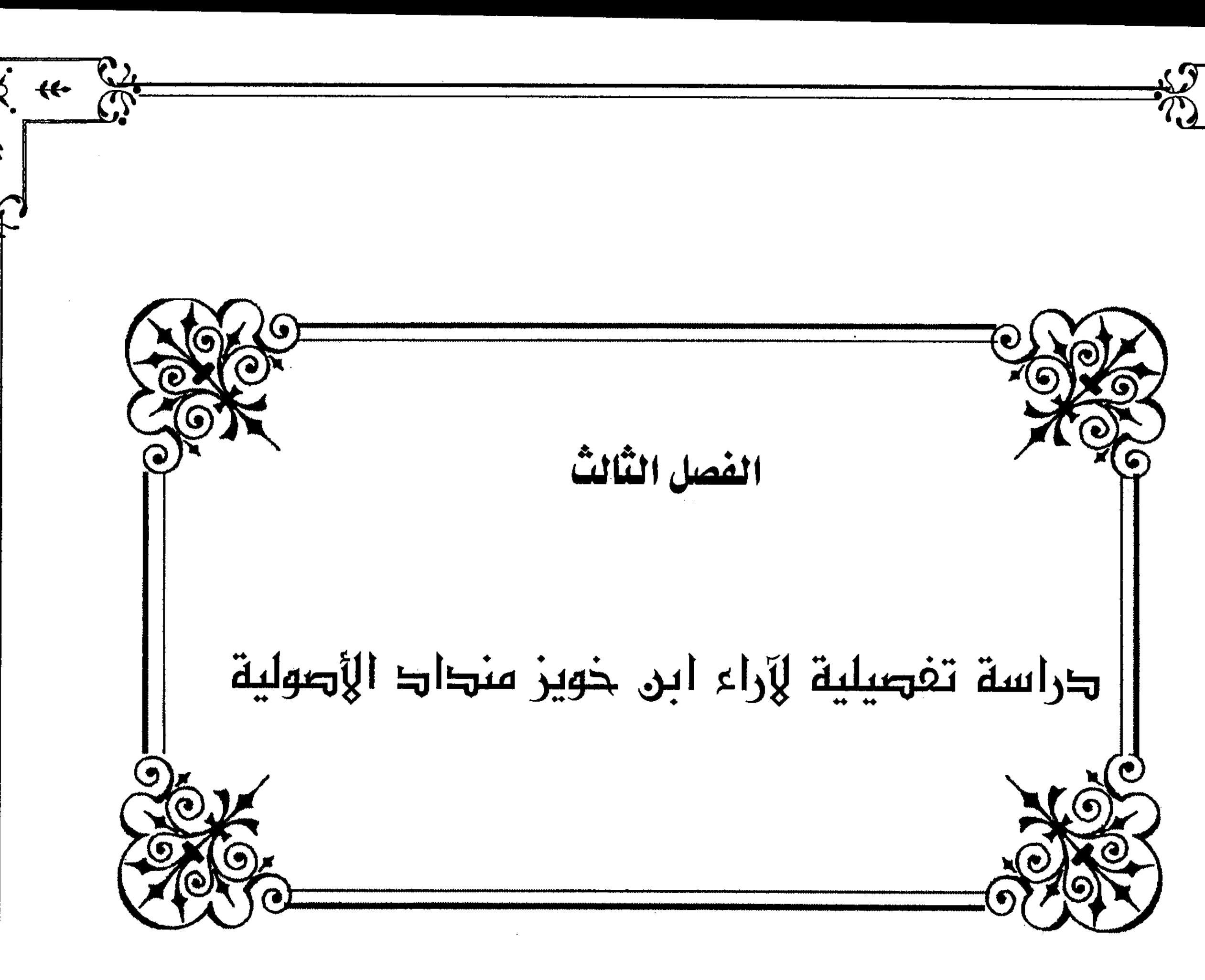
رأيه في التقليد

وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : التقليد هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه.

المسألة الثانية : أن الاتباع ما ثبت عليه حجة.

المسألة الثالثة : التقليد في دين الله غير صحيح.



الفصل الثالث

دراسة تفصيلية لآراء ابن خويز منداد الأصولية

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : آراؤه الأصولية في الحكم.

المبحث الثاني : آراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : آراؤه الأصولية في الأمر والنهي.

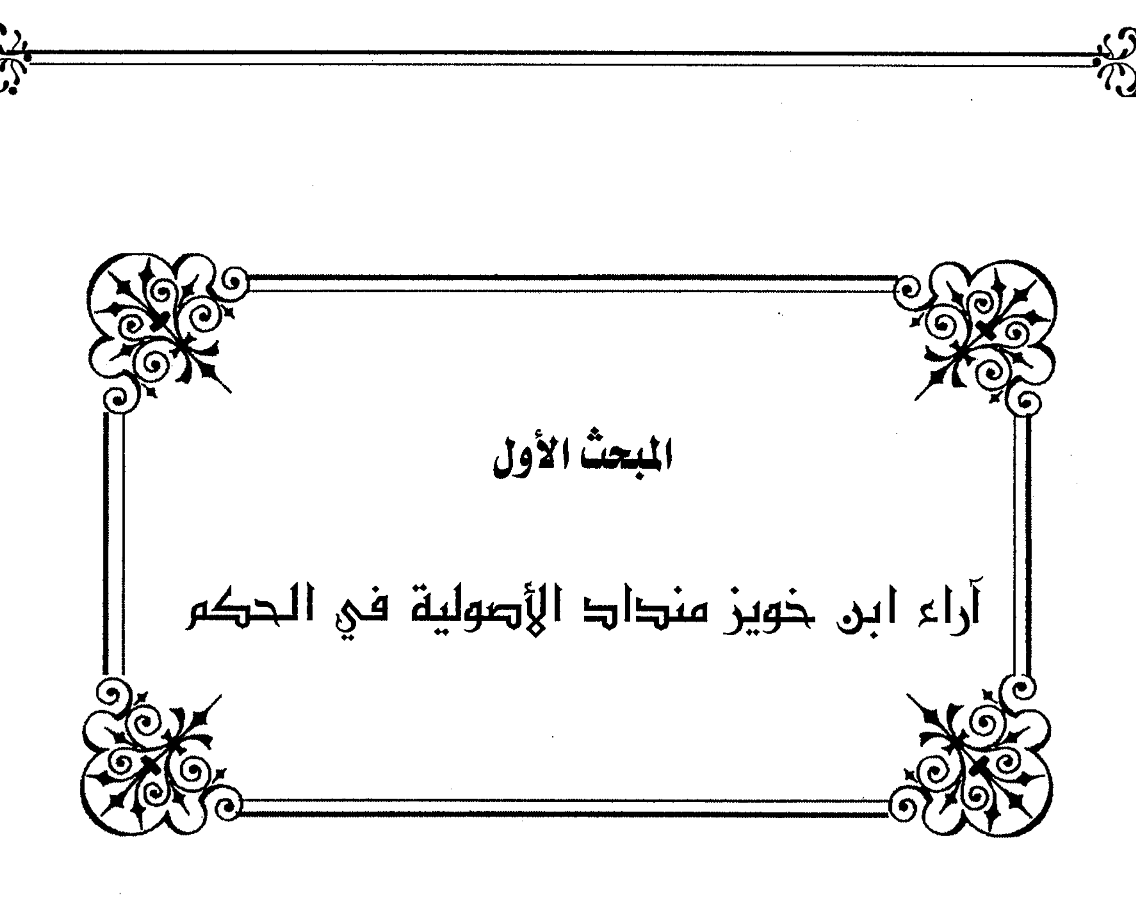
المبحث الرابع : آراؤه الأصولية في العام والخاص.

المبحث الخامس : آراؤه الأصولية في الإجماع.

المبحث السادس : آراؤه الأصولية في القياس.

المبحث السابع : رأيه في الاستحسان.

المبحث الثامن : رأيه في التقليد.



المبحث الأول

آراء ابن خويز منداد الأصولية في الحكم

وفيه تمهيد وستة مسائل :

التمهيد في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى : أن المحدث غير مخاطب بالصلاة ولو دخل الوقت.

المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال فخير فيها على سبيل الوجوب فإنها كلها واجبة لا أن الواجب فيها واحد غير معين.

المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلاَّ بأمر ثانٍ.

المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شئ ثم نسخ الوجوب فإنه يبقى الندب.

التمهيد في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

لما كانت هذه الآراء لابن خويزمنداد متعلقة بالحكم الشرعى،كان لابد من تمهيد فى بيان معنى الحكم .

فالحكم لغة : المنع والقضاء والفصل، يقال : حكمت عليه بكذا أي منعته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.

وقيل للقضاء حكم، لأنه يمنع الخصمين من الشحناء[1] .

أمَّا الحكم عند علماء الأصول فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع[2] .

---

[1] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤١٩/١)، لسان العرب لابن منظور (١٤١/١٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٤١٥).

[2] انظر : الإحكام للآمدي (٩٥/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٢٥/١)، شرح المنهاج له أيضاً (٤٧/١)، الإبهاج للسبكي (٤٤/١)، التمهيد للأسنوي ص (٥)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (١٣٢/٢)، فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري (٥٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥٦/١).

وهناك تعريفات أخرى للحكم الشرعى لا تخلو عن مقال، والأشمل ما ذكرنا، وهو تعريف الجمهور. انظر : المراجع السابقة.

○ المسألة الأولى : أن المُحدِث غير مخاطب بالصلاة ولو دخل الوقت[1].

أجمع الأصوليون على أن المحدث مكلف بالصلاة، فلو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الوضوء.

وممن نقل الإجماع إمام الحرمين[2]، والغزالي[3]، وابن قدامة[4]، والآمدي[5]،

---

[1] مما يجدر التنبيه إليه أن هذه المسألة لها تعلق بمسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ فمن قال : إن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف رأى بأن المحدث غير مخاطب بالصلاة، ومن قال : إن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف رأى بأن المحدث مخاطب بالصلاة. انظر المسألة في المراجع التالية : إحكام الفصول للباجي (١/١١٩)، التبصرة للشيرازي (ص :٨٢)، المحصول للرازي (٢/٢٣٩)، بيان المختصر (١/٤٢٣)، البحر المحيط (١/٤١٢)، تيسير التحرير (٢/١٤٨).

[2] هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، عالم، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه : البرهان في أصول الفقه، الورقات، الكافية في الجدل وغير ذلك. انظر : طبقات ابن هداية الله (ص :١٧٤)، طبقات الإسنوي (١/٤٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٥).

[3] هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد، فقيه شافعي أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من مؤلفاته : المستصفى من علم الأصول، أساس القياس، المنخول من تعليقات الأصول، وغير ذلك. انظر : طبقات ابن هداية الله (ص :١٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١).

[4] هو : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد فقيه حنبلي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه : المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

[5] هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، فقيه، أصولي، متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في أصول الفقه، الإمامة وغير ذلك. انظر : طبقات الأسنوي (١/١٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٢).

وصفي الدين الهندي[1][2]، وغيرهم.

وخالف ابن خويزمنداد فى تكليفه، وقال : بأن المحدث غير مخاطب بالصلاة ولـــو دخل الوقت، وأشار إلى أنه مذهب مالك[3][4]، وهو قول أبي هاشم الجبائي[5] بـل زعم الجبائي بأن المحدث غير مخاطب بالصلاة إجماعاً، ولو بقي سائر دهره محدثـــاً، وأنه لو مات عوقب على ترك الطهارة فقط؛ لأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد تحصيل الطهارة[6].

استدل ابن خويزمنداد على رأيه هذا بقول الإمام مالك في الحائض : « إذا طــهرت قبل الغروب أعني في إدراكها الصلاة أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل فيه وتــدرك ركعتين من العصر »[7].

---

(1) هو : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، فقيه، شافعي، أصولي، ولد سنة ٦٤٤هـــ وتوفي سنة ٧١٥هـــ، من مؤلفاته : النهاية في أصول الفقه، الزبدة في علم الكـــلام. انظـــر : طبقـــات الأسنوي (٥٣٤/٢م، شذرات الذهب (٣٧/٦).

(2) انظر : البرهان في أصول الفقه (٩٣/١)، المستصفى من علـــم الأصـــول (٣٠٥/١)، روضـــة النـــاظر (٢٣٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/١)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (١٠٩٦/٣).

(3) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي المدني، أحد الأئمة الأربعة الأعـــلام، إمـــام دار الهجرة.

ولد سنة ٩٣هـــ، وتوفي سنة ١٧٩هـــ بالمدينة.

من مصنفاته : كتاب الموطأ، ورسالة في القدر.

انظر ترجمته في : الانتقاء لابن عبدالبر ص (١٠-٤٤)، ترتيب المدارك الجزء الأول والثاني، الديباج المذهـــب ص (١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(4) انظر : قول ابن خويزمنداد في البحر المحيط، (٣٩٩/١) و (٤١٣/١).

(5) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب أبو هاشم الجبائي، من شيوخ المعتزلة، له آراء أصولية، ولد ســـنة ٢٤٧هـــ وتوفي سنة ٣٢١هـــ، من تصانيفه : كتاب الاجتهاد، العدة، تذكرة العالم. انظـــر : الأعـــلام للزركلي (٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥).

(6) انظر : البرهان للجويني (٩٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٣/١)، نفـــائس الأصـــول (١٥٧٩/٤)، المنخول (ص :٣٢).

(7) انظر : البحر المحيط (٤١٣/١).

وجه الدلالة : أن الحائض غير مخاطبة بالصلاة ولو دخل الوقت، ولكن إذا طهرت وبقي وقت لأداء الفرض كانت مخاطبة بذلك، فدل على أن المحدث غير مخاطب بالصلاة ولو دخل الوقت.

رُدَّ عليه : بأن الحائض غير مخاطبة بالصلاة أثناء حيضها ولا تقضي الصلاة بعد ذلك بالإجماع[(١)]، لورود الدليل الشرعي على ذلك، وهو حديث أبي سعيد الخدري[(٢)] رضي الله تعالى عنه وفيه : (أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ)[(٣)]، وحديث عائشة[(٤)] رضي الله عنها : (أن امرأةً قالت لها : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية[(٥)] أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو

(١) الكافي (٣١/١)، والإفصاح لابن هبيرة (٩٥/١)، والإجماع لابن المنذر (ص :٢٢)، والأوسط (٢٠٢/٢،٢٠٣)، والمغني لابن قدامة (٣١٧/١).

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وكان من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ.
توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : الإصابة (١٦٥/٤)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، شذرات الذهب (٨١/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١١٦/١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١).

(٤) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عامر القرشية التيمية، رضي الله تعالى عنها.
ولدت بعد البعثة النبوية بأربع سنين أو خمس، من المكثرين من الرواية ومن أفقه الصحابة.
توفيت سنة ٥٨هـ وقيل ٥٧هـ بالمدينة.
انظر : الإصابة (٣٨/١٣)، أسد الغابة (١٨٦/٧)، الاستيعاب (٨٤/١٣)، الطبقات الكبرى (٥٨/٨).

(٥) الحرورية : اسم من أسماء الخوارج، وهو نسبة إلى حَرَوْرَاء الذي خرج فيه أسلافهم عن عليّ رضي الله تعالى عنه وهو قرب الكوفة، وكان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علياً – رضي الله تعالى عنه –، وكان عندهم تشدد في الدين حتى مرقوا منه، قال الشهرستاني في الملل والنحل : « الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان ». (١٠٥/١)، وانظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (٢٠٦/١-٢٠٧)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٧٥)، فرق معاصرة لغالب عواجي (٦٨/١).

قالت : فلا نفعله)[١]، وفي رواية مسلم : (ثم لا نؤمر بقضاء)[٢].

وعلى أن المانع عند الحائض لا يمكن رفعه، أما الحدث فيمكن إزالته، فأرى أنه قياس مع الفارق، وكونه يستدل بقول الإمام مالك رحمه الله فيه نظر، فإن الدليل الشرعي له مصادر معروفة، وليس من الأدلة اعتبار قول الإمام، ويوضح ذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله : « كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ »[٣].

وأما الإجماع الذي قال به الجبائي : فقد رد عليه إمام الحرمين فقال : « وخرق الإجماع في ذلك، فإن أراد أنه غير مخاطب بفعل الصلاة أي إنشاءها مع بقاء حدثه فصحيح، وإن أراد أنه لا يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها فقد خرق إجماع الأمة »[٤].

وقال عبدالوهاب السبكي[٥] : « وما قال أحد من المسلمين : إن المحدث لا يكلف بالصلاة حتى نبغ أبو هاشم وقال منكراً من القول وزوراً »[٦].

---

[١] رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١٢٢/١).

[٢] مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١).

[٣] إرشاد السالك لابن عبدالهادي (٢٢٧/١) وصححه عنه كما ذكره الشيخ الألباني في صفة الصلاة (ص :٤٩)، وذكرها أبو شامة في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص :٦٦)، ونسبتها إلى الإمام مالك مشهورة، وانظر : معنى قول الإمام المطلبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي ص (١٢٧) حيث نقلها عن مالك، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٦/١) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد.

[٤] البرهان للجويني (٩٢/١،٩٣) بتصرف يسير.

[٥] هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي أبو نصر، الملقب بتاج الدين، من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، الفقيه الأصولي اللغوي، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ، ومن مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، الإبهاج في أصول الفقه، جمع الجوامع في أصول الفقه، رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب وغيرها. راجع ترجمته في : شذرات الذهب (٢٢١/٦)، الأعلام (١٨٤/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٦/٦).

[٦] الإبهاج (١٨٢/١).

وذكر الزركشي[١] رحمه الله بأنه خلاف واهٍ[٢].

---

[١] هو : محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي، أبو عبدالله الشافعي الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ). من مؤلفاته : سلاسل الذهب في الأصول، والبحر المحيط في أصول الفقه، وخبايا الزوايا، وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها. انظر ترجمته في : إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (١٣٨/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، الأعلام (٦٠/٦)، معجم المؤلفين (١٢١/٩).

[٢] البحر المحيط (٤١٣/١).

المسألة الثانية : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تحرير محل النـــزاع :

قبل الخوض في هذه المسألة وعرض أقوال العلماء وأدلتهم يجـــب أن نُبيِّـــن محـــل النـــزاع بذكر مواضع الوفاق ومن ثم موضع الخلاف بين العلماء، وذلك بـــالأمور الآتية :

الأمر الأول :

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان[1]، ومعـــنى تكليفـــهم بالإيمان هو أنهم مكلفون بأصول الشريعة من الإيمان بالله ورسله وكتبـــه واليـــوم الآخر، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار؛ لأن الرسول ﷺ بُعث إلى الناس كافة.

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي (١/١١٨)، البرهان في أصول الفقه (١/٩٢)، أصول السرخسي (١/٧٣)، ميزان الأصول (١/٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول للقـــرافي (ص :١٦٢)، كشـــف الأســـرار للنســـفى (١/١٣٧)، نهاية الوصول (٣/١٠٨٩)، تقريب الوصول لابن جـــزيء (ص :٢٢٩)، شـــرح المنـــهاج للأصفهاني (١/١٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/١٧٧)، نهاية السول للأســـنوي (١/٣٧٠)، التلويـــح علـــى التوضيح (١/٢١٣)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٧)، القواعد والفوائد الأصوليـــة (ص :٤٩)، فتح الغفار لابن نجيم (١/٧٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٥٠٢)، مرآة الأصـــول بحاشية الأزميري (١/٣١٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٧١).

الأمر الثاني :

لا خلاف في أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة[1]، والسبب في كونهم مكلفين بالمعاملات هو أن المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة[2].

الأمر الثالث :

لا خلاف في أن الكفار مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص[3]؛ لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين[4].

قال أبو حامد الإسفراييني[5] – رحمه الله تعالى – : « وأما المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين »[6].

---

(1) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٧/١)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، فتح الغفار لابن نجيم (٧٦/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، مرآة الأصول بحاشية الأزميري (٣١٤/١)، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول (٧١/١)، حاشية النفحات (ص :٦٤).

(2) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤)، شرح المنار لابن ملك (ص :٦٥)، فتح الغفار (٧٦/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، مرآة الأصول بحاشية الأزميري (٣١٤/١).

(3) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٧/١)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، فتح الغفار (٧٦/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

(4) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤)، شرح المنار لابن ملك (ص :٦٥)، فتح الغفار (٧٦/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢).

(5) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، أبو حامد، من أعلام الشافعيه، فقيه أصولي، ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني، تعليقة كبرى في الفقه، وكتاب في الأصول لم يصل إلينا، وغيرها. انظر : طبقات الأسنوي (٥٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤)، طبقات ابن هداية الله (ص :١٢٧)، شذرات الذهب (١٧٨/٣)، الفتح المبين (٢٢٤/١).

(6) البحر المحيط (٤٠١/١).

وقال أبو إسحاق الإسفراييني[1] – رحمه الله تعالى – : « لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين »[2].

الأمر الرابع :

لا خلاف في أن الكفار مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات ويؤاخذون بترك هذا الاعتقاد[3]، كذلك لا خلاف في أنهم غير مخاطبين بأداء الفروع أداء صحة حال كفرهم، وعدم وجوب القضاء عليهم بعد الإسلام؛ لفقدان شرط القبول فيهم وهو الإيمان[4]، وللأدلة الثابتة مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[5] ولحديث : (الإسلام يهدم ما كان قبله)[6].

بعد بيان الأمور المتفق عليها عند العلماء نُبيِّن موضع الخلاف، وهو وجوب أداء

---

(1) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، يلقب بركن الدين، برع في علم الأصول والكلام والفقه، قال عنه ابن السبكي : « أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً »، جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، توفي سنة ٤١٨هـ، ومن مؤلفاته : الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدين، تعليقة في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٦/٤)، طبقات الأسنوي (٥٩/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص :١٣٥)، شذرات الذهب (٢٠٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١).

(2) البحر المحيط (٤٠١/١).

(3) انظر : أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، إرشاد الفحول (٧١/١)، سلم الوصول للمطيعي (٣٧٣/١).

(4) انظر : المعتمد (٢٩٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)، فواتح الرحموت (١٣١/١)، سلم الوصول للمطيعي (٣٧٣/١).

(5) سورة الأنفال الآية (٣٨).

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١١٢/١).

العبادات في الدنيا المعبر عنه عند البعض[١] بخطاب التكليف[٢]، وكذلك خطاب الوضع[٣] الذي هو سبب لأمر أو نهي، مثل كون الزواج سبباً لِحِلِّ الزوجة، والطلاق سبباً لتحريمها، والزنا سبباً لوجوب الحد[٤]. بمعنى أنه إذا أمر الشارع بفعل شيء أو نهى عن فعل شيء، وكان اللفظ عاماً وشاملاً فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب أم لا؟ وبصورة أخرى اختلف العلماء في تكليف الكافر بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وحج وصوم وإيقاع طلاقه وظهاره ونحو ذلك من ناحيتي الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان الراجح منها.

أولاً : الجواز العقلي :

الجمهور من العلماء على جوازه عقلاً[٥]، وخالف في ذلك بعض الحنفية[٦]، وهو

---

[١] كالسبكي في الإبهاج (١٧٩/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤١٠/١).

[٢] التكليف : هو إلزام مقتضى خطاب الشرع. شرح مختصر الروضة (١٧٩/١).

[٣] خطاب الوضع : هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال. شرح مختصر الروضة (٤١٢/١).

[٤] انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١١/١).

[٥] انظر : البرهان للجويني (٩٢/١)، التلخيص في أصول الفقه (٣٩٥/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٢/١)، المستصفى للغزالي (٣٠٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٧/١).

[٦] انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

المنسوب إلى القاضي عبدالجبار[1] من المعتزلة، والصحيح أنه مع الجمهور[2].

ثانياً : الوقوع الشرعي : أما الوقوع الشرعي ففيه عدة أقوال :

القول الأول :

أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقاً، أي ليسوا مخاطبين بالأوامر ولا النواهي. مال إليه ابن خويزمنداد[3]، وهو مذهب أكثر الحنفية[4]،وهو قول

---

[1] هو : عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الأسد أبادي، المعتزلي أبو الحسن تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولد سنة ٣٢٥هـ وتوفي سنة ٤١٥هـ، من تآليفه : العمد في الأصول، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ومن أجلّ مصنفاته وأعظمها كتاب دلائل النبوة في مجلدين. انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١١٣-١١٥)، ميزان الاعتدال (٢/٥٣٣)، لسان الميزان (٣/٣٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧)، شذرات الذهب (٣/٢٠٢)، الأعلام (٣/٢٧٣)، معجم المؤلفين (٥/٧٨).

[2] نسبه إليه صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٣/١٠٨٨)، والزركشي في البحر المحيط (١/٣٩٧)، والمطيعي في سلم الوصول (١/٣٧٠)، والصحيح عن القاضي عبدالجبار ما قاله في المغني « قسم الشرعيات » (١٧/١١٧) قال : « فقول من يقول : إن الكافر لا يدخل تحت الخطاب بعيد »، وقال : « والعبد كالكافر في دخوله تحت الخطاب للعلة التي ذكرناها وهو أن الخطاب شامل له، والتكليف فيه صحيح، وإنما يتميز عن الحُر بالرق الذي ليس يمنع من التكليف، كما أن الكافر يتميز بكفره، وليس يمنع من التكليف. وقد بيَّنَّا أنه وإن تعذر أن يفعل العبادة مع الكفر فالتكليف لا يزول، لأنه يمكنه أن يفعله ويزيل الكفر بالإقلاع والتوبة، فهو بمنزلة المحدث الذي لما أمكنه فعل الصلاة بأن يتطهر ويزيل الحدث لم يخرج من أن يكون متعبداً بها ».

[3] انظر قوله في : إحكام الفصول للباجي (١/١١٨)، الإشارة له (ص :١٧٥)، البحر المحيط (١/٣٩٩)، التقرير والتحبير (٢/٨٧)، سلم الوصول للمطيعي (١/٣٧٠).

[4] من مشايخ سمرقند وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي وهو المختار عند المتأخرين. انظر : أصول السرخسي (١/٧٤)، ميزان الأصول (١/٣٠٨)، بذل النظر للأسمندي (ص :١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٣٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٢)، التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، التقرير والتحبير (٢/٨٨)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/٣١٤،٣١٥)، فتح الغفار لابن نجيم (١/٧٦)، تيسير التحرير (٢/١٤٨)، فواتح الرحموت (١/١٢٩).

للشافعي[١]، واختاره أبو حامد الإسفراييني[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ذكرها عنه ابن اللحام[٤][٥] والفتوحي

---

[١] هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام.
ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ بمصر.
من مصنفاته : الرسالة، الأم.
انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٦٣/٩)، تأريخ بغداد (٥٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

[٢] انظر : التبصرة (ص :٨٠)، شرح اللمع (٢٧٤/١)، المحصول (٢٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، نهاية الوصول (١٠٨٧/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٥٠/١)، الإبهاج للسبكي (١٧٧/١)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢١٢/١)، نهاية السول للأسنوي (٣٧٠/١)، البحر المحيط (٣٩٩/١).

[٣] هو إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام.
ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ.
من مصنفاته : المسند، فضائل الصحابة.
انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٦١/٩)، تأريخ بغداد (٤١٢/٤)، طبقات الحنابلة (٤/١).

[٤] هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعمائة وتوفي سنة ٨٠٣هـ، برع في مذهبه ودرّس، يُعد شيخ الحنابلة بالشام. من مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية، مختصر في أصول الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣١/٧)، إنباء الغمر (٣٠١/٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٦٥/٢)، الأعلام (٢٩٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧).

[٥] القواعد والفوائد الأصولية (ص :٤٩).

الحنبلي[١][٢]، ونسب هذا القول إلى القاضي عبدالجبار المعتزلي[٣]، والصحيح أنه مع الجمهور، وقد تقدم كلامه في المسألة، وهو قول بعض المعتزلة[٤].

واستدل هؤلاء بأدلةٍ كثيرةٍ من أهمها ما يلي :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً[٥] إلى اليمن قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعوهم إلى الإسلام، فلو كان الخطاب

---

[١] هو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، وقيل أبوبكر الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي اللغوي المتقن، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، كان معروفاً بالصلاح والتقوى والفقه والزهد، ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ، من مؤلفاته : الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير وشرحه في أصول الفقه، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات في الفقه الحنبلي وشرحه وغيرها.

انظر ترجمته في : السحب الوابلة (٨٥٤/٢)، الأعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

[٢] شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١)، وانظر : المسودة (ص :٤٧).

[٣] انظر : نهاية الوصول (١٠٨٨/٣)، البحر المحيط (٣٩٩/١)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)، سلم الوصول للمطيعي (٣٧٠/١).

[٤] المعتمد (٢٩٤/١).

[٥] هو : معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدني البدري، أبو عبدالرحمن، شهد العقبة، وشهد بدراً، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، وكان من كبار فقهاء الصحابة، توفي بالأردن سنة ١٧هـ، وقيل : ١٨هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٠٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١)، شذرات الذهب (٢٩/١).

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٥/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١).

يتوجه إليهم بغير ذلك، لأمره أن يدعوهم إليه[1].

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

(أ) أنه ﷺ لم يأمره بأن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر، فبدأ بما يصح فعله وهو الإيمان.

(ب) أن الإسلام أسهل تناولاً من غيره؛ لأنه يتقدم كل عبادة، فغاية ما في الحديث تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ.

(ج) أنه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة ولا قائل : بأن الزكاة لا تجب إلا بعد الصلاة في حق من آمن[2].

الدليل الثاني :

أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى[3] وقيصر[4]، ودعاهما إلى التوحيد، و لم يذكر في

---

(1) انظر : العدة (٣٦٤/٢)، أصول السرخسي (٧٦/١)، التمهيد (٣١٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤).

(2) انظر : العدة (٣٦٥/٢)، التمهيد (٣١١/١)، التقرير والتحبير (٨٩/٢).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (١٦١٠/٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٣٩٧/٣).

وهو : كسرى بن برويز بن هرمز بن أنوشروان، ولقبه كسرى، ملك الفرس في العراق، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٦/١-٦٧)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٣٣/٧).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (١٠٧٤/٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٣٩٧/٣).

وهو : ملك الروم هِرَقْل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، ولقبه قيصر، وقيصر لقب لكل من ملك الروم.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٥/١)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٤/١).

كتابه إليهما شيئاً من الشرائع، فلو كانا متعبدين بها لذكرها[1].

وأجيب بأنه : لما كان لا يصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد[2]؛ ولأن التوحيد يستلزم ما يتبعه وهي الفروع.

الدليل الثالث :

أن الكفر يمنع صحة العبادة، ويمنع قضاءها بعد الإسلام فصار كالجنون[3].

أجيب عن ذلك بما يلي :

(أ) بأن قياس الكفر على الجنون قياس مع الفارق؛ لأن الجنون يمنع الخطاب بالنواهي والإيمان، والكفر لا يمنع ذلك، والمعنى أن الكافر عاقل يفهم الخطاب، أما المجنون فلا يدرك شيئاً من ذلك[4].

(ب) أن الكفر مانع يمكن إزالته، وعدم القضاء إنما جاء ترغيباً في الدخول في الإسلام.

الدليل الرابع :

أن خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز[5].

أجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم عدم المنفعة، بل المنفعة موجودة، وهي دخوله في الإسلام، بيان ذلك : أننا نكلفه على وجه ينتفع به، وهو أن نأمره بالعبادة، وبأن

---

[1] العدة (٢/٣٦٥)، التمهيد (١/٣١٠).

[2] انظر : العدة (٢/٣٦٦)، التمهيد (١/٣١١).

[3] العدة (٢/٣٦٨)، التمهيد (١/٣١٥).

[4] انظر : العدة (٢/٣٦٨)، التمهيد (١/٣١٥).

[5] شرح اللمع (١/١٧٩)، التمهيد (١/٣١٥).

يقدم عليها الإيمان، ثم يفعلها فينتفع بذلك، فمتى عصى عوقب على ذلك جميعه[1].

الدليل الخامس :

لو كان الكافر مكلفاً بالفروع، والخطاب متوجهاً عليه لاستحق العقاب على الترك بالضرب أو القتل كما في حق المسلم، ولما لم يعاقب على ذلك في الدنيا دل على أن العقاب في الآخرة لا يتوجه في ذلك.

أجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : بأنه يبطل بالذمي[2]، فإنه لا يعاقب على ترك الإيمان في الدنيا، ويعاقب في الآخرة، ويبطل بشرب الخمر في حق الذمي.

الثاني : أنه إذا لم يعاقب على ترك ذلك في الدنيا؛ لأنه مجتهد في وجوبه عليه فإنه يعاقب عليه في الآخرة[3].

الدليل السادس :

أنه لو فرض خطاب الكافر بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر.

أجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا منقوض بخطاب الكفار بالدخول في الإسلام وتصديق الأنبياء، وهذا مما لا خلاف فيه، مع أن الكافر قد يكون غير مقر بوجود الرب تعالى، وليس

---

[1] انظر : شرح اللمع (١٧٩/١)، التمهيد (٣١٥/١).

[2] نسبةً إلى الذمة وهي العهد والأمان والضمان، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي لأنه أُومِنَ على ماله ودمه بالجزية.

انظر : لسان العرب (٢٢١/١٢)، أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٢).

[3] شرح اللمع (٢٧٩/١، ٢٨٠).

معنى خطابه بتصديق الأنبياء صحة ذلك قبل إقراره بوجود الرب[1].

الثاني : أن النـــزاع إنما وقع في أن الكافر هل يكون مكلفاً بالفعل، ولا يلزم مـــن التكليف بالعبادة صحتها[2].

الدليل السابع :

أن النبي ﷺ أعطى عمر بن الخطاب[3] ﷺ حُلَّة حرير فكساها عمر أخاً له مشـــركاً بمكة[4].

وجه الإستدلال : أن عمر ﷺ لما أعطاها أخاه دل ذلك على أنهم غـــير مخـــاطبين بتحريم لبس الحرير وإلا لما كساها إياه.

أجيب : بأن عمر ﷺ لم يأذن له في لبسها، وقوله : « كساها » أي ملّكها[5].

---

(1) انظر الدليل وجوابه في : البرهان للجويني (٩٢/١)، التمهيد (٣١٣/١)،فواتح الرحموت (١٣٠/١).

(2) بيان المختصر (٤٢٥/١).

(3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثـــاني الخلفـــاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً وكان إسلامه فتحاً على المسلمين.
ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وتوفي رضي الله تعالى عنه مقتولاً سنة ٢٣هـــ في المدينة.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٤٢/٨)، الإصابة (٧٤/٧).

(4) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٣٠٢/١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينـــة، باب تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجـــال . . . (١٦٣٨/٣).

(5) انظر وجه الاستدلال والجواب عنه في : البحر المحيط (٤١٥/١).

القول الثاني :

أن الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، أي بالأوامر والنواهي.

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، وإليه ذهب

---

[1] انظر : العدة (٢/٣٥٨)، إحكام الفصول (١/١١٨)، التبصرة (ص : ٨٠)، شرح اللمع (١/٢٧٤)، البرهان (١/٩٢)، المستصفى (١/٣٠٤)، التمهيد (١/٢٩٨)، لأبي الخطاب، الوصول إلى الأصول (١/٩١)، المحصول (٢/٢٣٧)، روضة الناظر (١/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢) مع العضد، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص :٩٨)، نفائس الأصول (٤/١٥٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٢)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص :٥٣)، معراج المنهاج للجزري (١/١٤٢)، نهاية الوصول (٣/١٠٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، تقريب الوصول (ص :٢٢٩)، المسودة (ص :٤٦)، السراج الوهاج (١/٢٢٥)، بيان المختصر (١/٤٢٣)، الإبهاج (١/١٧٧)، نهاية السول (١/٣٧٠)، البحر المحيط (١/٣٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٤٩)، الأنجم الزاهرات (ص :١٢٨) للماردييني، الضياء اللامع (١/٣٦٩)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص :٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠١)، الشرح الكبير للعبادي (١/٤١٧)، حاشية البناني (١/٢١١)، نشر البنود (١/١٦٨)، إرشاد الفحول (١/٧٠)، فتح الودود على مراقي السعود (ص :١٢١) للولاتي، لطائف الإشارات لعبدالحميد قدس (ص :٢٧)، سلم الوصول للمطيعي (١/٣٦٩).

أبو الحسن الكرخي[١]، وأبو بكر الرازي[٢] المعروف بالجصاص من الحنفية[٣]، وهو مذهب عامة أهل الحديث[٤]، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، كما قال الباجي[٥]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي،كما قال إمام الحرمين[٦]، ورواية عن الإمام أحمد،

---

[١] هو : عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي الأصولي المتكلم، شيخ الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ، ومن مؤلفاته : المختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كلاهما في فروع الفقه الحنفي، ورسالة في أصول الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤٢٠/٤)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، الفتح المبين (١٨٨/١)، الأعلام (١٩٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٦).

[٢] هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، حنفي المذهب، من الفقهاء المجتهدين، كان مشهوراً بالزهد والورع، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ، ومن مؤلفاته : أحكام القرآن، الفصول في الأصول، شرح مختصر الطحاوي، وغيرها. راجع ترجمته في : الطبقات السنية (٤١٢/١)، طبقات المفسرين (٥٦/١)، الأعلام (١٧١/١)، معجم المؤلفين (٧/٢).

[٣] انظر : أصول السرخسي (٧٤/١)، ميزان الأصول (٣٠٧/١)، بذل النظر (ص :١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١)، شرح المنار لابن ملك (ص :٢٥٥)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)، مرآة الأصول للملا خسرو (٣١٥/١) مع حاشية الأزميري، شرح البدخشي (٢٠٣/١)، فتح الغفار (٧٦/١)، تيسير التحرير (١٤٩/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

[٤] انظر : شرح النووي على مسلم (١٩٨/١)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٢١/٣)، ميزان الأصول (٣٠٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤).

[٥] إحكام الفصول (١١٨/١)، الإشارة (ص :١٧٤)، والباجي هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد، كان فقيهاً أصولياً محدثاً متكلماً مفسراً أديباً شاعراً، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ.

من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في معرفة الأصول، الحدود في الأصول، المنتقى في شرح الموطأ، وغيرها.

انظر : الديباج المذهب (ص :١٢٠)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، الفتح المبين (٢٥٢/١).

[٦] البرهان (٩٢/١).

ذكرها أبو يعلى[(١)]، وأبو الخطاب[(٢)]، وابن قدامة[(٣)]، وهي أصح الروايتين عنه[(٤)]، وهو مذهب أكثر المعتزلة[(٥)] [(٦)]

---

(١) العدة (٣٥٨/٢)، وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، يكنى بأبي يعلى، والمعروف بالقاضي الكبير، شيخ الحنابلة في زمانه، كان عالم عصره في الأصول والفروع والقرآن وعلومه والحديث وغير ذلك، ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، ومن تصانيفه : العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية في الفقه، أحكام القرآن، وغيرها. انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، الأعلام (٩٩/٦)، معجم المؤلفين (٢٥٤/٩).

(٢) التمهيد (٢٩٨/١)، وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب، كان إمام الحنابلة في عصره، بارعاً في الفقه والأصول وعلم الخلاف والفرائض، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، ومن تصانيفه : الهداية في الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، التمهيد في أصول الفقه، وغيرها. انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٢٧/٤)، الأعلام (٢٩١/٥)، الفتح المبين (١١/٢).

(٣) روضة الناظر (٢٣٠/١).

(٤) انظر : العدة (٣٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، المسودة (ص :٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٤٩)، مختصر ابن اللحام (ص :٦٨)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١).

(٥) المعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية الضالة التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري، ويسمون أهل العدل والتوحيد، وبعض العلماء يطلق عليهم "القدرية" ومن أهم علماء المعتزلة في أصول الفقه ما يلي : القاضي عبدالجبار بن أحمد، وأبو عليّ وأبو هاشم الجبائيان، وأبو الحسين البصري وغيرهم.
انظر المراجع الآتية : الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢٠)، الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/١)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (٢٣٥/١)، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي (٨٢١/٢).

(٦) انظر : المعتمد (٢٩٤/١)، العدة (٣٥٩/٢)، التمهيد (٢٩٩/١)، ميزان الأصول (٣٠٧/١)، المحصول (٢٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص :٩٨) للزنجاني، معراج المنهاج للجزري (١٤٢/١)، نهاية الوصول (١٠٨٧/٣)، المسودة (ص :٤٦)، نهاية السول (٣٧٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٤٩).

والأشعرية[١][٢].

واستدل الجمهور بأدلةٍ كثيرةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾[٣].

وجه الاستدلال :

أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة وإطعام المسكين[٤]، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة والزكاة، إذ لو لم يكونوا مخاطبين بها لما حسن عقوبتهم على ذلك[٥].

---

(١) هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، والأشاعرة لا يثبتون من الصفات إلاّ سبعاً ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود النصوص فيها من الكتاب والسنة كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي تثبت لله تعالى كما يليق بجلاله، وهؤلاء على مذهب أبي الحسن قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة، ومع أنه رجع إلى معتقد أهل السنة كما بين في كتابه "الإبانة" إلاّ أن اعتقاده الأول لا يزال متبوعاً.

انظر المراجع الآتية : الملل والنحل للشهرستاني (٨١/١)، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي (٨٥٣/٢).

(٢) انظر : العدة (٣٥٩/٢)، التمهيد (٢٩٩/١)، المسودة (ص :٤٦)، بيان المختصر (٤٢٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٤٩)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١).

وهناك أقوال أخرى في المسألة منها : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، والقول الآخر أن الكافر المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، انظر : المراجع السابقة.

(٣) سورة المدثر، الآيات : (٤٢-٤٧).

(٤) العدة (٣٦٢/٢).

(٥) التبصرة (ص :٨١)، وانظر : إحكام الفصول (١١٩/١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، أصول السرخسي (٧٤/١)، المستصفى (٣٠٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، ميزان الأصول (٣٠٩/١)، المحصول (٢٣٩/٢)، روضة الناظر (٢٣١/١).

واعتُرض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول :

أن هذه الآيات حكاية عن قول أهل النار، فلا حُجة فيها[1].

أُجيب : بأنه إنما حكى ذلك عنهم ردعاً وزجراً لغيرهم، ولو لم يكن فيه حجة لم يصح الردع والزجر؛ ولأنه لو لم يكن صحيحاً لوجب أن يعقبه بذم ونكير[2].

الاعتراض الثاني :

أن المراد أننا لم نكن من المعتقدين بوجوب الصلاة ولا المقرِّين بها[3].

أُجيب بجوابين :

الأول : هذا خلاف الظاهر؛ لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة، وفعل الإطعام، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل[4].

الثاني : أن العقوبة تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد، وقد علمت من قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾[5]، فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه، كي لا يؤدي إلى حمله على التكرار والإعادة[6].

---

[1] العدة (٣٦٢/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، المحصول (٢٣٩/٢)، الإحكام (١٤٦/١).

[2] العدة (٣٦٢/٢)، المستصفى (٣٠٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤٧/١).

[3] انظر : العدة (٣٦٢/٢)، التبصرة (ص :٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، ميزان الأصول (٣١٢/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١)، التلويح على التوضيح (٢١٤/١).

[4] العدة (٣٦٢/٢)، التبصرة (ص :٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، التلويح على التوضيح (٢١٤/١).

[5] سورة المدثر، الآية : (٤٦).

[6] التبصرة (ص :٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد (٣٠٢/١).

الاعتراض الثالث :

ظاهر الآية يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء، وهي تـــرك الصـــلاة والزكاة والتكذيب بيوم الدين[1].

أُجيب بجوابين :

الأول : لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركه، لما جمع بينـــهم في استحقاق العقوبة.

الثاني : ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر، فكذلك ترك الصلاة والإطعام يجب أن يستحق العقاب من غير أن ينضم إليه معـــنى آخر[2].

الاعتراض الرابع :

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة، لكن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّـــينَ ﴾ يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا أسلموا وارتدوا بعد إسلامهم، و لم يكونوا قـــد صلوا في حال إسلامهم؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾، ليس يفيد أنهـــم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي[3].

أُجيب عن ذلك : بأن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ هو جواب المجرمـــين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ يَتَسَاءَلُونَ * عَنْ الْمُجْرِمِينَ ﴾[4]، وذلك عام في كـــل مجرم مرتد وغير مرتد، على أن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ يفيد أنهـــم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين، ولا يفيد زماناً معيناً، كمـــا أن قولنا : فلان عوقب؛ لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين، ومـــن

[1] التبصرة (ص :٨١)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، التمهيد (٣٠٣/١).
[2] التبصرة (ص :٨١-٨٢)، شرح اللمع (٢٧٦/١)، التمهيد (٣٠٣/١).
[3] التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٣/١)، المحصول (٢٤١/٢).
[4] سورة المدثر الآيتان (٤٠،٤١).

يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين[1]، وليس في الآية دلالة في المرتد في أي وجه من وجوه الدلالة، لا نصاً، ولا ظاهراً، فحملها على المرتد يخالف ظاهر الآيات.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل توعد المشركين على عدم إيتاء الزكاة، وعلى الكفر بالآخرة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به[3].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول :

أن المراد لم نكن مقرين ومعترفين بالزكاة؛ لأنهم لا يتأتى منهم فعلها، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء.

أُجيب : بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة.

---

(1) التمهيد (١/٣٠٣،٣٠٤)، المحصول (٢/٢٤٣).

(2) سورة فصلت، الآية : (٦،٧).

(3) انظر : المعتمد (١/٢٩٦)، العدة (٢/٣٦٠)، إحكام الفصول (١/١١٩)، التلخيص (١/٣٩٣)، التمهيد (١/٣٠٤)، الوصول إلى الأصول (١/٩٦)، المحصول (٢/٢٤٣)، الإحكام للآمدي (١/١٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٤)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١)، إرشاد الفحول (١/٧٢).

الاعتراض الثاني :

ظاهر الآية يقتضي أن الله جعل عدم إيتاء الزكاة صفة للمشركين، تقدير الكلام : فويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة.

أُجيب : بأن الشرك صفة، وعدم إيتاء الزكاة صفة أخرى، والله ﷻ ذمَّهم على الصفتين معاً، فيكون الوعيد على الصفتين معاً[(١)].

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذم الكفار على ترك التصديق والصلاة، كما ذمهم على التكذيب والتولي، مما يدل على أن الكفار مكلفون بالفروع[(٣)].

اعترض على ذلك : بأن المراد به ترك الاعتقاد.

أجيب عنه : بأن هذا لا يصح؛ لأنه قد قدَّم التصديق والصلاة، فدلَّ ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد[(٤)].

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[(٥)].

---

(١) انظر الاعتراضات وجوابها في : العدة (٢/٣٦١)، التلخيص (١/٣٩٣،٣٩٤)، التمهيد (١/٣٠٤،٤٠٥)، الوصول إلى الأصول (١/٩٦)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٤٥).

(٢) سورة القيامة، الآيتان : (٣١،٣٢).

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٩٦)، التمهيد (١/٣٠٥)، المحصول (٢/٢٤٣)، الإحكام للآمدي (١/١٤٦)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٥).

(٥) سورة البقرة، الآية : (٤٣).

وجه الاستدلال :

أن هذا عام في حق المسلمين والكفار، فلا يستخرج الكافر إلا بدليل، والكفر ليس برخصة(1) مسقطة للخطاب عن الكافر(2).

الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ لاَ يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الْتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيْهِ مُهَاناً ﴾(3).

وجه الاستدلال : أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دلَّ على أن الزنا والقتل يدخل فيه، فثبت كون ذلك محظوراً عليه(4).

---

(1) الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. انظر : المنهاج للبيضاوي ص (٤٣).

(2) العدة (٣٦٣/٢)، التمهيد (٣٠٨/١)، الوصول إلى الأصول (٩٤/١).

(3) سورة الفرقان، الآيتان : (٦٨، ٦٩).

(4) انظر : المعتمد (٢٩٦/١)، إحكام الفصول (١١٩/١)، التلخيص (٣٩٢/١)، المستصفى (٣٠٨/١)، التمهيد (٣٠٥/١)، ميزان الأصول (٣٠٩/١)، المحصول (٢٤٣/٢)، روضة الناظر (٢٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٤)، نهاية الوصول (١٠٩٦/٣).

الدليل السادس :

قوله تعالى :﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ . . . وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . . . ﴾[١].

وجه الاستدلال : أن هذا صريح في أهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أُمروا بالإيمان[٢].

اعترض على ذلك فقيل : إنما أمر الكفار بعد أن يعبدوا الله مخلصين له الدين وهو الإيمان ثم قال : ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٣].

أجيب عن ذلك : بل جمع الله تعالى عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف، وهي تقتضي الجمع، وجعل أمره منصرفاً إلى جميعها[٤].

الدليل السابع :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥].

وجه الاستدلال : أن الآية تتناول المسلم والكافر؛ لأن كل واحد منهما من الناس[٦].

---

[١] سورة البينة، الآيات : (١-٥).

[٢] انظر : العدة (٣٦٢/٢)، التمهيد (٣٠٢/١)، نهاية الوصول (١٠٩٠/٣).

[٣] سورة البينة الآية (٥).

[٤] التمهيد (٣٠٢/١).

[٥] سورة آل عمران، الآية : (٩٧).

[٦] انظر : المعتمد (٢٩٥/١)، العدة (٣٦٣/٢)، التلخيص (٣٩٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١)، المحصول (٢٣٨/٢)، روضة الناظر (٢٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/١)، نهاية الوصول (١٠٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١).

اعترض على ذلك : بأن قيل المراد بالآية القادر على أداء الحج، والكافر لا يقدر عليه، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه، ولا يصح منه.

والجواب : لا نسلم، بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج، فصار بمثابة المسلم المحدث، فإنه يخاطب بالصلاة، وإن كان لا يصح منه في ذلك الحال؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي، كذلك ها هنا[1].

الدليل الثامن :

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال : أن الله زاد على الكفار العذاب بسبب الإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر إما الصد أو غيره[3].

الدليل التاسع :

الآيات الدالة على وجوب عبادة الله تعالى وتقواه مثل :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾[5].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين وما يماثلهما : أن الله أمر جميع الناس مسلمهم

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣٠١/١).

(٢) سورة النحل، الآية : (٨٨).

(٣) الإبهاج (١٨٥/١)، البحر المحيط (٤١٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١).

(٤) سورة البقرة، الآية : (٢١).

(٥) سورة النساء، الآية : (١).

وكافرهم بالعبادة والتقوى، فالفروع تدخل في العبادات، والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات[1].

اعترض على ذلك : بأن ابن عباس[2] رضي الله عنهما قال : (كل ما جـــاء في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فالمراد المؤمنون)[3].

أُجيب : بأن هذا لا يصح عنه[4]، ويترجح عدم صحته عنه من وجهين :

الأول : قد جـــاء عنه رضي الله عنهما ما يخالف هذه الرواية فقال : (قـــال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين)[5].

الثاني : أنني لم أقف على إسنادٍ لهذا الأثر فيما وقفت عليه من المصادر.

الدليل العاشر :

أن الكافر مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادات، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبـــاً بالمشروط، كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطباً بالصلاة[6].

اعترض على ذلك وقيل : الكافر خوطب بالإيمان؛ لأنه يتأتى منـــه، و لم يخـــاطب بالعبادات؛ لأنها لا تتأتى منه.

---

(1) انظر : المحصول (٢/٢٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٧)، نهاية الوصول (٣/١٠٩٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/١٥١)، الإبهاج (١/١٨٢).

(2) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة، وفقيهها، وإمام التفسير، أبو العباس ابن عم رســـول الله ﷺ ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـــ.
كان من المكثرين من الرواية.
انظر ترجمته في : الإصابة (٦/١٣٠)، الاستيعاب (٦/٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(3) انظر : الإبهاج (١/١٨٢).

(4) الإبهاج (١/١٨٢).

(5) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/١٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٧٦)، وانظر : تفسير ابـــن كثير (١/٦٠)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٧).

(6) العدة (٢/٣٦٤)، التمهيد (١/٣٠٩).

أُجيب عن ذلك : بأن هذا لا يمنع التكليف، كالمحدث هو مخاطب بالصلاة في حال حدثه وإن لم تصح منه[1].

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال والأدلة والاعتراضات والأجوبة عنها في هذه المسألة يتبين لي – والله أعلم بالصواب – أن الراجح هو القول الثاني وهو أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالفروع مطلقاً (الأوامر والنواهي) وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وذلك للأسباب التالية :

(١) قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وسلامتها من المعارضة، وضعف ما وجه إليها من اعتراضات.

(٢) ضعف أدلة القول الأول لورود المناقشات القوية عليها كما سبق ذكره والله أعلم.

ولقد أعجبني كلام ابن نجيم[2] – رحمه الله تعالى – عندما قال : « ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب وإنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص

---

(١) العدة (٣٦٤/٢)، وهناك أدلة أخرى كثيرة لهذا المذهب اكتفيت منها بما ذكرت. انظر : المراجع السابقة وبذل النظر للأسمندي (ص١٩٧)، نفائس الأصول للقرافي (١٥٨٢/٤)، معراج المنهاج للجزري (١٤٣/١)، السراج الوهاج للجاربردي (٢٢٦/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٢٦/١)، نهاية السول للإسنوي (٣٧٩/١)، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١١/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني (ص ١٢٩:)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٨/٢)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (٣٧٠/١)، مناهج العقول للبدخشي (٢٠٤/١)، فتح الغفار لابن نجيم (٧٦/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٨/٢)، الشرح الكبير للعبادي (٤٢٠/١)، فواتح الرحموت (١٣١/١).

(٢) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي المصري الشهير بابن نجيم، وقيل هو زين العابدين، الفقيه المحقق والأصولي المدقق، ولد سنة ٩٢٦هـ وتوفي سنة ٩٧٠هـ. من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، شرح المنار في الأصول المسمى (فتح الغفار)

انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣)، الفتح المبين (٧٨/٣)، الطبقات السنية (٢٧٥/٣).

فليكن هذا هو المعتمد »[1][2].

الفرع الثالث : ثمرة الخلاف في تكليف الكفار بالفروع :

رحم الله الشاطبي[3] الذي قال : « كُلُّ مسألةٍ مرسومةٍ في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فَوَضْعُهَا في أصول الفقه عارِيَّةٌ »[4].

أقول : اختلف العلماء هل للخلاف في تكليف الكفار أثر أو لا ؟.

فبعضهم رأى أنه لا أثر للخلاف، بل الخلاف لفظي، والبعض رأى أن له أثراً في الدنيا والآخرة، والبعض رأى أن له أثراً في الآخرة فقط، وإليك بعض أقوالهم في ذلك :

---

(١) فتح الغفار (١/٧٧).

(٢) للإستفادة في هذه المسألة انظر : تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام للدكتور عبدالكريم النملة.

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي أبو إسحاق، العلاّمة المحقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، ولد نحو سنة ٧٣٠هـ وتوفي سنة ٧٩٠هـ، ومن مؤلفاته : الموافقات، شرح الخلاصة في النحو، الاعتصام، وغيرها.

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص :٤٦)، شجرة النور الزكية (ص :٢٣١)، فهرس الفهارس (١/١٩١)، الأعلام (١/٧٥)، معجم المؤلفين (١/١١٨)، الفتح المبين (٢/٢٠٤).

(٤) الموافقات (١/٤٢) المقدمة الرابعة.

قال الإمام الرازي[١] – رحمه الله تعالى – : « واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب – مع ذلك – على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟ »[٢].

ويقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : « وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه »[٣].

ويقول الفتوحي الحنبلي – رحمه الله تعالى – : « فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها »[٤].

والصحيح أنه يظهر لهذه المسألة أثر في الدنيا كما قال القرافي[٥] –رحمه الله تعالى–

---

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي، الشافعي، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، من مؤلفاته : المحصول والمنتخب في الأصول، والمعالم في الأصول أيضاً، ومفاتيح الغيب في التفسير، والمعالم في أصول الدين وغيرها. انظر : طبقات السبكي (٣٣/٥)، طبقات ابن هداية الله (ص :٢١٦)، شذرات الذهب (٢١/٥)، الأعلام (٣١٣/٦).

(٢) المحصول (٢٣٧/٢).

(٣) روضة الناظر (٢٣١/١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

(٥) هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المالكي، الملقب بشهاب الدين، أبو العباس، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، ولد سنة (٦٢٦هـ) وتوفي سنة (٦٨٤هـ).

من تصانيفه : الذخيرة في الفقه، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول، وشرح التنقيح، ونفائس الأصول في شرح المحصول وغيرها.

راجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (٦٢)، شجرة النور الزكية ص (١٨٨)، الأعلام (٩٤/١)، الفتح المبين (٨٦/٢).

من وجوه منها :

(١) تيسير الإسلام عليه، فإنه إذا كان مخاطباً بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر كان سبباً في تيسير الإسلام عليه.

(٢) الترغيب في الدخول في الإسلام، فإنه إذا كان كثير القتل والفتك والفساد، وقيل له : إن الإسلام يهدم جميع آثام هذه الأفعال، كان ذلك أوقع في نفسه من قولنا : إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده.

(٣) تخفيف العذاب في الدار الآخرة، فإن الدليل ما دلَّ إلاَّ على تخليد الكافر في العذاب، وأما مقداره في الكمية، فالتفاوت واقع فيه قطعاً، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (أهونُ أهلِ النارِ عذاباً أبو طالبٍ وهو مُنْتَعِلٌ بنعلينِ يغلي منهما دماغُهُ)[٢][٣].

ومن المسائل التي جعلت ثمرة هذه المسألة ما يأتي :

المسألة الأولى : المرتد إذا أسلم هل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن ردته أو لا؟

على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات، وذلك لأن الكفار مخاطبون بالفروع.

القول الثاني : أنه لا يلزمه قضاء ما فات؛ لأن الكافر لا يخاطب بالفروع.

وقد ألحق أصحاب هذا القول المرتد بالكافر الأصلي، وعدم لزوم القضاء هو

[١] سورة النساء، الآية : (١٤٥).

[٢] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (١/١٩٦).

[٣] انظر : شرح تنقيح الفصول (ص :١٦٦)، نفائس الأصول (٤/١٥٨٠) وما بعدها.

المذهب عند الحنابلة.

والصحيح أن القولين هما في المرتد، وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء بالإجماع[١].

المسألة الثانية : إذا نذر الكافر عبادة فهو صحيح، وهل يلزمه القيام به إذا أسلم؟ على قولين :

القول الأول : يلزمه القيام به إذا أسلم؛ لأنه مخاطب بالفروع.

القول الثاني : أنه لا يلزم القيام به إذا أسلم بناءً على أن الكفار لا يخاطبون بالفروع[٢].

المسألة الثالثة : أنكحة الكفار هل هي صحيحة؟ اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : أنها صحيحة.

الثاني : أنها فاسدة.

الثالث : إن اجتمعت شرائط المسلمين فيها فهي صحيحة وإلا فاسدة، وهذا الخلاف بناءً على خلافهم في تكليف الكفار بالفروع، وهو يجري في جميع العقود[٣].

المسألة الرابعة : هل يجوز لكافر لبس الحرير؟ على قولين :

الأول : لا يجوز لبس الحرير للكافر كالمسلم، بناءً على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

الثاني : يجوز، بناءً على أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة[٤].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص :٩٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص :٥٢).

(٢) التمهيد للأسنوي (ص :١٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٥٧).

(٣) التمهيد للأسنوي (ص :١٣٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص :٥٢).

○ المسألة الثالثة : إذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال فخُيِّر فيها على سبيل الوجوب فإنها كلها واجبة لا أن الواجب فيها واحد غير معين.

وبعبارة أخرى : أن الواجب المخير الكل واجب على التخيير والبدل وإذا فعل بعضها سقط به وجوب باقيها.

وفيها خمسة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الواجب.

الواجب في اللغة : الساقط واللازم، يقال : (وجب الحائط) أي : سقط، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[1]، أي سقطت على الأرض.

ويأتي الواجب بمعنى اللازم، يقال : (وجب الشيء أي لزم، يجب وجوباً وجِبةً، وأوجبه الله واستوجبه أي : استحقه).

ويقال : وجب الحق والبيع يجب وُجوباً وجِبةً لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوباً غربت وغابت[2].

وأما الواجب اصطلاحاً : فأكثر الأصوليين يعرفونه بالحد أي ببيان الحقيقة والماهية، فيقولون : هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك.

والبعض يعرفونه بالرسم أي ببيان الثمرة والحكم والأثر، فيقولون : هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[3].

---

[1] سورة الحج، الآية : (٣٦).

[2] انظر : مقاييس اللغة (٨٩/٦)، المصباح المنير (ص :٢٤٨)، القاموس المحيط (ص :١٨٠).

[3] انظر تعريفات الواجب في : العدة (١٥٩/١)، إحكام الفصول (٤٩/١)، الحدود (ص :٥٣)، شرح اللمع (١٠٥/١)، البرهان (٢١٤/١)، المستصفى (٢١١/١)، الوصول إلى الأصول (٧٨/١)، ميزان الأصول (١٢٨/١وما بعدها)، روضة الناظر (١٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، مختصر المنتهى مع شرحه (٢٢٨/١)، المنهاج (ص :٤٢)، تقريب الوصول (ص :٢١١)، مختصر البعلي (ص :٥٨) وغيرها.

الفرع الثاني : في تقسيمات الواجب.

للواجب تقسيمات أهمها ثلاثة :

التقسيم الأول : باعتبار الفعل، وهو نوعان :

١) واجب معين، وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم ونحوهما.

٢) واجب مخير (مبهم) في أقسام محصورة يجزي فعل واحد منها، كخصال الكفارة من إطعام أو كسوة أو عتق، وهي الواردة في قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[(١)].

ومعنى الابهام : هو أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه؛ لأنه واحد ولا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها[(٢)].

التقسيم الثاني : باعتبار الوقت، وهو نوعان :

١) واجب مضيق : وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان.

٢) واجب موسع : وهو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس.

التقسيم الثالث : باعتبار الفاعل، وهو نوعان :

١) **واجب عيني :** وهو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم؛ لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله ﷻ.

---

(١) سورة المائدة الآية : (٨٩).

(٢) انظر : الإبهاج (٨٤/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١).

٢) **واجب كفائي** : وهو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله، كالصلاة على الميت ودفنه، فالواجب الكفائي يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين[١].

الفرع الثالث : أقسام الواجب المخير.

الواجب المخير قسمان :

القسم الأول : يجوز الجمع بين الأمور المخير فيها وتكون أفراده محصورة كخصال كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

القسم الثاني : لا يجوز الجمع بين أفراده ولا تكون أفراده محصورة، كما إذا مات الإمام الأعظم ووجدنا جماعة قد توفرت فيها شروط الإمامة، فإنه يجب على الناس تنصيب واحد منهم، ولا يجوز الجمع أو الزيادة عن واحد[٢]، وهذا القسم لم أطلع على من ذكر فيه خلافاً.

والقسم الأول : وهو الذي يجوز الجمع بين أفراده، لا خلاف بين العلماء في أن الأمر فيه متعلق بواحد من الأمور المخيَّر فيها، وإنما الخلاف فيما أوجبه ذلك الأمر

---

(١) انظر في تقسيمات الواجب ما يلي : العدة (٣٠٢/١)، المستصفى (٢١٨/١)، المحصول (١٥٩/٢)، روضة الناظر (١٥٦/١)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٦/١)، الإبهاج (٨٣/١)، نهاية السول (١٣٣/١)، تيسير التحرير (٢١٠/٢)، تقسيمات الواجب وأحكامه د/ مختار بابا آدو (ص : ١٣٧) وما بعدها.

(٢) انظر : إحكام الفصول (٩٧/١)، التلخيص للجويني (٣٦٠/١)، معراج المنهاج للجزري (٧٢/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٦/١)، الإبهاج (٨٥/١)، نهاية السول (١٣٤/١)، فواتح الرحموت (٦٦/١).

وتعلق به[1]، وهذا ما سوف نتكلم عنه في الفرع الرابع.

---

(١) انظر : إحكام الفصول (٩٨/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧٢/١)، روضة الناظر (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٦/١)، نهاية الوصول (٥٢٨/٢)، الفائق (٣٦٨/١)، كلاهما لصفي الدين الهندي، الإبهاج (٨٥/١)، سلم الوصول للمطيعي (١٣٢/١).

الفرع الرابع : أقوال العلماء في الواجب المخير وأدلتهم.

اختلف العلماء في متعلق الخطاب في الواجب المخير على قولين :

القول الأول : أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب جميعها، وإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها[١].

اختاره ابن خويزمنداد[٢]، وبه قال الكرخي في أحد قوليه[٣]، وهو مذهب المعتزلة، إلاّ أن المعتزلة انقسموا إلى فريقين : فريق يرى أن الكل واجب[٤] بمعنى أنه يجب عليه جميع الخصال ويسقط بفعل واحد منها، وهو قول أبي علي الجبائي[٥] وابنه أبي هاشم، وهو ما عليه ابن خويزمنداد والكرخي.

وفريق يرى أن الجميع واجب على البدل[٦] بمعنى أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره

---

(١) انظر : المعتمد (٨٧/١)، العدة (٣٠٢/١)، إحكام الفصول (٩٨/١)، التبصرة (ص :٧٠)، شرح اللمع (٢٣٩/١)، قواطع الأدلة (١٧١/١)، المستصفى (٢١٨/١)، المحصول (١٥٩/٢)، فواتح الرحموت (٦٦/١).

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (٩٨/١)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١٥٣/١)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٣٤١/١) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، الضياء اللامع لحلولو (٣١٦/١)، البحر المحيط (١٨٧/١).

(٣) العدة (٣٠٣/١)، بذل النظر للأسمندي (ص :٧٣)، المسودة (ص :٢٧)، وأما قوله الآخر فمع جمهور العلماء.

(٤) المعتمد (٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص :٦٦)، شرح المحلى (١٧٧/١).

(٥) محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، كان إماماً في علم الكلام والأصول، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ، من مصنفاته : ((متشابه القرآن)) و ((تفسير القرآن)).

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٤١/٢)، الأعلام (٢٥٦/٦)، لسان الميزان (٢٧١/٥)، البداية والنهاية (١٣٤/١١)، طبقات المفسرين للداودي (١٩١/٢).

(٦) المعتمد (٨٤/١).

لتساويها في وجه الوجوب، وهو قول أبي الحسين البصري[1].

وقد استدل الفريق الأول بأدلةٍ كثيرةٍ من أهمها ما يلي :

الدليل الأول :

لو كانت الواحدة من الكفارات واجبة بعينها على المكلف لعينها الله سبحانه وتعالى له ونصب دليلاً عليها، وإلا كان قد كلفه مالا طريق له إليه، وذلك لا يجوز، وليس في شيء من الأدلة تعيين لكفارة من الكفارات[2]، فدل على أن الجميع واجب على التخيير.

أجيب عنه بجوابين :

١) أن ذلك إنما يجب لو كان الواجب معيناً قبل الفعل فينصب عليه دليلاً، ليتوصل المأمور إلى معرفته، أمَّا إذا لم يكن معيناً، وإنما يتعين بفعل المكلف فلا حاجة به إلى تبيين؛ لأن ما يؤدي به فرضه هو الذي يختار فعله منها[3].

٢) أن ذلك يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم، فإنه إذا قال : « اقتل رجلاً من المشركين » تعلق الوجوب بواحد غير معين منهم، ولا يقال : إنه لو كان الوجوب مختصاً بواحد منهم لعين ذلك وبينه، فدل ذلك على عدم إيجاب الجميع[4].

---

[1] هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، أحد أئمة المعتزلة كان متكلماً أصولياً، توفي سنة ٤٣٦هـ، من مصنفاته : « المعتمد في أصول الفقه » و « شرح الأصول الخمسة » و « تصفح الأدلة ». انظر : شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، الأعلام (٢٧٥/٦)، الفتح المبين (٢٣٧/١)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣).

[2] انظر : المعتمد (٨٨/١)، العدة (٣٠٧/١)، شرح اللمع (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/١).

[3] انظر : العدة (٣٠٧/١،٣٠٨)، قواطع الأدلة (١٧٧/١).

[4] انظر : التبصرة (ص :٧٢)، شرح اللمع (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٩/١).

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى خير كل مكلف بين الكفارات الثلاث بحرف "أو" التي تفيد التخيير في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، فلو أوجب واحدة منها على المكلف لا غير، لكان الله سبحانه وتعالى قد خيره بين الواجب وبين ما ليس بواجب، وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب[1].

أجيب عنه : أن الله تعالى خير بين الكفارات، وإن كان الواجب منها واحداً لعلمه أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواه[2].

اعترض على ذلك : بأن الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفر بغيرها أجزأه، فلو لم يكن ما كفر به واجباً لم يكن مجزياً[3].

أجيب عنه : أنه إذا حصل التكفير بواحدة عرفنا أنها هي الواجبة عند الله، وأنه ما كان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول[4].

الدليل الثالث :

قالوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة، ثم بفعل بعضهم تسقط عن الباقين، فكذلك الكفارات الثلاث يجب الجميع، وبفعل بعضها يسقط الجميع.

الجواب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم هذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق، بيانه إنه إنما وجب فرض الكفاية على الجميع؛ لأنه لو لم يجب عليهم، لعول بعضهم على بعض فكان يؤدي

---

[1] انظر : المعتمد (٨٨/١، ٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٧/١).
[2] المعتمد (٨٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٧/١).
[3] انظر : المعتمد (٨٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٧/١).
[4] انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٧/١).

إلى ترك الفعل، فعلق الوجوب على الجميع، بخلاف الكفارات الثلاث فإيجاب واحد منها لا يؤدي إلى ترك الواجب؛ لأنه يعلم أن فرضه لا يسقط بفعل غيره، فلا معنى لإيجاب الجميع.

الثاني : أن فرض الكفاية حجة لنا عليهم.

بيان ذلك : أنه لما وجب فرض الكفاية على الكافة خوطب الجميع بفعلها، وعوقب الجميع على تركها، بخلاف الكفارات الثلاث فلو كان يجب الجميع لخوطب بفعل الجميع وعوقب على ترك الجميع[1].

واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أنه لما أمر سبحانه وتعالى بالإطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكفارته إطعام عشرة مساكين، أو كفارته كسوتهم، أو كفارته تحرير رقبة، فشرّك بينهم في الإيجاب وحصول التكفير لا على الجمع، فدل على أنهما اشتركا في الوجوب على وجه التخيير، وأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر في باب الوجوب[3].

---

[1] انظر في الدليل والجواب عنه : التبصرة (ص :٧٢)، شرح اللمع (٢٤٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٠/١)، وانظر في أدلة المعتزلة ومن وافقهم القائلين بوجوب الكل في : إحكام الفصول (١٠٠/١)، التلخيص (٣٦٨/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧٢/١)، ميزان الأصول (٢٤٦/١)، المحصول (١٦٢/٢)، روضة الناظر (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (١٠٢/١)، العضد على ابن الحاجب (٢٣٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣١٤/١)، نهاية الوصول (٥٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٦٧/١)، وغيرها.

[2] سورة المائدة الآية : (٨٩).

[3] المعتمد (٨٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٤/١).

أجيب عن ذلك : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ما ذكرتم، بل تقديرها : إنما يحصل به التكفير، يكون في حق بعضهم إطعام، وفي حق بعضهم كسوة، وفي حق بعضهم عتق[1].

وأما قولهم أن كل واحد منهما قائم مقام الآخر في باب الوجوب، فلا يدل على وجوب الجميع، فيكون الواجب واحداً لا بعينه والله أعلم.

القول الثاني :

أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف[2].

وهو قول جمهور الأصوليين، وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني[3] أنه إجماع سلف

---

[1] التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٤/١).

[2] انظر : العدة (٣٠٢/١)، إحكام الفصول (٩٧/١)، شرح اللمع (٢٣٩/١)، البرهان (١٨٩/١)، قواطع الأدلة (١٧١/١)، المستصفى (٢١٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، ميزان الأصول (٢٤٤/١)، المحصول (١٥٩/٢)، روضة الناظر (١٥٦/١)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، مختصر ابن الحاجب بحاشية العضد (٢٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص :١٥٢)، معراج المنهاج للجزري (٧٢/١)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٥٢٤/٢)، تقريب الوصول لابن جزي (ص :٢٢٤)، المسودة (ص :٢٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٤٥/١)، الإبهاج (٨٤/١)، نهاية السول (١٣٥/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، شرح المنار لابن ملك (ص :٤٦١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١٧٥/١)، التقرير والتحبير (١٣٤/٢)، فتح الغفار (١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، فواتح الرحموت (٦٦/١).

[3] هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي أبو بكر الباقلاني، المالكي الأشعري، الفقيه المتكلم الأصولي، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ، ومن مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه، إعجاز القرآن وغيرها.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص :٢٦٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٣)، الفتح المبين (٢٢١/١)، الأعلام (١٧٦/٦).

الأمة وأئمة الفقه[1]، وفي نقل الباقلاني للإجماع نظر، فالمسألة خلافية كما هو واضح، فكيف يتفق ذلك مع الإجماع، ولعله يقصد أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة خلاف لفظي كما سيأتي.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : « إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد منها بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب »[2].

وقال الشيرازي[3] رحمه الله تعالى : « إذا أُمر بشيئين أو بثلاثة أشياء وخُيِّر فيها، كان الواجب منها واحداً غير معين »[4].

وقد صرَّح بهذا غير هؤلاء من الأصوليين[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالجواز العقلي، والوقوع الشرعي، وإجماع الأمة.

أما الجواز العقلي، فقالوا : إن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به وأثبتك عليه،

---

(1) انظر : الإبهاج (٨٤/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، الضياء اللامع (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، ونقل الآمدي هذا المذهب عن الأشاعرة والفقهاء، وارتضاه وعليه القاضي أبو يعلى والشيرازي والجويني والغزالي وابن قدامة وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم.

(2) العدة (٣٠٢/١).

(3) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الفيروزآبادي الشافعي، الملقب جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وكان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ، ومن مؤلفاته : المهذب، والتنبيه في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الشافعية وغيرها. راجع ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤)، طبقات الأسنوي (٨٣/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص : ١٧٠)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، الأعلام (٥١/١)، الفتح المبين (٢٥٥/١).

(4) التبصرة (ص : ٧٠).

(5) انظر على سبيل المثال : البرهان (١٨٩/١)، المستصفى (٢١٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٦/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص : ٣١)، تيسير التحرير (٢١١/٢).

وإن تركت الجميع عاقبتك، ولست أوجب الجميع وإنما أوجب واحداً لا بعينه، فهذا كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال : إنه لم يوجب عليه شيئاً؛ لأنه عرَّضه للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب.

ولا يمكن أن يقال : أوجب الجميع، فإنه صرح بنقيضه.

ولا يمكن أن يقال : أوجب واحداً بعينه من الخياطة أو البناء، فإنه صرح بالتخيير.

فلا يبقى إلا أن يقال : الواجب واحد لا بعينه[1].

وأما الوقوع الشرعي فاستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ أوجب الكفارة على الحانث في يمينه، ولكنه خُيِّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، فدلَّ على جواز كون المأمور به واحداً منها لا بعينه[3]، ومما يؤيد ذلك إجماع أهل اللغة على أن (أو) للتخيير و (الواو) للجمع، فلو قلنا : إن جميع الكفارات الثلاث واجبة لم يبق فرق بين (أو) وبين

---

[1] انظر : المستصفى للغزالي (١/٢١٨-٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (١/٢٤٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٩)، العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٦)، نهاية الوصول (٢/٥٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣)، بيان المختصر (١/٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠).

[2] سورة المائدة، الآية : (٨٩).

[3] انظر : نهاية الوصول (٢/٥٢٨)، بيان المختصر (١/٣٤٧)، نهاية السول (١/١٤٢)، التلويح على التوضيح (١/١٠٨)، التقرير والتحبير (٢/١٣٤)، فتح الودود (ص :١٣٣)، مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص :١١).

(الواو) مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما[1].

الدليل الثاني :

أن إعتاق الرقبة واجب، ولكنه بالإضافة إلى أعيان العبيد مخيّر، وهذا يدل على جواز تعلق الأمر بواحد لا بعينه[2].

الدليل الثالث :

أن تزويج المرأة البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين واجب، ولكنه على التخيير، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع[3].

الدليل الرابع :

عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة واجب، ولكنه على التخيير، والجمع محال[4].

اعترض على الأدلة السابقة بما يأتي :

أن الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب كفرض الكفاية بأسباب دون الأداء، وذلك غير محال.

---

(1) انظر : قواطع الأدلة (١/١٧٥)، ميزان الأصول (١/٢٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية الوصول (٢/٥٢٨)، شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣).

(2) انظر : المعتمد (١/٩٧)، البرهان (١/١٩٠)، المستصفى (١/٢١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٣)، روضة الناظر (١/١٦١)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٦)، نهاية الوصول (٢/٥٢٩)، بيان المختصر (١/٣٤٧)، الإبهاج (١/٨٤).

(3) انظر : إحكام الفصول (١/٩٩)، التلخيص (١/٣٦٠)، المستصفى (١/٢١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٣)، روضة الناظر (١/١٦١)، العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٦)، بيان المختصر (١/٣٤٧).

(4) انظر : إحكام الفصول (١/٩٩)، التلخيص (١/٣٦١)، المستصفى (١/٢١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٤٣)، روضة الناظر (١/١٦١)، معراج المنهاج (١/٧٢)، السراج الوهاج (١/١٣٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٨٦)، الإبهاج (١/٨٥)، نهاية السول (١/١٣٤)، فواتح الرحموت (١/٦٦).

أجيب عنه : بأن هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين فإن الجمع فيه حرام فكيف يكون الكل واجباً، ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفارة، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب[1].

وقول المعترض : ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجباً، غير مسلم فإن الوجوب يسقط بفعل الأول منها وتكون الباقية ندباً، ولأن الذمة برئت بفعل الأول منها فلم تصبح مطالبة بغيره، ولذلك قال العلماء يثاب على ما عدا الأول ثواب المندوب.

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن فعل جميع خصال الكفارة غير واجب، فإذا ترك المكلف جميع الخصال أثم بترك واحدة لا بعينها، ولو أنه فعل الجميع سقط عنه الفرض بواحدة غير معينة، وهذا يدل على أن الوجوب تعلق بواحدة غير معينة[2].

وما يجري في خصال الكفارة يجري على غيرها، إذ لا فرق بين واجب مخير وواجب مخير آخر.

الفرع الخامس : الترجيح وبيان ثمرة الخلاف. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان الراجح في مسألة الواجب المخير.

بعد أن بيّنا مذهب جمهور العلماء القائلين أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، وكذلك موقف المخالفين لهم ومنهم ابن خويزمنداد ومن معه من المعتزلة، القائلين أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب الجميع وضَعْفُ ما تمسكوا به من الأدلة، يترجح لدي أن الواجب المخير يقتضي واحداً لا

---

[1] انظر : المستصفى (٢١٩/١، ٢٢٠).

[2] انظر : إحكام الفصول (٩٨/١)، قواطع الأدلة (١٧٣/١)، المستصفى (٢٢٠/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١، ١٧٢)، المحصول (١٦٢/٢)، روضة الناظر (١٦١/١)، الإحكام للآمدي (١٠١/١)، نهاية الوصول (٥٢٨/٢).

وهناك أدلة أخرى لهذا القول اكتفيت منها بما ذكرت.

بعينه، من الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، ويحصل الامتثال بواحد منها وإن لم يعينه الشارع، وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، ولقوة ما استدلوا به من أدلة عقلية وشرعية والله أعلم.

المسألة الثانية : بيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

للأصوليين في بيان ما إذا كان للخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية أو لا رأيان :

(١) الرأي الأول :

منهم من يرى أن الخلاف في هذه المسألة، عَرِيّ عن الفائدة، لكونه خلافاً في اللفظ، لا في المعنى، وإليك بعض أقوالهم :

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : « ومن الناس من قال : هذا خلاف في عبارة، لا في معنى، لأنهم وإن قالوا : الجميع واجب، فإنه إذا أتى بواحدة أجزأه، وإذا فعل الجميع في وقت واحد، فإن الواجب منها واحد، والثواب مستحق على واحد، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد »[١].

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى : « وإنما هو اختلاف يعود إلى العبارة، لأنا لا نختلف أنه لا يجب عليه فعل الجميع »[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : « وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه [أي عن أبي هاشم] فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال، لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أقامها جميعاً لم يثبت له ثواب

---

(١) العدة (١/٣٠٣).

(٢) شرح اللمع (١/٢٤٠).

واجبات، ويقع الامتثال بواحدة، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل »[1].

وقال الغزالي رحمه الله تعالى : « فإن قال [أي أبو هاشم] الكل واجب، لكن يسقط الوجوب بواحدة، فهذه لفظة لا حاصل لها، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر »[2].

وقال ابن بَرْهَان[3] رحمه الله تعالى : « والمسألة لفظية، ليس فيها فائدة من جهة الفقه،وذلك أنه يسلم لنا أن الجميع ليس بواجب على معنى أنه يعصي بترك الجميع، ولا يعاقب على الجميع، ونحن نساعده على أنها متساوية في المصلحة، فلا يبقى إلا إطلاق اسم الوجوب، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعنى مُسلَّم من الجانبين »[4].

وقال الرازي رحمه الله تعالى : « واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن المعتزلة قالوا : المراد من قولنا : الكل واجب على البدل، هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره، والفقهاء عنوا بقولهم : الواجب واحد لا بعينه، هذا المعنى بعينه، فلا يتحقق الخلاف أصلاً »[5].

---

(1) البرهان (١/١٩٠).

(2) المنخول (ص : ١٢٠).

(3) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الفتح، الفقيه الأصولي المحدث، كان حاد الذكاء سريع الحفظ، ولد سنة ٤٧٩هـ، وتوفي سنة ٥١٨هـ وقيل ٥٢٠هـ، من مؤلفاته : الوصول إلى الأصول، الأوسط، البسيط، الوسيط، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٣٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٨)، الأعلام (١/١٧٣)، الفتح المبين (٢/١٥).

(4) الوصول إلى الأصول (١/١٧٣).

(5) المحصول (٢/١٦٠).

وقال البيضاوي[١] رحمه الله تعالى : « وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان به، ولا خلاف في المعنى »[٢].

(٢) الرأي الثاني :

ومنهم من يرى أن الخلاف في هذه المسألة، ذو فائدة عملية، فهو خلاف في المعنى، وليس في اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى : « ومنهم من قال : خلاف في معنى، لأن من قال : الواجب منها واحد بغير عينه، فإنه يجعل من حلف أنه لم يجب عليه بالحنث جميع الأشياء الثلاثة باراً في يمينه، ومن أوجبها، جعله حانثاً في يمينه.

ولأن من قال : الواجب واحد من الجملة غير معين، فإنه يقول : المراد من المكلف واحد من الجملة، وفي معلوم الباري تعالى أنه لا يعدل عنه إلى غيره.

ومن زعم أن الجميع واجب، فإنه يقول : إنه قد أراد كل واحد من الثلاثة كما أراد الآخر، وكره ترك كل واحد، كما لو كره ترك الآخر، وهذا خلاف في معنى »[٣].

والذي تطمئن إليه النفس، هو أن الخلاف بين القولين خلاف لفظي؛ لأن المعتزلة يقولون : الكل واجب على التخيير، وهو أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها وهذا بعينه هو قول جمهور الأصوليين فلا خلاف في المعنى[٤].

---

[١] هو : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاري الشافعي، الملقب بناصر الدين، أبو الخير، كان إماماً مُبرِّزا، نظّارا، صالحاً، متعبِّداً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، ولد بمدينة « البيضاء » قرب شيراز وتوفي بشيراز سنة ٦٨٥هـ على الأرجح، من مؤلفاته : المنهاج في أصول الفقه، شرح المصابيح في الحديث، تفسير القرآن وغيرها. انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٧/٨)، شذرات الذهب (٣٩٢/٥)، طبقات المفسرين (٢٤٨/١)، الفتح المبين (٨٨/٢).

[٢] المنهاج (ص :٤٤).

[٣] العدة (٣٠٣/١).

[٤] انظر : المعتمد (٨٧/١)، نهاية السول للأسنوي (١٣٦/١).

وقد تظهر ثمرة للخلاف، وذلك أنه إذا فعل المكلف خصلةً من خصال الواجب المخير، يُقال على مذهب الجمهور : إنها الواجب.

وأما على مذهب المعتزلة، فينبغي أن يُقال : إن الواجب تأدى بها، لا أنها هي الواجب[1]، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر : الإبهاج (٨٦/١).

○ المسألة الرابعة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : في تعريف المكروه لغةً وشرعاً.

أما لغة : فهو اسم مفعول مشتق من الكراهة، ضد المحبوب، يقال : كرهتُ الشيءَ أكرَهُه كرْهاً، والكُرْه الاسم.

ويقال : بل الكُرْه : المشقة، والكَرْه : أن تكلّف الشيء فتعملَه كارهاً، ويقال من الكُرْهه الكَرَاهِيَة والكَرَاهيّة والكريهة وهي الحرب أو الشدة في الحرب[١].

وأمَّا شرعاً : فيقال : هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، أو يقال : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[٢].

ومن أمثلته الإلتفات في الصلاة، وإضاعة المال، وتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه وغير ذلك.

الفرع الثاني : رأيه في مطلق الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟.

ذهب ابن خويزمنداد[٣] إلى ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، والشافعية، وأكثر

---

[١] انظر : مقاييس اللغة (١٧٢/٥،١٧٣)، لسان العرب (٥٣٥/١٣)، المصباح المنير (ص : ٢٠٣)، القاموس المحيط (ص : ١٦١٦).

[٢] انظر في تعريف المكروه المراجع التالية : شرح اللمع (١٠٧/١)، البرهان (٢١٦/١)، المستصفى (٢١٦/١)، ميزان الأصول (١٤٧/١)، روضة الناظر (٢٠٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص : ٧١)، المنهاج للبيضاوي (ص : ٤٢)، نهاية الوصول (٦٥٣/٢)، تقريب الوصول (ص : ٢١٢)، المسودة (ص : ٥٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١)، فواتح الرحموت (٥٧/١).

[٣] انظر قوله في : البحر المحيط (٣٠١/١)، (٣٧٧/٢).

الحنابلة، وبعض الحنفية كالجرجاني[1]،من أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه[2][3].

دليله :

واستدل لابن خويزمنداد على أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه بأن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل فيتنافيان؛ ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً[4].

قال ابن السمعاني[5] – رحمه الله تعالى – : « والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[6]، فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا

---

[1] هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الجرجاني، الفقيه على مذهب أبي حنيفة، من أهل جرجان، سكن بغداد إلى أن توفي بها، كان فقيهاً عالماً، توفي سنة ٣٩٧هـ وقيل سنة ٣٩٨هـ، ومن مؤلفاته : ترجيح مذهب أبي حنيفة، القول المنصور في زيارة سيد القبور. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٣٣/٣)، الأعلام (١٣٦/٧)، معجم المؤلفين (١١٢/١٢).

[2] انظر : العدة (٣٨٥/٢)، إحكام الفصول (١١١/١)، التبصرة (ص :٩٣)، البرهان (٢٠٦/١)، التلخيص (٤٦٣/١)، قواطع الأدلة (٢٣٧/١)، أصول السرخسي (٦٤/١)، المستصفى (٢٦١/١)، روضة الناظر (٢٠٧/١)، المسودة (ص : ٥١)، البحر المحيط (٢٩٩/١)،(٣٧٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٠٧)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٧/١)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، الآيات البيِّنات (٣٤٤/١).

[3] وذهب بعض الحنفية كالجصاص وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن مطلق الأمر يتناول المكروه. راجع ذلك في المراجع السابقة.

[4] انظر : العدة (٣٨٥/٢)، إحكام الفصول (١١١/١)، شرح اللمع (٢٥٧/١)، قواطع الأدلة (٢٣٩/١)، روضة الناظر (٢٠٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

[5] هو : منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر الحنفي ثم الشافعي، الإمام الجليل العلم الزاهد الورع، مفتي خراسان في زمانه، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم تحول إلى مذهب الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٩هـ. من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه، الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، الانتصار لأصحاب الحديث، وغيرها. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، الأعلام (٣٠٣/٧)، الفتح المبين (٢٦٦/١).

[6] سورة الحج الآية : (٢٩).

الطواف منْكُوساً[1]، وعلى مذهبهم [أي بعض الحنفية] يتناوله،فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف »، إلى أن قال : « لأنه قام الدليل عندنا أن الطهارة شرط في الطواف، مثل كونها شرطاً في الصلاة، وكذلك قام الدليل أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة »[2].

---

(1) المنكوس : المقلوب، وهو الذي رجلاه إلى الأعلى ورأسه إلى الأسفل. انظر : المصباح المنير (ص :٢٣٩)، القاموس المحيط (ص : ٧٤٦).

(2) قواطع الأدلة (١/٢٣٨).

أقول : واشتراط الطهارة لصحة الطواف هو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد. انظر المسألة في المراجع الآتية : بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٩)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣١)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٦٧)، المجموع للنووي (٨/١٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٨٥)، الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/٣٩٠).

○ المسألة الخامسة : لا يجب قضاء الفوائت إلاّ بأمر ثان.

صورة المسألة : أنه إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت، و لم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد (أمر ثان)، أم يجب بالسبب الذي يجب به الآداء ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب ابن خويزمنداد[1]، والجمهور إلى أن القضاء يكون بأمر جديد[2].

---

[1] انظر قوله في : إحكام الفصول(١٠٨/١)، البحر المحيط (٤٠٢/٢).

[2] انظر : المغني للقاضي عبدالجبار (١٢١/١٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١٤٤/١)، إحكام الفصول (١٠٨/١)، التبصرة ص (٦٤) شرح اللمع (٢٢٩/١)، البرهان (١٨٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٢/١)، أصول السرخسي (٤٥/١)، المستصفى (١٧٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥١/١)، الوصول إلى الأصول (١٥٥/١)، بذل النظر ص (١٠٩)، المحصول (٢٤٩/٢) روضة الناظر (٦٢٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٤٤)، نهاية الوصول (٩٧٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١)، تقريب الوصول ص (٢٣٢)، المسودة ص (٢٧)، بيان المختصر (٧٤/٢)، التمهيد للأسنوي ص (٦٨)، البحر المحيط (٤٠٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٢/١)، الآيات البينات (٣٠١/٢) فواتح الرحموت (٨٩/١).

والرأي الثاني : أنه يجب القضاء بالأمر الأول، وهو الرأي المختار عند جمهور الحنفية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قدامة، وهو قول بعض الشافعية، ونقله عبدالعزيز البخاري عن عامة أصحاب الحديث.

انظر : العدة (٢٩٣/١)، إحكام الفصول (١٠٩/١)، شرح اللمع (٢٣٠/١)، البرهان (١٨٨/١)، قواطع الأدلة (١٦٢/١)، أصول السرخسي (٤٩/١)، المستصفى (١٧٦/٣) ميزان الأصول (٣٤٠/١)، روضة الناظر (٦٢٩/٢)، المغني للخبازي ص (٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (٦٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١)، المسودة ص (٢٧)، البحر المحيط (٤٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٨٩/١).

ونقل عن أبي زيد الدبوسي أنه قال : يجب القضاء بقياس الشرع.

انظر : أصول السرخسي (٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٩/١).

وقد استدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[1].

وجه الدلالة :

أنه أمر بفعلها بعد الوقت، فلو كان الأمر يفيد امتثاله بعد الوقت لم يأمر به ثانياً[2]؛ ولأنه لو كان مأموراً به بالأمر الأول، لكانت فائدة الخبر التأكيد، ولو لم يكن مأموراً به، لكانت فائدته التأسيس، وهو أولى لعظم فائدته[3].

اعترض المخالف فقال : إن الخبر حجة لنا، لأنه قال ﷺ : (فليصلها)، وهذا كناية عما أمر به بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت، مع أنه قصد بهذا رفع الإشكال؛ لئلا يظن ظان أنها تسقط بفوات وقتها[4].

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) أن الخبر دليل عليهم، لأن قوله ﷺ : (فليصلها) أمر جديد، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه لم يحتج إلى هذا الأمر الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول.

(ب) أن قوله ﷺ : (فليصلها) يعني فليصل مثلها، لأن الواجب عليه بهذا الأمر المجدَّد صلاة مثل الصلاة الأولى، فلأجل هذه المشابهة صحت هذه الكناية[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (١/٢١٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧).

[2] العدة (١/٢٩٧)، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥٦).

[3] الإحكام للآمدي (٢/١٨٠)، وانظر : أصول السرخسي (١/٤٥)، نهاية الوصول (٣/٩٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٣٨٣)، فتح الغفار (١/٤٢).

[4] العدة (١/٢٩٧-٢٩٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥٦).

[5] قواطع الأدلة (١/١٦٥).

الدليل الثاني :

ولأن في التنصيص على التوقيت إظهار فضيلة الوقت، وذلك لا يحصل بالأداء بعد مضي الوقت، فعرفنا إنه إن فات بمضي الوقت فإنما يفوت على وجه لا يمكن تداركه، فلا يجب القضاء إلاّ بدليل آخر[1].

الدليل الثالث :

أن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت، وليس بأمر بإيقاعه في غيره، ولا إيقاع مثله في غير ذلك الوقت، ولا تخيير بينه وبين مثله، وتعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخصٍ معين، وقد اجتمعنا على الفعل المأمور به في شخص معين لايجوز قضاؤه في شخص آخر، فكذلك الفعل المتعلق بوقت معين[2].

والراجح - والله أعلم - أن القضاء يكون بأمرٍ جديد، وهو عموم قوله ﷺ : (فدَين الله أحقُّ أن يُقضى)[3].

---

[1] أصول السرخسي (١/٤٥-٤٦)، وانظر : كشف الأسرار للنسفي (١/٦٦).

[2] إحكام الفصول (١/١٠٩).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/٦٩٠) ، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢ /٨٠٤).

○ المسألة السادسة : إذا ثبت الوجوب في شئ، ثم نسخ الوجوب، فإنه يبقى الندب.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.

(أ) تعريفه لغةً :

النسخ في اللغة يطلق على عدة معان، منها :

١- الإزالة، تقول : نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته.

٢- الرفع، تقول : نسخت الريح الأثر بمعنى رفعته.

٣- النقل، تقول : نسخت الكتاب أي : نقلت ما فيه[(١)].

(ب) تعريفه اصطلاحاً :

وأمَّا النسخ في اصطلاح الأصوليين، فقد عُرِّف بأكثر من تعريف، أذكر بعضاً منها :

فقد عرَّفه البيضاوي – رحمه الله تعالى – حيث قال : « هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه »[(٢)].

وعرَّفه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – حيث قال : « وحدُّه : رفع الحكم الثابت

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص (٦٥٦)، لسان العرب (٣/٦١)، المصباح المنير ص (٢٣٠)، القاموس المحيط ص (٣٣٤).

ويختلفون في هذه المعاني، أيهما على سبيل الحقيقة، وأيهما على سبيل المجاز ؟.

(٢) المنهاج ص (١٠٣).

بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه »[1].

والفرق بين تعريفه بالرفع، والانتهاء، يظهر من ناحيتين :

الأولى : أن من استأجر داراً سنةً، فتمت تلك السنة يقال : قد انتهى عقد الإيجار، ولا يقال : ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل : ارتفع العقد، ولا يُقال انتهى.

الثانية : الرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعفُ ما هو أقوى منه.

وأمَّا الإنتهاء فلا يلزم منه ذلك؛ لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه[2].

فالراجح – والله تعالى أعلم – هو التعريف الذي ذكره ابن قدامة – رحمه الله تعالى –، وذلك لأن بيان انتهاء الحكم الشرعي قد لا يكون نسخاً، فإن انتهاء مدة الصيام وهي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس بيان برفع حكم حرمة الأكل والشرب بحلهما، وليس ذلك نسخاً، وكذلك انتهاء مدة الحيض بيان برفع حكم حرمة الجماع بحله، وليس ذلك نسخاً.

أمَّا تعريفه ببيان انتهاء الحكم الشرعي فهو تعريف غير مانع فلا يصح.

الفرع الثاني : أقوال العلماء فيما إذا ثبت الوجوب في شيء ثم نُسخ الوجوب، هل يبقى الجواز أم لا ؟.

أقول : قد يعبرون عن هذه المسألة بقولهم : إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز ؟.

---

[1] روضة الناظر (٢٧٩/١)، وانظر في تعريف النسخ ما يلي : العدة (٧٧٨/٣)، اللمع ص (١٦٣)، البرهان (٨٤٢/٢)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، المستصفى (٣٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، كشف الأسرار للبخاري (١٥٥/٣)، البحر المحيط (٦٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٥٣/٢).

[2] انظر : مفتاح الوصول ص (١٠٧).

ويعبر البعض عنها بقوله : المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟.

اختلف العلماء فيما إذا ثبت الوجوب في شئ ثم نسخ الوجوب هل يبقى الجـواز أم لا؟.

فذهب ابن خويزمنداد[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3] أنه يبقى الندب[4].

قال في البحر : « حكاه الطرطوشي[5] في المعتمد، قال : وعليه يدل مذهب مـالك، فإن صيام عاشوراء لما نُسخ بقي صيامه مستحباً، ولما نُسخ فـرض قيـام الليـل بالصلوات الخمس بقي مستحباً، وكذلك الضيافة كانت واجبة في أول الإسـلام ثم نسخ كل حق كان في المال بالزكاة، وبقي ذلك كله مستحباً، فيجوز علـى هـذا الأصل أن يحتج بالآثار المنسوخة على الاستحباب وعلى الجواز.

قال : هكذا حكى محمد بن خويزمنداد عن المذهب »[6].

---

(1) انظر قوله في : البحر المحيط (١/٢٣٢).

(2) انظر : البحر المحيط (١/٢٣٢)، المحلى على جمع الجوامع (١/١٧٥).

(3) انظر : العدة (٢/٣٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣١)، المدخـل إلى مذهب أحمد ص (١٥٧).

(4) وفي هذا رد على الغزالي أنه لم يصر إلى الندب أحد. انظر قوله في المستصفى (١/٢٤٠).

(5) هو : الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفِهري الأندلسي الطُّرْطوشي، الفقيـه المالكي، وطرطوشه هي آخر حدِّ المسلمين من شمالي الأندلس.

كان رحمه الله تعالى عالماً بالفقه ومسائل الخلاف والأصول وغير ذلك.

قيل : كان مولده في سنة (٤٥١هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ).

من مؤلفاته : تعليقة في الخلاف، الحوادث والبدع، العمد في الأصول وغيرها.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠)، الفتح المبين (٢/١٧)، الأعلام (٧/١٣٣)، شـجرة النـور الزكية ص (١٢٤).

(6) البحر المحيط (١/٢٣٢).

واستدل لهذا القول بما يأتي :

أن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً[1].

القول الثاني : أنه يبقى الجواز، بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك، وعليه يجوز أن يكون الفعل بعد نسخه مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، بالمعنى الشامل لخلاف الأولى، إذ لا دليل على تعيين أحدها، وبه قال جمهور الأصوليين[2].

استدلوا بما يأتي :

أن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين :

الأول : زوال الحرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر.

الثاني : زوال الحرج عن الترك، وهو المستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه[3].

هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أم لا ؟.

قال الآمدي رحمه الله تعالى : « وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية، وهي في محل الإجتهاد »[4].

---

(1) شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

(2) انظر : العدة (٣٧٤/٢)، إحكام الفصول (١١٢/١)، التبصرة ص (٩٦)، الوصول إلى الأصول (١٧٩/١)، الإحكام للآمدي (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص (١٤١)، المحصول (٢٠٣/٢)، المسودة ص (١٦)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، المحلى على جمع الجوامع (١٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١)، فواتح الرحموت (١٠٣/١).

وذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الأمر من التحريم أو الإباحة، انظر المراجع السابقة.

(3) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١).

(4) الإحكام (١٢٦/١).

وقال ابن دقيق العيد[1] والصفي الهندي وغيرهما : « عند التحقيق يرتفع الخـــلاف، لأن الجواز يطلق ويراد به نفي الحرج، ويطلق ويراد به ما تساوى فعله وتركه، فــإن أريد الأول فهو جزء ماهية الوجوب، فإذا ارتفع قيد المنع من الترك بقـــي الجـــواز قطعاً، والثاني ليس جزء ماهية الوجوب، فلا يلزم من ارتفاع قيد المنع من الترك بقاء التساوي »[2].

---

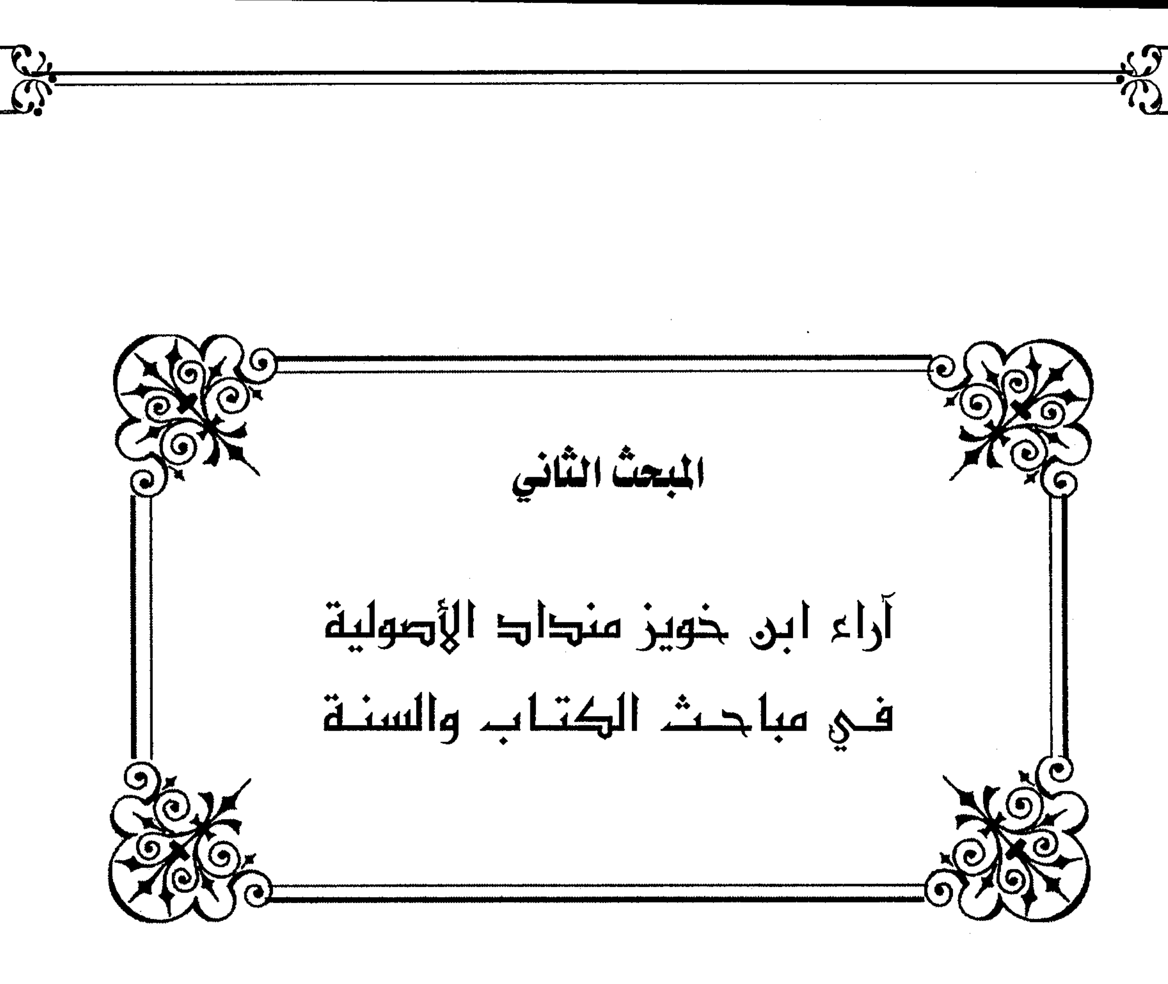
[1] هو : تقي الدين محمد بن عليّ بن وهب القشيري المنفلوطي المصري الشافعي المالكي، أبو الفتح المشـــهور بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، كان عالماً بارعاً في الفقـــه والأصـــول والحديـــث والأدب والنحو.

ولد سنة ٦٢٥هـــ، وتوفي سنة ٧٠٢هـــ.

من مصنفاته : الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، شذرات الذهب (٦/٥)، الأعلام (٦/٢٨٣).

[2] البحر المحيط (١/٢٣٣). وانظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٣١).



وفيه تمهيد وستة مسائل:

التمهيد في تعريف الكتاب والسنة لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.

المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً على سبيل القربة والعبادة يحمل على الوجوب.

المسألة الثالثة : إذا تعارضا قول النبي ﷺ وفعله فإن الفعل يقدم على القول.

المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة.

المسألة الخامسة : في أن خبر الواحد يفيد العلم.

المسألة السادسة : حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

التمهيد في تعريف الكتاب والسنة لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً.

فالكتاب لغةً : مصدر بمعنى اسم المفعول أي المكتوب، ويطلق الكتاب على المُـنَزَّل، وهو المكتوب في المصاحف وهو القرآن.

والقرآن التنـزيل العزيز، وهو مصدر قَرَأَ من القراءة، وهي التلاوة، والمقروء هو المتلو، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾[١].

ويأتي بمعنى الجمع، ولذلك سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور فَيضُمُّها[٢].

أما تعريف الكتاب بالمعنى الاصطلاحي فهو :

كلام الله المنـزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بنفسه، المفتتح بسورة الحمد والمختتم بسورة الناس[٣].

الأمر الثاني : تعريف السنة لغةً واصطلاحاً.

فالسنة لغةً : الطريقة والسيرة حسنةً كانت أو قبيحةً، ومن الله تعالى حكمُه وأمرُه ونهيُه[٤].

---

[١] سورة القيامة الآية (١٧-١٨).

[٢] انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧٩، ١٥٨)، لسان العرب (١/١٢٨، ٦٩٨)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٠)، القاموس المحيط ص (٦٢)، (١٦٥).

[٣] انظر في تعريفه : أصول السرخسي (١/٢٧٩)، المستصفى (٢/٩)، روضة الناظر (١/٢٦٧)، الإحكام للآمدي (١/١٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، بيان المختصر (١/٤٥٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٨)، الإبهاج (١/١٩٠)، جمع الجوامع بحاشية البناني (١/٢٢٣)، نهاية السول (٢/٣)، التلويح على التوضيح (١/١٥٤)، البحر المحيط (١/٤٤١)، مختصر البعلي ص (٧٠)، التعريفات للجرجاني (١٧٤)، مرآة الأصول للملاخسرو (١/٩٧)، تيسير التحرير (٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٧)، فواتح الرحموت (٢/٧)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (٥٤).

[٤] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٣١٧)، لسان العرب (١٣/٢٢٥-٢٢٦)، القاموس المحيط ص (١٥٥٨).

أما السنة في اصطلاح الأصوليين : فهي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قـول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية[1].

---

[1] انظر : الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٤٧)، المحقق من علم الأصـــول لأبي شامة ص (٣٨)، شرح مختصر الطوفي (٢/٦٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصـــول لصفـــي الديـــن البغدادي ص (٣٨)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٤٩٧)، شرح العضد على ابـــن الحـــاجب (٢/٢٢)، الإبهاج (٢/٢٦٣)، التلويح على التوضيح (٢/٢)، البحر المحيط (٤/١٦٤)، مختصـــر البعلـــي ص (٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٧)، حاشية البناني علـــى جمع الجوامع (٢/٩٤)، نشر البنود (٢/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ١٢٨)، إرشاد الفحـــول (١/١٥٥).

المسألة الأولى : لا وجود للمجاز في القرآن.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً.

المجاز لغةً : المجاز الطريق والمسلك، إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، ويقال جاز الطريق مجازاً إذا سار فيه وسلكه، وجعل فلان الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلكاً[1].

وأما المجاز اصطلاحاً : فقد اختلفت تعريفات القائلين بالمجاز، وسأذكر منها ما يلي :

(١) تعريف أبي عبدالله البصري[2] :

هو الذي لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو نقصان أو نقل[3].

واعترض على هذا التعريف بأن المجاز بالزيادة والنقصان إنما كان مجازاً، لأنه نقل عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر في المعنى وفي الإعراب، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه لا يجوز جعلهما قسمين في مقابلة النقل[4].

---

[1] انظر : مختار الصحاح ص (١١٧)، لسان العرب (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، المصباح المنير ص (٤٤).

[2] هو : الحسين بن عليّ البصري، أبو عبدالله الملقب بالجعل، كان فقيهاً متكلماً من أئمة الحنفية في الفقه، وكان معتزلياً داعية، وهو رأس المعتزلة.

توفي سنة ٣٦٩هـ.

ومن مصنفاته : كتاب الكلام، كتاب الإيمان.

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٦٣/٤)، شذرات الذهب (٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٦).

[3] المعتمد (١٨/١).

[4] انظر : المحصول للرازي (٢٨٨/١).

(٢) تعريف ابن جني[١] :

ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة[٢].

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ تدخـــل فيــه الحقيقــة الشــرعية[٣] والعرفية[٤] إذ أنها قد استعملت في غير أصل وضعها في اللغة[٥].

(٣) تعريف عبدالقاهر الجرجاني[٦] :

كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعـــها لملاحظـة بـين الثـاني والأول[٧].

---

[١] هو : عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، كان من أئمة النحو والأدب، وكان معتزلياً.
ولد بالموصل قبل سنة ٣٣٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ.
من مؤلفاته : الخصائص، سر الصناعة.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، الأعلام (٢٠٤/٤).

[٢] الخصائص (٤٤٢/٢).

[٣] الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كاسم الصـلاة والزكـاة للأفعـال المخصوصة.
شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١)، بيان المختصر (٢١٥/١).

[٤] الحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، كالدابة لذوات الأربع.
شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١).

[٥] انظر : المحصول (٢٩١/١)، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله للشيخ محمود مصطفى هرمـوش ص (١٥٤).

[٦] هو عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، واضع أصول البلاغة، كان من أئمـة اللغـة، شافعي المذهب، أشعري المعتقد.
توفي سنة ٤٧١هـ، وقيل ٤٧٤هـ.
من مؤلفاته : أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٣٢/١٨)، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٦/١)، الأعـلام (٤٨/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٩٢/٢).

[٧] أسرار البلاغة (٢٢٠/٢).

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ تدخل فيه الحقيقة الشرعية والعرفية، لأن كل واحد منهما أريد به غير ما وضع له[1].

(٤) تعريف الرازي :

ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول[2].

وأصل التعريف لأبي الحسين البصري[3]، عدا قوله : (لعلاقة بينه وبين الأول).

شرح التعريف :

(ما أفيد به معنى) : يشمل الحقيقة[4] والمجاز[5].

(غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة) : يخرج الحقيقة[6].

(التي وقع التخاطب بها) : يخرج الحقيقة اللغوية [7] والشرعية والعرفية[8].

(لعلاقة بينه وبين الأول) : قيد لا بد منه؛ لأنه لولا العلاقة لما كان مجازاً بل وضعاً جديداً[9].

---

[1] انظر : المحصول (٢٩٢/١)، وإعمال الكلام ص (١٥٣).

[2] المحصول (٢٨٦/١)، وانظر تعريف كل من الآمدي في الإحكام (٢٨/١)، والبيضاوي في منهاجه ص (٦١).

[3] المعتمد (١٦/١).

[4] الحقيقة : هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.

المعتمد (١٦/١)، وانظر منتهى الوصول ص (١٩).

[5] انظر : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز ليحيى حمزة الحسيني العلوي (٦٤/١).

[6] انظر : المصدر السابق.

[7] الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد بالنسبة للحيوان المفترس.

شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١)، بيان المختصر (١٨٥/١).

[8] انظر : المحصول (٢٨٦/١).

[9] انظر المصدر السابق.

الفرع الثاني : هل يصح وجود المجاز في القرآن.

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن على قولين :

القول الأول :

ذهب ابن خويزمنداد[1]، وجماعة من العلماء منهم، داود الظاهري[2] وابنه أبو بكر[3]، وابن القاص[4]، من الشافعية، ومنذر بن سعيد

[1] انظر قوله في : إحكام الفصول (٦٩/١)، الإشارة ص (١٥٨)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، الإيمان لابن تيمية ص (٨٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢٣٢/٢)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (٥٨)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص (٧)، نثر الورود على مراقي السعود (١٤٨/١).

[2] هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني، الفقيه إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن كثير. ولد سنة ٢٠٠هـ وقيل غير ذلك، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.
له مؤلفات منها : كتاب الأصول، وكتاب إبطال التقليد.
انظر : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، تأريخ بغداد (٣٦٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، الفهرست ص (٢٧٢).

[3] هو محمد بن داود الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أديباً شاعراً، وكان أحد من يضرب به المثل بذكائه. توفي سنة ٢٩٧هـ.
من مؤلفاته : الزهرة في الأدب والشعر، وكتاب في الفرائض.
انظر : شذرات الذهب (٢٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

[4] هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي أبو العباس المعروف بابن القاص، كان إماماً فقيهاً من أئمة الشافعية.
توفي سنة ٣٣٥هـ، وقيل : ٣٣٦هـ.
من مصنفاته : أدب القاضي، المواقيت، التلخيص.
انظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، شذرات الذهب (٣٣٩/٢).

البلوطي[(١)]، وأبو الحسن الجزري[(٢)]، وأبو عبدالله بن حامد[(٣)]، وأبو الفضل التميمي[(٤)] من الحنابلة، إلى أنه لا يصح وجود المجاز في القرآن[(٥)].

[(١)] هو منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً محققاً عالماً بارعاً ورعاً، وكان من أعلم الناس باختلاف العلماء، وكان ظاهري المذهب.
ولد سنة ٢٦٥هـ، وتوفي سنة ٣٥٥هـ.
من مؤلفاته : الإنباه عن الأحكام في كتاب الله، الإبانة عن حقائق أصول الديانة.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٦)، شذرات الذهب (١٧/٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٢٢٦).

[(٢)] هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري البغدادي الحنبلي الفقيه، كانت له معرفة بالفقه والأصول، وكانت له حلقة بجامع ابن الغباري، وكانت له قدم في المناظرة.
توفي سنة ٣٨٠هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، تاريخ بغداد (١٨٤/٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (١٤١).

[(٣)] هو الحسن بن حامد بن عليّ أبو عبدالله البغدادي المشهور بابن حامد الوراق، إمام الحنابلة في زمانه، كان ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي الوراق من أجل ذلك.
توفي شهيداً سنة ٤٠٣هـ.
له مصنفات في علومٍ مختلفة منها : الجامع في الفقه، شرح الخرقي.
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

[(٤)] هو عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي أبو الفضل، كان قد عني بالعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور.
توفي سنة ٤١٠هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧).

[(٥)] انظر : المعتمد (٣٠/١)، العدة (٦٩٥/٢)، إحكام الفصول (٦٩/١)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، الإيمان ص (٨٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢٣٢/٢)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٧/٢)، فواتح الرحموت (٢١١/١).

واستدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فإذا قال شخص رأيت أسداً يرمي يصح أن يقال له ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولا شك أنه لا يجوز نفي شئ من القرآن.

وخلاصة الدليل أنه لا شئ من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه فلا شئ من القرآن مجاز.

وقولنا : « لا شئ من القرآن يجوز نفيه » : مقدمة صادقة يقيناً لكذب نقيضها يقيناً، لأن نقيضها هو قولك : « بعض القرآن يجوز نفيه »، وهذا ضروري البطلان.

وقولنا : « كل مجاز يجوز نفيه » : صادق بإجماع القائلين بالمجاز، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا : « لا شئ من القرآن مجاز »[١].

الدليل الثاني :

أن المجاز لا يكون إلاّ من ذي حاجة وعجز والله تعالى منزه عنهما[٢].

واعترض على هذا الدليل بأن المجاز يصار إليه مع القدرة على الحقيقة لمقاصد بلاغية[٣].

الدليل الثالث :

أن المجاز كذب بدليل أنه يصدق نافيه، وإذا كان نفيه صدقاً كان إثباته كذباً

---

[١] انظر : منع جواز المجاز ص (٨-٩).

[٢] انظر : الإحكام للآمدي (٤٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٣/١).

[٣] انظر : الإحكام للآمدي (٤٩/١).

ضرورة، وإذا كان كذباً يمتنع ذلك في كتاب الله تعالى[١].

واعترض على هذا الدليل بأن الكذب إنما يلزم لو كان النفي والإثبات للحقيقة، كما لو قيل هو أسد بالحقيقة ليس أسداً بالحقيقة لتناقضهما حينئذٍ، وأما إذا كان أحدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز كقول القائل لمن قال عن الرجل الشجاع : « رأيت أسداً يرمي » ليس أسداً بالحقيقة، فلا يلزم من صدق النفي كذب الإثبات، لأنهما لا يتنافيان[٢] لانفكاك الجهة، إذ متعلق الإثبات المعنى المجازي، ومتعلق النفي المعنى الحقيقي[٣].

الدليل الرابع :

أن المجاز لو كان واقعاً في القرآن لصح وصفه تعالى بكونه متجوزاً لصدور التكلم بالمجاز والأمر بخلافه[٤].

واعترض على هذا الدليل بأنه لم يصح وصف الله تعالى بكونه متجوزاً ؛ لأن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفيه[٥].

كما يعترض على هذا الدليل بأنه لو كان امتناع وصف الله تعالى بكونه متجوزاً دالاً على عدم وقوع المجاز في القرآن، لكان امتناع وصف الله تعالى بكونه متحققاً دالاً على عدم وقوع الحقيقة في القرآن وليس الأمر كذلك.

الدليل الخامس :

أن كلام الله تعالى حق فهو حقيقة، والحقيقة مقابلة للمجاز[٦].

---

[١] انظر : الإحكام للآمدي (٤٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٣/١)، بيان المختصر (٢٣٥/١).

[٢] انظر : كشف الأسرار للبخاري (٤٣/١)، بيان المختصر (٢٣٥/١-٢٣٦).

[٣] انظر : تيسير التحرير (٢٢/٢).

[٤] كشف الأسرار للبخاري (٤٣/١).

[٥] انظر المصدر السابق (٤٣/١).

[٦] انظر :الإحكام للآمدي (٤٨/١).

وأجيب عن هذا :بأن كلام الله تعالى حق بمعنى كونه صدقاً وهو ضد الباطل لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] – رحمه الله تعالى – عن هذا القول :

« الذين يقولون ليس في القرآن مجاز إن أرادوا بذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [3] اسأل الجدران والعير والبهائم ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا، وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى غير القرآن مجازاً وفيه ليس بمجاز فقد أخطأوا أيضاً، وإن قصدوا أن في غير القرآن من المبالغات والمجازفات والألفاظ التي لا يحتاج إليها ونحو ذلك مما ينزه القرآن عنه فقد أصابوا في ذلك، وإذا قالوا نحن نسمي تلك الأمور مجازاً بخلاف ما استعمل في القرآن ونحوه من كلام العرب، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب إلى الصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازاً »[4].

وقال أيضاً : « فمن قال من نفاة المجاز في القرآن إنا لا نسمي ما كان في القرآن ونحوه من كلام العرب مجازاً، وإنما نسمي مجازاً ما خرج عن ميزان العدل، مثل ما يوجد في كلام الشعراء من المبالغة في المدح والهجو والمراثي والحماسة فمعلوم أنه إذا كان الفرق بين الحقيقة والمجاز اصطلاحاً صحيحاً فهذا الاصطلاح أولى بالقبول ممن يجعل أكثر الكلام مجازاً »[5].

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١/٥٠).

(2) هو : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، الإمام العلم المجتهد.

ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ.

من مصنفاته : منهاج السنة، القواعد النورانية.

انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي، ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢).

(3) سورة يوسف آية (٨٢).

(4) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٥-٤٨٦).

(5) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٨).

وقال أيضاً :

« فمن قال إن الألفاظ التي فيه ليست مجازاً ونظيرها من كلام العرب مجاز فقد تناقض، لكن الأصحاب الذين قالوا ليس في القرآن مجاز لم يعرف عنهم أنهم اعترفوا بأن في لغة العرب مجازاً فلا يلزمهم التناقض، وأيضاً فقول القائل إن في لغة العرب مجازاً غير ما يوجد نظيره في القرآن فإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك ما يصان عنه كلام الحكيم فضلاً عن كلام الله فإذا كان المسمَّى لا يسمى مجازاً إلاّ ماكان كذلك لم يلزمه أن يسمي ما في القرآن مجازاً »[1].

القول الثاني : المجاز واقع في القرآن، وهو مذهب جمهور العلماء[2].

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٢-٤٨٣).

[2] انظر : المعتمد (٢٩/١)، العدة (٦٩٥/٢)، إحكام الفصول (٦٩/١)، التبصرة ص (١٧٧)، شرح اللمع (١١٥/١)، التلخيص (١٩٠/١)، قواطع الأدلة (٨٠/٢)، المستصفى (٢٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٦/٢)، الوصول إلى الأصول (١٠٠/١)، المحصول (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، معراج المنهاج (٢٣٤/١)، نهاية الوصول (٣٢٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، بيان المختصر (٢٣٣/١)، العضد على ابن الحاجب (١٦٧/١)، الإبهاج (٢٩٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مختصر البعلي ص (٤٥)، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٠٨/١)، التقرير والتحبير (١٥/٢)، فتح الغفار (١١٩/١)، تيسير التحرير (٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١).

وذهب أبو إسحاق الاسفراييني ، وابن تيمية، وابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم ،إلى أن المجازغير واقع في اللغة ولا في القرآن .

انظر : المنخول ص (٧٥)، الوصول إلى الأصول (٩٧/١)، جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٠٠ -٤٩٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٢ /٢٣١ -٢٩٤)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ص (٨) .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

أن الله تعالى تكلم بالقرآن على لغة العرب، ولغة العرب تكلم فيها العرب بالحقيقة والمجاز، فوجب أن يجوز ذلك في كلام الله تعالى[1].

واعترض على هذا الدليل بما يأتي :

أ – عدم تسليم أن العرب تكلموا بالمجاز فيبطل هذا الدليل من أصله.

ب – أن هذا غير لازم، فإن في اللغة العربية أساليب كثيرة لا يجوز أن تكون في القرآن العظيم، ومن ذلك ما يسميه علماء البلاغة بالرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنوي، ومعناه نقض السابق باللاحق، وهو ممنوع في القرآن العظيم، لأن نقض السابق باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوله والحيرة من أمر كالحب مثلاً، ثم يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق.

ومن ذلك إيراد الجد في قالب الهزل، وهو من البديع المعنوي وهذا لا يجوز في القرآن ؛ لاستحالة الهزل فيه، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾[2].

وكل هذه الأمثلة والمبالغات جائزة عند البلاغيين، بل هي عندهم بديع معنوي، ومثلها لا يجوز في القرآن ؛ لأن كلام الله تعالى صدق لا كذب فيه بوجه من الوجوه كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً ﴾[3]، وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً ﴾[4][5].

---

[1] انظر : العدة (٢/٦٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦٦).

[2] سورة الطارق (١٣-١٤).

[3] سورة النساء آية (١٢٢).

[4] سورة النساء آية (٨٧).

[5] انظر : منع جواز المجاز ص (١٠-١٧).

وبهذا يتضح خطأ من زعم بأن كل ما يجوز في اللغة العربية يجوز في القـــرآن والله أعلم.

الدليل الثاني :

الوقوع :

فقد ذكـــروا أمثلـــة لوقوع المجاز في القرآن من أشهرها قوله تعـــالى : ﴿ وَاسْـــأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَاخْفِـضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[3]، قالوا : المقصود واسأل أهل القريـــة، وإســـناد الإرادة إلى الجدار مجاز؛ لأن الإرادة لا تصح منه، وإضافة الجناح للذل مجـــاز ؛ لأن الجناح ما له ريش، وهو حقيقة في الطائر، وهذه الأمثلة تدل على وقوع المجـــاز في القرآن[4].

واعترض على هذا الدليل بمنع دعوى المجاز فيما ذكر من الآيات :

أما قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾، فلا مجاز فيه لوجهين :

(أ) أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة[5].

(ب) أن لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب وأمثال هذه الأمور التي فيها الحـــال والمحـــل كلاهما داخـــل في الاسم، ثم قد يعود الحكم على الحال وهو الســـكان، وقد يعود على المحل وهـــو المكان، كما يقال جرى النهر وهو الماء، ويقال حفـرت النهر وهو المحل، وكذلك القرية قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَـــةً

---

(١) سورة يوسف آية (٨٢).

(٢) سورة الكهف آية (٧٧).

(٣) سورة الإسراء آية (٢٤).

(٤) انظر : المعتمد (٣٠/١)، التبصرة ص (١٧٧-١٧٩)، المستصفى (٢٥/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١).

(٥) انظر : منع جواز المجاز ص (٣٥).

مُّطْمَئِنَّةً ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾[2]، فالمراد هنا السكان، وقال تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾[3]، وهذا المكان، فقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ يراد باللفظ هنا السكان من غير إضمار ولا حذف[4].

وأما قوله تعالى : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾، فلا مجاز فيه لوجهين :

(أ) أنه لا مانع من حمله على الإرادة المعروفة ؛ لأن الله تعالى يعلم عن الجمادات ما لا نعلمه عنها، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[5]، فلا مانع من أن يعلم الله تعالى من ذلك الجماد إرادة الإنقضاض[6]، كيف لا ؟ وقد أثبت النبي ﷺ الحب للجماد فقال : (هذا أحد جبل يحبنا ونحبه)[7]، بل إن الحجر سيتكلم كما ثبت ذلك في قول النبي ﷺ : (تقتتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله)[8]، فما المانع أن يريد الجدار كما يحب الجبل ويتكلم الحجر ؟.

---

[1] سورة النحل آية (١١٢).

[2] سورة الأعراف آية (٤).

[3] سورة البقرة آية (٢٥٩).

[4] انظر : الإيمان لابن تيمية ص (١٠٨).

[5] سورة الإسراء آية (٤٤).

[6] انظر :منع جواز المجاز ص (٣٣-٣٤).

[7] متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (١٠٥٨/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة (٩٩٣/٢)، قال النووي رحمه الله : ((الصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزاً))، شرح النووي على مسلم (١٦٣/٩).

[8] متفق عليه، انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب قتال اليهود (١٠٧٠/٣)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٢٣٩/٤).

(ب) أنه من مشهور أساليب العرب استعمال الإرادة في الميل سواء كان ميلاً مع شعور وهو ميل الحي، أم ميلاً لا شعور فيه وهو ميل الجماد، ولهذا يقال هذا السيف يريد أن يقع، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، ولو قال قائل هو في ميل الجماد حقيقة وفي ميل الحيوان مجاز ؛ لم يكن بين هذه الدعوى، ودعوى أنه حقيقة في ميل الحيوان ومجاز في ميل الجماد فرق[1].

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾، فلا مجاز فيه ؛ لأنه لا ريب أن الذل ليس له جناح كجناح الطائر، كما أنه ليس للطائر جناح مثل أجنحة الملائكة، ولا جناح الذل مثل جناح السفر لكن جناح الإنسان جانبه، كما أن جناح الطير جانبه، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، ويكون ذلك الخفض على وجه الذل لهما لا على وجه الخفض الذي لا ذل معه، فلا بد مع خفض جانبه أن يذل لأبويه[2]، وإضافة الجناح إلى الذل لا تستلزم المجاز ؛ لأن هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم حاتم الجود، فيكون المعنى واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة[3].

وقد رجَّح ابن قدمة – رحمه الله تعالى – وجود المجاز في القرآن، وشنَّع على من نفاه بأنه مكابر.

قال في الروضة : « ومن منع ذلك فقد كابر، ومن سلَّم وقال : لا أسميه مجازاً، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم »[4].

---

(1) انظر : الإيمان لابن تيمية ص (١٠٣).

(2) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٦٥).

(3) انظر : منع جواز المجاز (٣٩).

(4) (٢٧٣/١).

تنبيـــــه :

ينبغي أن يتنبه إلى أن المثبتين للمجاز على قسمين :

قسم قال به مع فساد معتقده وجعله وسيلة لهدم النصوص الشرعية وحملها علـــى المعتقدات الفاسدة كما فعل المعتزلة.

وقسم قال به مع سلامة معتقده وصحة أصوله وإنما قال به؛ لأن اجتهاده في الأدلـــة أوصله إلى القول بثبوته – والمسألة اجتهادية – وذلك كابن قدامة وابن النجار[1].

---

[1] قال ابن تيمية اعتراضاً على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ما ملخصه :

((فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بـــل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.. ولم يقل ذلك أحد مـــن أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين.. فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائلـــه في المائـــة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلاّ أن يكون في أواخرها)) انظر : الإيمان ص (٨٤-٨٥).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن هذا التقسيم لم يرد به الشرع، ولم يصرح أحد من أهل اللغة بـــأن العـــرب قسمت كلامها إلى حقيقة ومجاز، قال : ((وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليـــس تقســـيماً شرعياً، ولا عقلياً، ولا لغوياً، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القـــرون الثلاثـــة المفضلـــة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين)). مختصر الصواعـــق المرسلة (٢/٢٣٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة : ((باب الصنف الذي يبين سياقه معناه))، أي من أصناف البيـــان، وأورد الآية : ﴿ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الأعراف (١٦٣).

قال الشافعي : ((فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال : ﴿ إِذْ يَعْـدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآية دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في الســـبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون)).

ثم أورد قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ ﴾. الأنبياء (١١) ، قال الشافعي : ((وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للســامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلهم التي لا تَظْلِم . . .))، انظر الرسالة ص (٦٢-٦٣).

والمجاز منتفٍ عن آيات الصفات، فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات، إذ من الممكن حملها على حقيقتها، كقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾[1]، إضافة صفة المجئ إلى الرب تعالى وذلك على الوجه اللائق به سبحانه[2].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3] – رحمه الله تعالى – في كلامه عن المجاز :

« وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز »[4].

---

[1] سورة الفجر آية (٢٢).

[2] انظر : الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (٤٤٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٠٠/٥، ٢٠١)، منع جواز المجاز (٥٤).

[3] هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الجكني، الشيخ، العالم، السلفي، ولد سنة ١٣٢٥هـ في تنبه من شنقيط، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة.

من مؤلفاته : أضواء البيان، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

انظر ترجمته في : أول المجلد الأول من أضواء البيان، محاضرة أعدها الشيخ عطية محمد سالم، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبدالرحمن السديس، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٦٤٤).

[4] مذكرة أصول الفقه ص (٥٨).

○ المسألة الثانية : أن ما فعله النبي ﷺ ابتداءً على سبيل القربة والعبادة، هل يحمل على الوجوب أو لا ؟.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : أحوال أفعال الرسول ﷺ .

لها حالتان :

الأولى : ما يفعله بياناً لمجمل الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة.

الثانية : ما يفعله ابتداءً وهو على ضربين :

الأول : أن يكون فعله على وجه القربة والطاعة.

الثاني : ألاَّ يكون فعله على وجه القربة والطاعة.

أما الثاني نحو : الأكل والشرب والمشي واللباس، فهذا يدل على الإباحة في حقه وحقنا.

وأما الأول الذي يكون بقصد القربة والطاعة فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يدل دليل على الاختصاص به، فهذا يحمل على الاختصاص، وليس لأحد أن يفعله مثله، وذلك كزيادته في النكاح على أربع نسوة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾[1]، وكالوصال في الصوم وغير ذلك.

الثانية : ألاَّ يدل دليل على الاختصاص به، فإن علمنا صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فما حكم الأمة فيه ؟.

اختلفوا على مذاهب أصحها أن أمته مثله.

---

[1] سورة الأحزاب آية (٥٠).

وإن لم نعلم صفته في حقه ففيه خلاف بين العلماء، فهذا هو المقصد من هذا المبحث[1].

مثاله : ما ورد عن شريح بن هانئ[2] قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها : بأي شئ كان يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته، قالت : بالسواك[3].

فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله على وجه القربة[4].

الفرع الثاني : إذا ظهر من فعله عليه الصلاة والسلام قصد القربة، و لم نعلم صفته في حقه، فما حكمه في حقنا ؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال :

القول الأول : يحمل على الوجوب، وبه قال ابن خويزمنداد[5]، ورواية عن الإمام

---

[1] انظر : إحكام الفصول (٢٢٣/١)، المستصفى (٤٥٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، المحقق من علم الأصول ص (٤٥)، البحر المحيط (١٧٦/٤)، إرشاد الفحول (١٦٥/١).

[2] هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي المذْحِجيّ الكوفي، أبو المقدام، الفقيه، الرجل الصالح صاحب عليّ رضي الله تعالى عنه، أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلاّ بعده.
توفي سنة ٧٨هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٤)، الإصابة (١٠٤/٥)، شذرات الذهب (٨٦/١)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١).

[3] رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١).

[4] شرح الورقات للفوزان ص (١٥٧).

[5] انظر قوله في : إحكام الفصول (٢٢٣/١)، الإشارة ص (٢٢٦)، مفتاح الوصول ص (٩٨)، الإحكام لابن حزم (٤٥٠/٤)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة ص (٦٢)، البحر المحيط (١٨٢/٤).

أحمد[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الشافعية[4]، واختاره الباجي[5].

الأدلة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[6]، فأمر باتباعه والأمر على الوجوب[7].

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[8]، وهذا يدل على أن التأسي بالنبي ﷺ واتباعه واجب[9].

٣- قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾[10].

٤- قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[11].

---

(١) العدة (٧٣٥/٣).

(٢) إحكام الفصول (٢٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨).

(٣) العدة (٧٣٥/٣)، التمهيد (٣١٧/٢)، المسودة ص (١٨٧).

(٤) شرح اللمع (٢٦٦/٢)، المحصول (٢٢٩/٣)، البحر المحيط (١٨١/٤).

(٥) إحكام الفصول (٢٢٤/١).

(٦) سورة الأعراف آية (١٥٨).

(٧) انظر في أدلة هذا القول ما يلي : العدة (٧٣٨/٣)، إحكام الفصول (٢٢٤/١)، شرح اللمع (٢٦٨/٢)، التمهيد (٣٢٤/٢)، المحصول (٢٣١/٢).

(٨) سورة آل عمران آية (٣١).

(٩) العدة (٧٤١/٣).

(١٠) سورة الأحزاب آية (٢١).

(١١) سورة الحشر آية (٧).

ومن السنة :

ما جاء أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه رضي الله عنهم، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال : (لم خلعتم نعالكم) ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال :(أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذراً)[١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استفهم منهم فقالوا : فعلنا كفعلك، فلم ينكر عليهم، و لم يقل لا يجوز لكم ذلك، بل أقرهم على اتباعه وبيَّن لهم السبب الذي فعل لأجله[٢].

اعترض على هذا : بأنه لو كان اتباعه واجباً لم يستفهم منهم؛ لأنهم فعلوا الواجب.

وأجيب عنه : بأنه يحتمل أن يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لاتباعه، أم لمعنى آخر؟ فلما أخبروه أنهم فعلوه لأجله أقرهم عليه وبيَّن العلة التي خلعها لأجلها[٣].

ومن المعقول :

أن الفعل إذا كان منه على سبيل القربة احتمل أن يكون ندباً، واحتمل أن يكون واجباً، فحمله على الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط؛ لأن الندب يدخل في الواجب، والواجب لايدخل في الندب[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٧٢/١)، وأحمد في المسند (٢٠/٣)، والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (٣٧٠/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (٢٦٠/١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود (١٢٨/١) برقم (٦٠٥).

[٢] انظر : العدة (٧٤٢/٣)، شرح اللمع (٢٧١/٢)، التمهيد (٣٢٥/٢)، المحصول (٢٣٥/٢).

[٣] العدة (٧٤٢/٣).

[٤] انظر : العدة (٧٤٤/٣)، شرح اللمع (٢٧٣/٢)، المحصول (٢٣٧/٢).

القول الثاني : يحمل على الندب، وهو مذهب بعض الشافعية[1]، واختاره إمام الحرمين[2]، والآمدي[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وهو اختيار الشوكاني[5].

واستدلوا بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[6]، وحسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب، فدل على أن مقتضاه الندب[7].

أجيب عنه : بأن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، فلو فعل واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي[8].

وأما المعقول فقالوا : أن فعله إما أن يكون راجحاً على العدم أو مساوياً له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث يستلزمان أن يكون فعله عبثاً وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم، فالراجح على العدم قد يكون واجباً، وقد يكون

---

(1) انظر : التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢/٢٦٧)، البرهان (١/٣٢٢)، المحصول (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، البحر المحيط (٤/١٨١).

(2) البرهان (١/٣٢٤).

(3) الإحكام (١/١٧٤).

(4) العدة (٣/٧٣٧).

(5) إرشاد الفحول (١/١٧٣). والشوكاني هو : محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني الصنعاني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي، من كبار علماء اليمن.
ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.
من مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢/٢١٤)، الأعلام (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/٥٣)، الفتح المبين (٣/١٤٤).

(6) سورة الأحزاب آية (٢١).

(7) انظر : التبصرة (٢٤٣)، شرح اللمع (٢/٢٦٨)، المحصول (٣/٢٤٤).

(8) انظر : المحصول (٣/٢٤٥)، إرشاد الفحول (١/١٧٢).

مندوباً، والمتيقن هو الندب[1].

أجيب عن ذلك :

بأنا لا نسلم أن فعل المباح عبث؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث، ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي ﷺ ومتابعة أفعاله بيّن، فلا يعد من أقسام العبث[2].

القول الثالث : التوقف، وهو قول الشيرازي[3]، والغزالي[4]، والرازي[5]، ومال إليه أبو الخطاب الحنبلي[6]، وحكاه الشيرازي عن أكثر أصحاب الشافعي[7]، وهو قول أكثر المعتزلة[8][9].

واستدلوا : بأن فعله يحتمل الوجوب، والاستحباب، والإباحة، وصورة الفعل في الجميع واحدة، وإذا احتمل هذه الوجوه احتمالاً واحداً لم يكن حمله على البعض بأولى من البعض، فوجب التوقف فيه إلى قيام الدليل[10].

---

[1] انظر : شرح اللمع (٢٦٨/٢)، المحصول (٢٤٥/٣)، إرشاد الفحول (١٧١/١).

[2] انظر : المحصول (٢٤٦/٣)، إرشاد الفحول (١٧٢/١).

[3] التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢٦٧/٢).

[4] المستصفى (٤٥٥/٣).

[5] المحصول (٢٣٠/٣).

[6] التمهيد (٣١٨/٢).

[7] التبصرة ص (٢٤٢)، شرح اللمع (٢٦٧/٢)، وانظر : البحر المحيط (١٨٣/٤).

[8] المعتمد (٣٧٧/١).

[9] قال الشوكاني : « وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب »، انظر : إرشاد الفحول (١٧٣/١).

والقول الرابع في المسألة : يحمل على الإباحة، وهو مذهب الحنفية.

انظر : أصول السرخسي (٨٦/٢-٨٧)، تيسير التحرير (١٢٧/٣-١٢٨)، فواتح الرحموت (١٨١/٢).

[10] انظر : إحكام الفصول (٢٢٦/١)، شرح اللمع (٢٦٧/٢).

أجيب عنه : إن أرادوا بالوقف بمعنى لا نحكم بإيجاب ولا ندب إلاّ أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور لكنا لا نعرفه بعينه فخطأ، فإن ذلك يستدعي دليلاً، ولا دلالة للفعل على شئ سوى ترجيح الفعل على الترك عند ما إذا ظهر من النبي ﷺ قصد التقرب بفعله[1].

والراجح في المسألة : هو القول بالندب، لأن القربة طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب[2]، والله أعلم.

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٨٥).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، إرشاد الفحول (١/١٧٣).

○ **المسألة الثالثة : إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله أيهما يقدم، القول أم الفعل؟.**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الفعل يقدم على القول، قال به ابن خويزمنداد[1]، وبعض الشافعية[2].

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول :

استدلوا بأن النبي ﷺ سأله رجل عن مواقيت الصلاة فقال : (صل معنا هذين)[3]، يعني اليومين، فلم يبين له بالقول، وبين له بالفعل، وكذلك تبيين المناسك والصلوات بالفعل، فدل على أن الفعل آكد[4].

أجيب عنه بما يلي : أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن لا نخالف فيه، وإنما كلامنا في الأقوى، وليس في الخبر مايدل على أن الفعل أقوى[5].

الدليل الثاني :

أن الفعل يشاهد ويعاين، ولا خلاف أن العيان أبلغ من السماع، وأيضاً فإن كثيراً من الهيئات لا يمكن الخبر عنها وإنما يدل بالمشاهدة، فدل على أن الفعل أقوى[6].

---

(1) انظر قوله في : إحكام الفصول (٢٣١/١).

(2) انظر : شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التبصرة (٢٤٩)، البحر المحيط (١٩٨/٤).

(3) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١).

(4) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٣٣٢/٢).

(5) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٣٣٢/٢).

(6) انظر : إحكام الفصول (٢٣١/١)، شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، التمهيد (٣٣٢/٢).

أجيب عنه : بأن القول مثل الفعل في أنه يجعل الشئ كالمشاهد المعاين؛ لأنه ما من صفة ترى العين إلاّ لها عبارة تدل عليها، ولهذا أصحاب النبي ﷺ نقلوا إلينا صلاة النبي ﷺ وأفعاله، وهيأته، و لم يتركوا منها شيئاً، جعلوها بالوصف كأنا نشاهده بالعيان[1].

القول الثاني : أن القول يقدم على الفعل، وهو قول جمهور الأصوليين[2].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة، وهو أن يُقال : لو لم يكن جائزاً لما فعل، لأنه لا يفعل إلاّ ما يجوز، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة، كالنظر مع الاستنباط[3].

الدليل الثاني :

أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن القول،

---

(1) انظر : شرح اللمع (٢٨١/٢)، التبصرة (٢٥٠)، إحكام الفصول (٢٣١/١)، التمهيد (٣٣٢/٢-٣٣٣).

(2) انظر : المعتمد (٢٩٠/١-٢٩١)، إحكام الفصول (٢٣١/١)، التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، المستصفى (٤٧٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢)، المحصول (١٨٣/٣)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣-٣٠)، البحر المحيط (١٩٨/٤) حيث قال : ((وهو مذهب الجمهور))، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

وهناك قولٌ ثالث : إنهما سواء وهو قول طائفة من المتكلمين وهو اختيار الباجي.

انظر : إحكام الفصول (٢٣٠/١)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، التمهيد (٣٣١/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٤-١٩٩).

(3) انظر : التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢٨٠/٢)، المستصفى (٤٧٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢)، المحصول (١٨٣/٣-١٨٤)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣-٣٠)، البحر المحيط (١٩٨/٤)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

ألا ترى أنه ﷺ لما بيّن المناسك للناس قال :(خذوا عني مناسككم)[1]، ولما بيّن الصلوات بفعله قال :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بيَّن له المواقيت قال له :(الوقت بين هذين)[3]، فلم تقع الكفاية بالفعل حتى انضم إليه القول، فدلّ على أن القول أقوى فوجب تقديمه[4].

وبهذا يظهر أن الراجح هو القول الثاني، والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (١/٢٢٦).

[3] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩).

[4] انظر : المعتمد (١/٢٩١)، إحكام الفصول (١/٢٣٢)، التبصرة (٢٤٩)، شرح اللمع (٢/٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣٢).

○ المسألة الرابعة : الحديث المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف المرسل.

المرسل في اللغة : اسم مفعول من أرسل الشئ إذا أهمله وأطلقه، فكأن المُرْسِل أطلق الإسناد [1].

المرسل في الاصطلاح : قد اختلفت فيه عبارة العلماء على وجوه، أذكر منها ما يلي :

فالمرسل عند المحدثين : هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك.

ومنهم من يخصه بالتابعي الكبير [2].

وعند الأصوليين : هو قول غير الصحابي[3] : قال رسول الله ﷺ كذا، بإسقاط

---

(1) انظر : لسان العرب (٢٨٥/١١)، المصباح المنير ص (٨٦)، القاموس المحيط ص (١٣٠٠).

(2) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١)، مقدمة ابن الصلاح ص (٥٥)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (٢٤)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٣٦)، تدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦٠/١)، يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر للعلامة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري – رحمه الله تعالى – ص (٢٢).

(3) الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً. شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢).

الواسطة بينه وبين النبي ﷺ[1].

أو هو رواية التلميذ عن شيخ شيخه[2].

الفرع الثاني : رأيه في حجية الحديث المرسل.

اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل[3] على أقوال : فذهب ابن خويزمنداد[4] والجمهور[5] إلى قبول

---

(1) انظر : العدة (٩٠٦/٣)، إحكام الفصول (٥١/١، ٢٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣)، المستصفى (٢٨١/٢)، روضة الناظر (٤٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، المنتهى لابن الحاجب ص (٨٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص (٣٠٥)، البحر المحيط (٤٠٣/٤)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

(2) البحر المحيط (٤٠٣/٤).

(3) الخلاف هنا في مراسيل غير الصحابة، أما مراسيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على قبول مرسل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٣٤/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

أقول : وفي هذا الإجماع نظر، فقد ذهب أبو إسحاق الاسفراييني إلى أن مراسيل الصحابة غير مقبولة، فكيف يُنقل الإجماع مع أن فيها خلافاً، والصحيح أن مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء.

انظر : التبصرة ص (٣٢٩)، شرح اللمع (٣٤٧/٢)، روضة الناظر (٤٢٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

(4) انظر قوله في : التمهيد لابن عبدالبر (٥/١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (٢٩)، البحر المحيط (٤٠٧/٤).

(5) كأبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم.

انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٧١)، العدة (٩٠٦/٣)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/١)، إحكام الفصول (٢٧٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٣)، روضة الناظر (٤٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣)، تقريب الوصول ص (٣٠٦)، مفتاح الوصول ص (١٧)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

المرسل[1].

قال ابن القصَّار[2] – رحمه الله تعالى – : « ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – قبولُ الخبرِ المرسل إذا كان مُرْسِلُهُ عدلاً[3] عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند »[4].

---

[1] والقول الثاني في المسألة : أن المرسل غير مقبول، وبه قال الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض أهل الحديث.

انظر : العدة (٩٠٩/٣)، التبصرة ص (٣٢٦)، شرح اللمع (٣٤٨/٢)، البرهان (٤٠٨/١)، المستصفى (٢٨٦/٢)، المنخول ص (٢٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣١/٣)، المحصول (٤٥٤/٤)، روضة الناظر (٤٢٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢).

والتحقيق في مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – القول بعدم قبول المرسل إلاّ إذا كان المرسل من كبار التابعين وهو من شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه يحتج به إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية :

١-أن يرد الحديث مسنداً من طريق آخر غير من أرسله.

٢-أن يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجال المرسَل الأول.

٣-إذا وجد ما يوافقه من قول بعض الصحابة.

٤-إذا وافقه قول أكثر أهل العلم.

انظر : الرسالة ص (٤٦٢-٤٦٥)، البرهان (٤١١/١).

وهناك أقوال أخرى في المرسل، انظر المراجع السابقة.

[2] هو عليّ بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي البغدادي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، كان أصولياً، نظاراً، من كبار فقهاء المالكية، ولي قضاء بغداد.

توفي سنة ٣٩٨هـ.

من مصنفاته : كتاب كبير في الخلاف، المقدمة في الأصول.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص (١٩٩)، شجرة النور الزكية (٩٢).

[3] العدل : هو أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ. الإحكام للآمدي (٧٦/٢).

وقيل هو : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ضوابط الجرح والتعديل لعبدالعزيز العبداللطيف ص (١٢).

[4] المقدمة في الأصول ص (٧١).

وقال ابن عبدالبر [1] – رحمه الله – : « وأصل مذهب مالك – رحمه الله تعالى – والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء » [2].

ووضَّح الباجي مذهب مالك في قبول المرسل وخلاصته :

« لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان المُرْسِل له غير متحرِّز، يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلاَّ عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه، وبه قال مالك رحمه الله » [3].

واختلفوا هؤلاء عند تعارض المرسل والمسند أيهما يقدم على ثلاثة أقوال :

الأول : أن مرسل الثقة أولى من المسند.

الثاني : أنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال.

الثالث : للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، ولذلك فإن المرسل حجة يعمل به ولكن دون المسند في الرتبة، كالشهود يتفاوتون

---

(1) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام الفقيه الحافظ. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ.
من مصنفاته : التمهيد، الكافي.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، شجرة النور الزكية ص (١١٩).

(2) التمهيد (٢/١).

(3) انظر : إحكام الفصول (٢٧٢/١).

في الفضل والمعرفة وإن اشتركا في العدالة [(١)(٢)]، وهو قول ابن خويزمنداد.

أدلة الجمهور على قبول المرسل مطلقاً :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة : عموم الآية حيث لم تفرق بين من أنذر بمرسل أو بمسند[(٤)].

الدليل الثاني :

احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين على جواز العمل بالمراسيل من العدل[(٥)].

---

(١) العدالة : هي مَلَكَة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة.
ضوابط الجرح والتعديل لعبدالعزيز العبداللطيف ص (١٢).
وقيل هي : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه. الإحكام للآمدي (٧٧/٢).

(٢) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (٢/١-٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (٥/٣)، المسودة ص (٣١٠).

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٤) انظر : العدة (٩١٠/٣)، المحصول (٤٥٦/٤)، نفائس الأصول (٣٠٣٠/٧).

(٥) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ص (٧٤)، إحكام الفصول (٢٧٣/١-٢٧٤)، المستصفى (٢٨٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٥/٣)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص (٨١)، المحصول (٤٥٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢-١٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣-٥)، تيسير التحرير (١٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢)، فواتح الرحموت (١٧٥/٢).

قال ابن جرير الطبري[1] : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، و لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين »[2][3].

أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلاّ أربعة[4] أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث : (إنما الربا في النسيئة)[5]، فلما روجع فيه قال : حدثني به أسامة بن زيد[6].

---

[1] هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام، الفقيه، المفسر، المؤرخ، أحد الأعلام.
ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ.
من مصنفاته : كتاب التفسير، كتاب تاريخ الرسل والملوك.
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، طبقات المفسرين للداودي (١١٠/٢).

[2] انظر : التمهيد لابن عبدالبر (٤/١)، إحكام الفصول (٢٧٣/١)، جامع التحصيل للعلائي ص (٧٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١٩٨/١).

[3] قال ابن عبدالبر : « كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل »، التمهيد (٤/١).
ويجاب عن قول الطبري بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة حجة، وأن ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »، انظر : صحيح مسلم (١٣/١، ١٥).

[4] قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله تعالى – في تعليقه على الإحكام : « وأما أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلاّ أربعة أحاديث لصغر سنه فدعوى يردها الواقع »، الإحكام للآمدي (١٢٤/٢).
وذكر ابن حجر أن في الصحيحين عن ابن عباس مما صرَّح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٤/٥).

[5] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً (٧٦٢/٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣).

[6] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبدالعزى المديني، أبو زيد، أو أبو محمد، مولى رسول الله ﷺ وابن حبه، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربع وخمسين.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٤٣/١)، الطبقات الكبرى (٦١/٤)، شذرات الذهب (٥٩/١).

وهذا أبو هريرة[1] رضي الله تعالى عنه على كثرة ملازمته النبي ﷺ روى حديث : (من أصبح جنباً في رمضان فلا صيام له)[2]، فلما روجع فيه قال : (سمعته من الفضل بن عباس)[3].

وقال البراء بن عازب[4] رضي الله عنه : (ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعنا منه غير أنا لا نكذب)[5].

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار، فمن ذلك :

ما روي عن إبراهيم النخعي[6]، إذا قلت : حدثني فلان عن عبدالله – يعني ابن

---

[1] هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الصحابي الجليل، أسلم عام خيبر في السنة السابعة للهجرة، وحفظ كثيراً من الأحاديث لملازمته رسول الله ﷺ ، بل يعد أكثر الصحابة رواية وحفظاً للحديث، توفي سنة سبع وخمسين من الهجرة.

انظر ترجمته في : الإصابة (٦٣/١٢)، شذرات الذهب (٦٣/١)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

[2] رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٦٧٩/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧٩/٢).

[3] هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا محمد أو أبا عبدالله، كان أسن ولد العباس، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.

مات في طاعون عمواس بالشام سنة ٧٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة (١٠٢/٨)، الاستيعاب (١٣٢/٩)، شذرات الذهب (٢٩/١).

[4] هو البراء بن عازب بن الحارث الحارثي، أبو عمارة، الأنصاري، المدني، نزيل الكوفة، أبوه من قدماء الأنصار، روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ .

توفي سنة ٧٢هـ، وقيل : ٧١هـ.

انظر ترجمته في : الإصابة (٢٣٤/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣).

[5] أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٤)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص (٣٨٥)، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٣٥/١).

[6] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، تابعي، كان فقيهاً جليلاً.

توفي سنة ٩٦هـ بالكوفة عن ٤٩ سنة من العمر.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠٤/١)، شذرات الذهب (١١١/١).

مسعود[1] رضي الله عنه – فهو حدثني، وإذا قلت : قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد عنه[2].

ويدل على ذلك أيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب[3] والشعبي[4] وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً[5].

اعترض على هذا من وجوه :

(أ) لا نسلم لكم الإجماع؛ لأن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الإجتهاد[6].

أجيب عنه : بأن الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، والإجماع

---

(1) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، أبو عبدالرحمن، حليف بني زهرة، صاحب رسول الله ﷺ أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة.
توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٠/٧)، الإصابة (٢١٤/٦).

(2) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٣٧/١)، وانظر : تهذيب التهذيب (١٥٥/١).

(3) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام، سيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة.
ولد رحمه الله لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، حلية الأولياء (١٦١/٢).

(4) هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي، تابعي جليل، أدرك خمسمائة صحابي، وسمع من ثمانية وأربعين منهم.
ولد سنة ست من خلافة عمر على المشهور، وتوفي سنة ١١٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٥٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(5) انظر ما تقدم من الأمثلة في : إحكام الفصول (٢٧٣/١)، المستصفى (٢٨٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٤/٢).

(6) انظر : المستصفى (٢٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٣).

الذي تمسكنا به هو إجماع سكوتي[1] يفيد الظن، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الإجتهاد، كالظاهر[2] من الكتاب والسنة[3] .

(ب) أن هذا الإجماع منتقض بقول ابن سيرين[4] : لا نأخذ بمراسيل الحسن[5] وأبي العالية[6] ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث[7] .

أجيب عنه : بأن قوله ليس إنكاراً للإرسال مطلقاً، بل غايته عدم قبول مراسيل

---

(١) الإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم، وزاد بعضهم مع القول فعل بعض المجتهدين وسكوت الآخرين.

انظر : شرح اللمع تحقيق عبدالمجيد تركي (٢/٦٩١-٦٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٨-٧٩).

(٢) الظاهر : هو ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح.

أو هو : ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.

انظر : روضة الناظر (٢/٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، مذكرة الشنقيطي ص (١٧٦).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٢٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٣).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسيّ البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، الإمام، شيخ الإسلام.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، شذرات الذهب (١/١٣٨)، تاريخ بغداد (٥/٣٣١).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ولاءً، أبو سعيد الفقيه الثقة العابد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٦١)، تهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

(٦) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرِّياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، من كبار التابعين المخضرمين، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودخل عليه.

توفي سنة ٩٣هـ، وقيل : ٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١)، شذرات الذهب (١/١٠٢).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص (٣٩٢)، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/١٢٥)، تيسير التحرير (٣/١٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٤٠).

الحسن وأبي العالية خصوصاً، بسبب مختص بهما، فلا يضر الإجماع أصلاً، ثم إنه قال عدم المبالاة في أخذ الحديث، لا عدم المبالاة في روايته وإيجاب العمل بها، فهما وإن لم يباليا في الأخذ غير أنهما لا يرويان إلاّ عن العدل[1].

(ج) أن الصحابة ثبتت عدالتهم، والله تعالى زكاهم بقوله : ﴿ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2]، فتقبل مراسيلهم بخلاف من بعدهم.

أجيب عنه : بأنه ليس من شرط الراوي القطع على عدالته، بل ثبوت عدالته في الظاهر تكفي، على أن النبي ﷺ قد زكى التابعين فقال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[3][4].

الدليل الثالث :

احتجوا فقالوا : أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر إلاّ وهو عالم بأن الواسطة التي حذف ثقة، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل؛ لأن إخباره عنه ﷺ بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته، لما في ذلك من إحلال الحرام، وتحريم الحلال، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه[5].

والذي يترجح لي أن المرسِل إذا كان ثقةً عدلاً لا يرسل إلاّ عن الثقات قبل إرساله، أما إذا كان المرسِل ليس بعدل أو يأخذ عن غير الثقات فلا يقبل مرسله، والله أعلم.

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (١٢٧/٢)، تيسير التحرير (١٠٣/٣)، فواتح الرحموت (١٧٥/٢-١٧٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤١/٣).

(2) سورة المائدة آية (١١٩).

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم (١٣٣٥/٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٣/٤).

(4) انظر الاعتراض وجوابه في : التمهيد لأبي الخطاب (١٣٦/٣).

(5) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٣٧/٣)، روضة الناظر (٤٣٠/٢)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (١٤٢).

○ المسألة الخامسة : في أن خبر الواحد يفيد العلم.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف خبر الواحد.

الخبر في اللغة : النبأ[(١)].

وأما الخبر عند الأصوليين : فقيل : ما يدخله الصدق والكذب[(٢)].

وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً[(٣)].

والخبر عندالمحدثين : مرادف للحديث.

وقيل : هما متباينان فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره، بمعنى أن كل حديث خبر ولاعكس[(٤)].

والمراد بالخبر هنا ما ورد عن النبي ﷺ.

والخبر ينقسم إلى قسمين : متواتر وآحاد.

فالمتواتر ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب[(٥)].

والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد[(٦)].

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص (١٦٨)، لسان العرب (٢٢٧/٤)، المصباح المنير ص (٦٢)، القاموس المحيط ص (٤٨٨).

(٢) فواتح الرحموت (١٠٢/٢).

(٣) المعتمد (٥٤٤/٢)، وانظر في تعريف الخبر ما يلي : إحكام الفصول (٥١/١)، الحدود ص (٦٠)، الإحكام للآمدي (٩/٢)، الفروق للقرافي (١٨/١-١٩)، التعريفات ص (٩٦).

(٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٧).

(٥) انظر : تدريب الراوي (١٧٦/٢)، شرح نخبة الفكر ص (٨).

(٦) مختار الصحاح ص (٧١٢)، لسان العرب (٤٤٨/٣)، القاموس المحيط ص (٤١٤).

وفي الاصطلاح : عرفه بعضهم بأنه : ما عدا المتواتر[1]

وقيل : هو ما لم يجمع شروط المتواتر وإن رواه أكثر من واحد[2].

ولقد شغلت مسألة خبر الآحاد العلماء قديماً وحديثاً من حيث إفادته العلم، وإيجابه العمل، وحجيته في مسائل العقيدة وغير ذلك مما يتعلق بخبر الواحد، حتى أفرده بعض العلماء بمصنفات مستقلة في القديم والحديث.

قال الإمام النووي[3] رحمه الله تعالى :

« وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في

---

(1) روضة الناظر (٣٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، بيان المختصر (٦٥٥/١).

(2) شرح نخبة الفكر ص (١٣).

« فائدة » في شروط التواتر وهي أربعة :

[١] أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال المختار أنه عشرة أشخاص.

[٢] أن يوجد هذا العدد في جميع طبقات السند.

[٣] أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

[٤] أن يكون مستند خبرهم الحس.

انظر : تدريب الراوي (١٧٧/٢)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٨).

(3) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، أحد فقهاء الشافعية الكبار وأعلامهم.

ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

من مصنفاته : المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات.

انظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لتلميذه ابن العطار، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٣).

خبر الواحد ووجوب العمل به »[1][2].

الفرع الثاني : هل يفيد خبر الواحد العلم أوالظن ؟.

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم على أقوال :

القول الأول : أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، أي بدون اشتراط قرينة.

اختاره ابن خويزمنداد[3]، وجماعة من العلماء[4]، ونسب إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[5].

أقول : هذه النسبة فيها نظر، فلا يقول عاقل بتصديق خبر كل أحد وإفادته العلم

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/١).

(2) ممن أفرده في القديم عيسى بن أبان المتوفى (٢٢٠) هـ وداود بن عليّ الأصفهاني المتوفي (٢٧٠) هـ، انظر الفهرست ص (٢٥٨) و (٢٧٢)، وكذلك الخطيب البغدادي المتوفي (٤٦٣) هـ، والحافظ ابن عبدالبر المتوفي (٤٦٣) هـ، انظر الكفاية في علم الرواية ص (٢٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/١)، وممن أفرده من المعاصرين الشيخ العلامة الألباني في رسالة (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام)، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في كتابه (أخبار الآحاد في الحديث النبوي)، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٠هـ، والشيخ سليم الهلالي في رسالة (الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد)، والشيخ أحمد محمود عبدالوهاب في كتابه (خبر الواحد وحجيته)، والدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (حجية خبر الآحاد في العقيدة) .

(3) انظر قوله في : التمهيد لابن عبدالبر (٨/١)، إحكام الفصول (٢٤١/١، ٢٤٦)، الإشارة ص (٢٣٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٧/٧)، الديباج المذهب لابن فرحون ص (٢٦٨)، الإبتهاج في أحاديث المعراج لأبي الخطاب بن دحية ص (٧٨)، الإحكام لابن حزم (١٠٣/١، ١١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي ص (٢١٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٧/٢، ٤٦٤، ٤٦٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٣/٤)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩١/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٧٢/٢)، نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي (١٤١/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٧/١)، الفكر السامي للحجوي (١١٥/٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (١٢٩/١)، تحقيق أبي غدة، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (١٠٣).

(4) كداود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، انظر : الإحكام لابن حزم (١٠٣/١)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٧/٢).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٢١/٢).

دون النظر إلى حاله، ووجود قرائن تدل على صدقه وتفيد العلم بقوله.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :

« فإن أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبَحْثُ كثيرٍ من الناس إنما هو في ردِّ هذا القول »[(١)].

ويقول ابن القيم[(٢)] رحمه الله :

« خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه، إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن »[(٣)].

وقال في البحرالمحيط :

« وقال المازري[(٤)] : ذهب ابن خويزمنداد إلى أنه يفيد العلم، ونسبه إلى مالك وأنه

---

(١) المسودة ص (٢٤٤).

(٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر، برع في المذهب الحنبلي وفي سائر العلوم.

ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ بدمشق.

من مصنفاته : إعلام الموقعين، وزاد المعاد.

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/٢١)، شذرات الذهب (٦/١٦٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٤٥٥).

(٤) هو : محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي، أبو عبدالله، الأصولي، الفقيه، المتكلم، المحدث، أحد الأعلام المجتهدين.

ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ.

من مؤلفاته : شرح البرهان لإمام الحرمين، المعلم شرح صحيح مسلم.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص (٢٧٩)، شجرة النور الزكية ص (١٢٧)، شذرات الذهب (٤/١١٤)، الفتح المبين (٢/٢٦).

نص عليه، وأطال في تقريره، وحاصله أنه يوجب العلم الضروري لكن تتفاوت مراتبه، ونازعه المازري وقال لم يعثر لمالك على نص فيه، ولعله رأى مقالة تشير إليه، ولكنها متأولة »[١].

والذي اختاره ابن خويزمنداد هو أحد الروايتين عن مالك[٢].

يقول ابن القيم : « قال ابن خواز منداد في كتاب أصول الفقه : وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلاّ الواحد والإثنان، ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نص على ذلك مالك »[٣].

أما نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد فغير صحيحة، فليس من المعقول أن يقبل الإمام أحمد خبر كل أحد، بل كلامه في الرواة بتعديليهم وجرحهم وتكذيب من عرف بالكذب منهم أكثر من أن يذكر،وقد رد هذه الرواية عنه الإمام ابن القيم وشنع على من نقلها عنه فقال : « كذب بعض الأصوليين كذباً صريحاً لم يقله أحد قط (فقال) : مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خبر كل واحد، فيا لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام . . . »[٤].

والظاهر والله أعلم أن هذا القول يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث الآتي ذكره ؛ لأنهم في الحقيقة لا يقصدون خبر أي واحد، بل يقصدون خبر الواحد العدل الذي قامت القرائن على صدقه.

وعلى كل حال يسقط هذا القول ولا يعتد به.

---

[١] البحر المحيط (٤/٢٦٣).

[٢] مختصر الصواعق المرسلة (٢/٤٦٦).

[٣] المصدر السابق (٢/٤٥٧).

[٤] المصدر السابق (٢/٥٠٩-٥١٠).

القول الثاني : أن خبر الواحد لايفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد الظن فقط، سواء احتفت به القرائن أم لا، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها ما يأتي :

الدليل الأول :

قالوا : لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه[2].

أجيب عن هذا : بأن المخالفين لا يقولون : بإفادة خبر كل واحد العلم، بل يشترطون لإفادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه[3]، وكذلك يفيد الخبر العلم لما يقترن به من قرائن كالزيادة في العدالة، أو تلقي الأمة له بالقبول[4].

الدليل الثاني :

أنه لو أفاد العلم لأدى إلى تناقض المعلومين، فيما لو أخبر ثقة آخر بضد ما أخبر به الأول[5].

أجيب عن هذا : بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر[6].

---

[1] انظر القول وأدلته في : المعتمد (٢/٥٦٦)، العدة (٣/٨٩٨) إحكام الفصول (١/٢٤٢)، التبصرة ص (٢٩٨)، شرح اللمع (٢/٣٠٤)، البرهان (١/٣٨٨)، المستصفى (٢/١٧٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٧٨)، روضة الناظر (١/٣٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٧١)، البحر المحيط (٤/٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٨)، فواتح الرحموت (٢/١٢١).

[2] روضة الناظر (١/٣٦٣).

[3] خبر الواحد وحجيته ص (٦٩).

[4] انظر : الروضة (١/٣٦٥).

[5] انظر المصدر السابق (١/٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣)، بيان المختصر (١/٦٥٨).

[6] انظر : المسودة ص (٣٠٦).

فإن فرض وجود خبرين متناقضين فإن كل واحد منهما قرينة كذب الآخر، وإلاَّ بان تقدم أحدهما على الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم[1].

الدليل الثالث :

أنه لو أفاد العلم لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر، ومن غير افتقار إلى تزكية[2].

أجيب عن هذا : بأن الحكم بالشاهد الواحد غير لازم، فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق[3]، وهناك فرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة، وبين المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع يجب على جميع الأمة العلم به، هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ﷺ و لم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر[4].

الدليل الرابع :

أنه لو أفاد العلم لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيّاً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه[5].

أجيب عن هذا : بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه والطباع تستبعد وقوع مثل ذلك، لذا كان لابد لمدعي الرسالة من معجزة دالة على صدقه ؛ لأنه يخبر عن الله تعالى، أما من يخبرنا عن الرسول ﷺ فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ

---

[1] خبر الواحد ص (٧١).

[2] انظر : روضة الناظر (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٤/٢).

[3] روضة الناظر (٣٦٥/١).

[4] المسودة ص (٢٤٥).

[5] انظر : الإحكام للآمدي (٣٤/٢).

والضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ أو إلى من انتهى إليه دونه[1].

وتجويز التعبد بخبر الواحد، لابد أن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا كذلك المدعي للرسالة، إذا لم تقترن بقوله معجزة دالة على وجوب العمل بقوله[2].

القول الثالث : أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

وهو مذهب كثير من العلماء منهم : الإمام الرازي[3]، وابن قدامه[4]، والآمدي[5]، وابن الحاجب[6][7]، وابن السبكي[8]،

---

[1] انظر : التقرير والتحبير (٢/٢٧٢)، خبر الواحد ص (٧٢).

[2] انظر : الإحكام للآمدي (٢/٤٩).

[3] المحصول (٤/٢٨٤).

[4] روضة الناظر (١/٣٦٥).

[5] الإحكام (٢/٣٢).

[6] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الدويني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين المالكي، المشهور بابن الحاجب، كان أبوه حاجباً فعرف به، كان عالماً، فقيهاً، أصولياً، نحوياً، صرفياً، مقرئاً.

ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر، وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

من مصنفاته : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو.

انظر ترجمته في : البلغة ص (١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤)، الأعلام (٤/٢١١)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

[7] منتهى الوصول ص (٧١).

[8] جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/١٣٠).

وابن الهمام[1][2]، وغيرهم[3].

وأما القرائن التي تفيد العلم بصحة الخبر فكثيرة من أبرزها ما يلي :

١- تلقي الأمة له بالقبول، فإن هذا يوجب القطع بصحة ذلك الخبر ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ؛ ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته[4].

٢- رواية الشيخين البخاري[5] ومسلم [6]؛ لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد

---

(1) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، من علماء الحنفية.

ولد سنة ٧٨٨هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ.

له مؤلفات منها : فتح القدير في الفقه، التحرير في أصول الفقه.

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (١٦٦/١)، الفوائد البهية ص (١٨٠)، الفتح المبين (٣٦/٣).

(2) تيسير التحرير (٧٦/٣).

(3) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣،٣٥٢)، (١٦/١٨،٤٨)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٥٦/٢) فما بعدها، وانظر في القول ودليله المراجع السابقة، وإحكام الفصول (٢٤٣/١)، التبصرة ص (٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، غاية الوصول ص (٩٧).

(4) انظر العدة (٩٠٠/٣)، المسودة ص (٢٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢)، إرشاد الفحول (٢١٢/١).

(5) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، أبو عبدالله، كان محدثاً حافظاً شديد الحفظ والذكاء فقيهاً.

ولد سنة ١٩٤هـ ببخارى، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.

من مصنفاته : الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، وشذرات الذهب (١٣٠/٢).

(6) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، كان حافظاً من أئمة المحدثين.

من مصنفاته : الجامع الصحيح، أوهام المحدثين، ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور، وتوفي سنة ٢٦١هـ بها.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)، وشذرات الذهب (١٤٤/٢).

كثرة الطرق[1].

٣- الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين[2]، كالحديث الذي يرويه مالك عن نافع[3] عن ابن عمر[4] مثلاً[5].

أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العدل العلم :

هناك أدلة كثيرة على إفادة خبر الواحد العدل العلم[6] ، نذكر منها ما يلي :

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٨)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٤)، إرشاد الفحول (٢١٣/١)، مذكرة الشنقيطي ص (١٠٣).

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٥).

(٣) هو أبو عبدالله القرشي العدوي العُمري، المدني الفقيه، مولى ابن عمر، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وغيرهم.
قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
توفي سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠).

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، القرشي، المكي، ثم المدني، أبو عبدالرحمن، الإمام القدوة شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير، أول غزواته الخندق، وشهد بيعة الرضوان، روى كثيراً عن النبي ﷺ ، كان شديد التمسك بالسنة حتى لُقِّب بالأثري.
مات بمكة سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٠٨/٦)، الإصابة (١٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٥) انظر في القرائن التي تفيد العلم ما يلي : الإحكام لابن حزم (١٠٣/١)، العدة (٩٠٠/٣)، مقدمة ابن الصلاح ص (٢٨) المسودة ص (٢٤٣)، مختصر الصواعق المرسلة (٤٦٠/٢)، شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (١٤)، تدريب الراوي للسيوطي (١٣١/١)، وغيرها.

(٦) أمَّا التعبد بخبر الواحد، فجمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وقد استدلوا بأدلةٍ كثيرة ذكرت بعضاً منها.
وخالف في الجواز العقلي جماعة، منهم الجبائي وبعض المتكلمين، وذهب جماهير القدرية، والرافضة، وبعض المعتزلة، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد في الشرع.
انظر : المعتمد (٥٤٩/٢، ٥٧٣)، العدة (٨٥٧/٣، ٨٥٩)، إحكام الفصول (٢٥٢/١)، شرح اللمع (٣٠٩/٢، ٣٢٨)، التبصرة ص (٣٠٣)، المستصفى (١٨١/٢، ١٨٩)، الوصول إلى الأصول =

الدليل الأول :

أنه لو لم يوجب العلم، لما أوجب العمل به، إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه[1]، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2].

الدليل الثاني :

أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، و لم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية مايقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة[3]، وهي تلقي الأمة له بالقبول.

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[4]، وقال : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾[5]، وقال النبي ﷺ : (بلغوا عني ولو آية)[6] وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : (أنتم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلّغت وأديت ونصحت)[7].

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم، فلو كان

= (١٥٦/٢، ١٦٣)، روضة الناظر (٣٦٦/١، ٣٧٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧)، شرح مختصر الروضة (١١٢/٢، ١١٨)، فواتح الرحموت (١٣١/٢).

[1] إحكام الفصول (٢٤٢/١).

[2] سورة الإسراء الآية (٣٦).

[3] مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٧/٢).

[4] سورة المائدة آية (٦٧).

[5] سورة النور آية (٥٤).

[6] رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣).

[7] رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٠/٢).

خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل.

فيلزم من قال إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين :

إما أن يقول : إن الرسول ﷺ لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ.

وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً ولا يقتضي عملاً، وإذ بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علماً، وهذا ظاهر لا خفاء به[1].

الدليل الرابع :

أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[2]، وفي القراءة الأخرى : ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾[3]، وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى تثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتَّثبت حتى يحصل العلم، ولو كان الأمر كذلك لم يكن بين الفاسق والثقة فرقٌ في وجوب التَّثبت في الكل، ولكن الآية خصت بالفاسق، فدلَّ على أن خبر الثقة لا يحتاج إلى تثبت في

---

(1) مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٩/٢).

(2) سورة الحجرات آية (٦).

(3) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٨٩/٢).

قبوله بل إنه يوجب العلم[1].

الدليل الخامس :

قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافياً[3].

الدليل السادس :

اتفاق الصحابة والتابعين على أن من نزلت به النازلة منهم سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها بروايته له من النبي ﷺ، فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ[4].

الدليل السابع :

إن الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى عليه السلام من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له : ﴿ إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾[5]، فجزم بخبره وخرج هارباً من المدينة، وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له : ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[6]، وقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابنتي، وتزوجها بخبره.

وقبل يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام خبر الرسول الذي جاءه من عند

---

[1] انظر : مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٨/٢).

[2] سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

[3] مختصر الصواعق المرسلة (٤٧٩/٢).

[4] انظر : الإحكام لابن حزم (١٠٧/١)، خبر الواحد وحجيته ص (٩٢).

[5] سورة القصص آية (٢٠).

[6] سورة القصص آية (٢٥).

الملك وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾[1].

وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهم بخبرهم، واستباح دماءهم وأموالهم وسبى ذراريهم[2].

الترجيح :

مما سبق يترجح لديَّ القول الثالث وهو أن خبر الواحد العدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك وضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشات عليها، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث : خبر الآحاد في العقيدة.

كان لاختلاف العلماء في إفادة خبر الواحد العلم، وعدم إفادته العلم أثر وهو أن القائلين بأن خبر الواحد العدل إنما يفيد الظن، قالوا : يحتج به في الأحكام دون العقائد، لأن الآحاد لا تفيد اليقين، والعقائد لابد فيها من اليقين[3].

والحق أن خبر الواحد العدل يحتج به في العقائد والأحكام من غير فرق، فالواجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله ﷺ في أي مجال، واعتقاد موجبه، والعمل به.

يقول الإمام ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى – : « ليس في الإعتقاد كله في صفات الله وأسمائه، إلاَّ ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له، ولا يناظر فيه »[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : « مذهب أصحابنا أن أخبار

(1) سورة يوسف آية (٥٠).

(2) مختصر الصواعق المرسلة (٤٨٣/٢-٤٨٤).

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، التقرير والتحبير (٢٧٠/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٣) مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (١٠٥).

(4) جامع بيان العلم وفضله (٩٦/٢).

الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات »[1] .

وذكر العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ .[2]

---

(1) المسودة ص (٢٤٨)، وانظر : شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢).

(2) انظر : المذكرة ص (١٠٤).

المسألة السادسة : حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى : أن يرد خبر واحد ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلف إلى معرفة حكمه[1].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال به ابن خويزمنداد[2]، وهو مذهب الحنفية[3].

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

استدلوا بأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب، وإذا كثر الجواب كثر النقل، ولو كان صحيحاً لكثر النقل عنه، ولما رأينا النقل فيه قد قل دل على أنه لا أصل له، وصار كما يدعيه الرافضة[4] من النص على إمامة علي رضي الله عنه، لأنا قلنا : لو كان صحيحاً لكثر النقل بذلك[5].

---

(1) كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر ونحوه، انظر : روضة الناظر (٢/٤٣٢).

(2) انظر قوله في : إحكام الفصول (١/٢٦٧)، البحر المحيط (٤/٣٤٧).

(3) أصول السرخسي (١/٣٦٨)، تيسير التحرير (٣/١١٢)، فواتح الرحموت (٢/١٢٨).

(4) هي فرقة من فرق الشيعة، سموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، ويقال : إنما سُمُّوا "روافض" لكونهم رفضوا الدين، وقيل : سُمُّوا بهذا الاسم لرفضهم إمامة زيد بن عليّ وتفرقهم عنه، وهم يدعون "الإمامية" لقولهم بالنص على إمامة عليّ رضي الله عنه، وهم فرق كثيرة منها : الكيسانية، القطعية، القرامطة.

انظر في هذه الفرقة ما يلي : منهاج السنة لابن تيمية (١/٣٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٢١) فما بعدها، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٨٨)، فرق معاصرة للدكتور غالب عواجي (١/١٦٣).

(5) التبصرة ص (٣١٥)، التمهيد (٣/٨٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١٣).

أجيب عنه بما يلي : أن قولهم يكثر السؤال عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب : صحيح، ولكن قولهم : يكثر النقل غير صحيح؛ لأن النقل يكون حسب الدواعي والحاجات التي تحتاج إلى ذكرها.

والدليل عليه : أن النبي ﷺ حج في العدد الكثير والجم الغفير وقال :(خذوا عني مناسككم)، و لم ينقل المناسك إلاَّ عددٌ قليل[1].

الدليل الثاني :

لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً وتنتقض الطهارة به، فلا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه ثم تتوافر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد[2].

أجيب عن هذا بما يأتي : يبطل هذا بـ(الوتر)، و(القهقهة)، و(خروج النجاسة من غير السبيل)، و(تثنية الإقامة)، فإنه مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد.

و لم يكلف الله تعالى رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض، ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد، كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا و كان يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة[3].

---

[1] انظر : العدة (٨٨١/٣)، التبصرة ص (٣١٥)، شرح اللمع (٣٣٣/٢)، التمهيد (٨٨/٣)، المحصول (٤٤٢/٤)، الإحكام للآمدي (١١٤/٢).

[2] روضة الناظر (٤٣٢/٢)، وانظر : التمهيد (٩٠/٣)، الإحكام للآمدي (١١٣/٢).

[3] انظر : إحكام الفصول (٢٦٧/١)، المستصفى (٢٨٩/٢-٢٩٠)، التمهيد (٩٠/٣)، المحصول (٤٤٢/٤)، روضة الناظر (٤٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١١٤/٢).

القول الثاني :

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، قال به جمهور الأصوليين من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وذهب إليه القاضي أبو يعلى[4]، وأبو الخطاب[5]، وابن قدامة[6]، وأبو إسحاق الشيرازي[7]، والغزالي[8]، والرازي[9]، والآمدي[10]، والباجي[11]، وابن تيمية[12].

الأدلة لهذا القول :

استدلوا بالكتاب، والإجماع، والمعقول.

أولاً : الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[13]، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به

---

(1) إحكام الفصول (٢٦٦/١).

(2) التبصرة ص (٣١٤)، شرح اللمع (٣٣١/٢)، المستصفى (٢٨٨/٢)، المحصول (٤٤١/٤)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢)،.

(3) انظر : العدة (٨٨٥/٣)، التمهيد (٨٦/٣)، روضة الناظر (٤٣٢/٢)، المسودة ص (٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢).

(4) العدة (٨٨٥/٣).

(5) التمهيد (٨٦/٣).

(6) روضة الناظر (٤٣٢/٢).

(7) التبصرة ص (٣١٤)شرح اللمع (٣٣١/٢).

(8) المستصفى (٢٨٨/٢).

(9) المحصول (٤٤١/٤).

(10) الإحكام (١١٢/٢).

(11) إحكام الفصول ص (٢٦٦).

(12) المسودة ص (٢٣٨).

(13) سورة التوبة آية (١٢٢).

البلوى وما لا تعم به، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[1].

ثانياً : الإجماع : وهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[2].

ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :(كنا نخابر[3] أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج[4] أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فانتهينا)[5].

ومن ذلك رجوع الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلافهم في وجوب الغسل بإلتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة رضي الله عنها وهو قولها :(إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)[6].

---

[1] الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، المحصول (٤٤١/٤).

[2] انظر : العدة (٨٨٠/٣)، التبصرة ص (٣١٤)، شرح اللمع (٣٣٢/٢)، التمهيد (٨٦/٣)، المحصول (٤٤١/٤)، روضة الناظر (٤٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٢).

[3] المخابرة : قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخُبْرة النصيب، وقيل : هو من الخبار : الأرض اللينة، وقيل أصل المخابرة من خيبر، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابَرَهم أي عاملهم في خيبر.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٧/٢).

[4] هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد.

توفي سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢٤٣/٣)، الإصابة (٢٣٦/٣).

[5] رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٧/٣-١١٧٨).

[6] رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلتقاء الختانين (٢٧١/١-٢٧٢)، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١).

ثالثاً : المعقول : وذلك من وجهين :

(أ) أن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد وهو أصل له، فإذا ثبت الحكم بالقياس فيما تعم به البلوى، فلأن يثبت بأصله أولى[(1)].

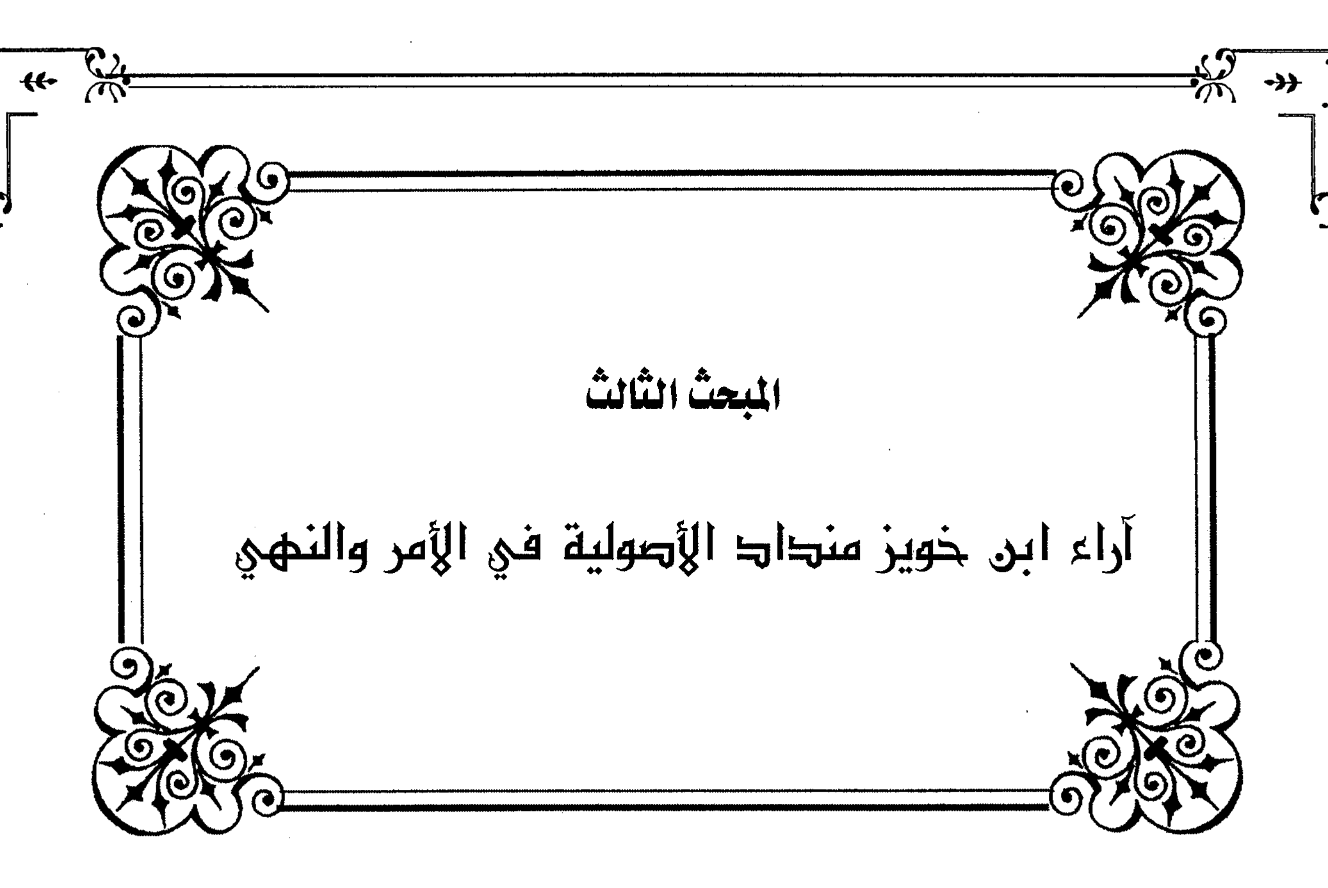
(ب) ولأن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى[(2)].

والراجح – والله تعالى أعلم – القول الثاني لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارضة.

---

(1) انظر : العدة (٨٨١/٣)، التبصرة (٣١٥)، شرح اللمع (٣٣٢/٢)، التمهيد (٨٧/٣)، روضة الناظر (٤٣٣/٢).

(2) انظر : العدة (٨٨١/٣)، المحصول (٤٤١/٤)، روضة الناظر (٤٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١١٣/٢).



المبحث الثالث

آراء ابن خويز منداد الأصولية في الأمر والنهي

وفيه تمهيد وخمسة مسائل :

التمهيد في تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فإنها تقتضي الإباحة.

المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

المسألة الثالثة : الأمر المجرد يقتضي التكرار.

المسألة الرابعة : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة.

المسألة الخامسة : الأمر بالشئ نهي عن ضده.

التمهيد في تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً، وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

(أ) **الأمر لغةً** : ضد النهي[1].

(ب) **الأمر اصطلاحاً** : للأمر عدة تعريفات، اختار منها تعريف ابن قدامة - رحمه الله تعالى - حيث قال : « هواستدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء »[2][3].

الأمر الثاني : تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

(أ) **النهي لغةً** : ضِد الأمر، وهو الكف والمنع، ومنه سمي العقل نُهْية لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق[4].

(ب) **النهي اصطلاحاً** : عرَّفه التلمساني[5] - رحمه الله تعالى - حيث قال : « هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على

---

[1] انظر : لسان العرب (٢٦/٤)، القاموس المحيط ص (٤٣٩)، تاج العروس للزبيدي (١٧/٣).

[2] روضة الناظر (٥٩٤/٢)، والاستعلاء : هو هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر. شرح تنقيح الفصول ص (١٣٧).

[3] انظر تعريف الأمر في : العدة (١٥٧/١)، إحكام الفصول (٤٩/١)، التبصرة ص (١٧)، شرح اللمع (١٤٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤،٦٦/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، منتهى الوصول ص (٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (١٠١/١)، مفتاح الوصول ص (٢١)، البحر المحيط (٣٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٠/١).

[4] انظر : لسان العرب (٣٤٣/١٥)، القاموس المحيط (١٧٢٨).

[5] هو محمد بن أحمد بن عليّ الحسيني الشريف التلمساني المالكي، أبو عبدالله، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، عالماً بالعربية والأدب، خلوقاً، فاضلاً، انتهت إليه إمامة المالكية في المغرب.
ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ.
من مصنفاته : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، كتاب في القضاء والقدر.
انظر ترجمته في : نيل الإبتهاج بهامش الديباج المذهب ص (٢٥٥)، شجرة النور الزكية ص (٢٣٤)، الإعلام (٣٢٧/٥).

جهة الاستعلاء »[١] .

ويمكن أن يُقال : هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٢].

---

[١] مفتاح الوصول ص (٣٦).

[٢] انظر تعريف النهي في : العدة (١/١٥٩)، شرح اللمع (١/٢٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٦٦)، منتهى الوصول ص (١٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٦)، البحرالمحيط (٢/٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧)، فواتح الرحموت (١/٣٩٥).

المسألة الأولى : إذا وردت لفظة (افعل) بعد الحظر فهل تقتضي الإباحة أو الوجوب؟.

صورة المسألة :

إذا جاء أمر بعد نهي أو بعد تحريم سابق كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[1] بعد قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[2]، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[3] بعد قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[4]، ففي مثل هذه الحالة على ماذا تدل صيغة الأمر الواردة بعد الحظر ؟.

ذهب ابن خويزمنداد[5]، والجمهور إلى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة[6].

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[7]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا

---

[1] سورة المائدة آية (٢).

[2] سورة المائدة آية (٩٦).

[3] سورة الجمعة آية (١٠).

[4] سورة الجمعة آية (٩).

[5] انظر قوله في : إحكام الفصول (٨٦/١)، الإشارة ص (١٦٩)، البحر المحيط (٣٧٩/٢).

[6] انظر المسألة في : المعتمد (٨٢/١)، العدة (٢٥٦/١)، التبصرة (٣٨)، شرح اللمع (١٨١/١)، البرهان (١٨٧/١)، أصول السرخسي (١٩/١)، المستصفى (١٥٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، المحصول (٩٦/٢)، روضة الناظر (٦١٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، المسودة (١٦)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، تيسير التحرير (٣٤٥/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١).

وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظر المراجع السابقة.

[7] سورة المائدة آية (٢).

قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[٢]، وقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٣]، وقوله ﷺ : (ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم)[٤]، فدلّ أن مقتضاه الإباحة[٥].

الدليل الثاني :

أن الأشياء في الأصل على الإباحة، فإذا ورد بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة[٦].

الدليل الثالث :

أن عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده : لا تدخل دار فلان، ولا تكلم فلاناً، ولا تغسل ثوبك، ثم قال : افعل جميع ذلك، أو قال لرجل : ادخل بستاني وكل ثماري واركب دابتي اقتضت جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب فدل على الإباحة[٧].

والراجح في هذه المسألة : أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إباحةً أو وجوباً، وهو الذي تدل عليه نصوص الشريعة، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم

---

(١) سورة الجمعة آية (١٠).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (٣/١٥٦٤).

(٥) انظر : العدة (١/٢٥٨)، التبصرة ص (٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٠)، المحصول (٢/٩٧)، روضة الناظر (٢/٦١٢)، فواتح الرحموت (١/٣٧٩).

(٦) التبصرة (٤٠).

(٧) انظر : العدة (١/٢٥٧)، شرح اللمع (١/١٨٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨١)، المحصول (٢/٩٧).

منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.

وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم[2].

---

[1] سورة التوبة (٥).

[2] وهو اختيار المجد ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، والكمال بن الهمام، ومحمد الأمين الشنقيطي، انظر المسودة (١٨)، تفسير ابن كثير (٢/٦)، تيسير التحرير (١/٣٤٦)، المذكرة (١٩٣).

المسألة الثانية : الأمر لا يطلق على الفعل.

صورة المسألة وتحرير محل النــزاع :

لا خلاف بين العلماء في أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص[(١)]، وإنما وقـــع الخلاف في إطلاق اسم الأمر على الفعل هل هو حقيقة أو لا ؟.

فذهب ابن خويزمنداد[(٢)] وجمهور الأصوليين إلى أن الأمر لا يطلق على الفعـــل، أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط، ولا يكون حقيقة في الفعل بـــل مجازاً[(٣)].

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

إن الذي سبق إلى الفهم من لفظ ألف، ميم، راء، عنـــد الإطـــلاق هـــو القـــول المخصوص، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولـــو كـــان مشتركاً لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه، ولو كان متواطئاً لم يفـــهم منـــه القول المخصوص على انفراده[(٤)].

---

(١) انظر : المعتمد : (٤٥/١)، المحصول (٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، كشف الأســـرار للبخـــاري (١٠٢/١)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣).

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (١٢٢/١).

(٣) انظر المسألة في : المعتمد (٤٥/١)، العدة (٢٢٣/١)، إحكام الفصول (١٢٢/١)، التمهيد لأبي الخطـــاب (١٣٩/١)، اللمع ص (٧)، شرح اللمع (١٥١/١)، المحصول (٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٠٢/١)، المســـودة ص (١٦)، البحـــر المحيـــط (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١)، إرشـــاد الفحول (٣٥٠/١).

وقال بعض متأخري الشافعية : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول، وهـــو مذهـــب بعـــض المالكية، وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

(٤) إرشاد الفحول (٣٥٠/١)، وانظر : شرح الكوكب المنير (٩/٣).

الدليل الثاني :

أنه لـــو كان الأمر حقيقة في الفعل كما هو في القول، لوجب أن يتصرف في الفعل فيقال : أمر يأمر أمراً، كما يقال ذلك في القول[1].

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) هذا قياس في اللغة، وذلك لا يجوز[2].

(ب) أن من الأفعال ما لا يتصرف، وإن كان حقيقة، كقولنا : ليـــس وعســـى، وقولنا : يدع، بمعنى يترك لا ينطق منه بالماضي، وإنما ذلك بحسب ما نطقـــت بـــه العرب في ذلك كله[3].

الدليل الثالث :

أنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل لاطّرَدَ، فكان يُسمى الأكل أمراً، والشرب أمـــراً، والنوم أمراً[4].

أجيب عنه : أنا لا نسلم أنه لا يقال في أنواع الأفعال إنها أمر، بل يقال للماشـــي مثلاً : ما أمرك ؟ وما شأنك ؟ وكذلك في سائر أنواع الأفعال، فدعوى أن مـــن شأن الحقيقة الاطِّرادَ غير مسلمة[5].

الدليل الرابع :

أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال : إنه ما أمر به، ولكن فعله[6].

---

[1] انظر : إحكام الفصول (١٢٣/١)، اللمع ص (٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/١).

[2] إحكام الفصول (١٢٣/١).

[3] إحكام الفصول (١٢٣/١).

[4] انظر : إحكام الفصول (١٢٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٠/١)، المحصول (٩/٢)، الإحكام للآمـدي (١٣١/٢).

[5] انظر : إحكام الفصول (١٢٤/١)، المحصول (١٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٥/٢).

[6] انظر : العدة (٢٢٣/١)، المحصول (١٠/٢).

أجيب عنه : لا نسلم أنهم جوزوا نفيه مطلقاً[1].

الدليل الخامس :

أن للأمر لوازم، و لم يوجد شئ منها في الفعل، فوجب أن لا يكون الأمر حقيقة في الفعل.

بيان ذلك : أن الأمر يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصي، وضده النهي، ويمنع منه الخرس والسكوت لأنهم يستهجنون في الأخرس والساكت أن يقال وقع منه أمر .

وعدوا الأمر مطلقاً من أقسام الكلام، كما عدوا الخبر مطلقاً منه، وكل ذلك ينافي كون الأمر حقيقة إلاّ في القول[2].

أجيب عنه : بمنع عدم وجود شئ من اللوازم في الفعل[3] .

---

(1) المحصول (٢/١١).

(2) انظر : المحصول (٢/١٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٢).

(3) انظر : المحصول (٢/١١)، تيسير التحرير (١/٣٣٧)، إرشاد الفحول (١/٣٥١).

المسألة الثالثة : هل الأمر المجرد يقتضي التكرار أم لا ؟.

صورة المسألة وتحرير محل النـــزاع :

إذا كان الأمر مقيداً بقرينة تقتضي التكرار وجب فيه التكرار، بأن تقـــول : صـــل أبداً، وإن كان فيه قرينة تدل على مرة واحدة حمل على الفعل مرةً واحدة[١].

وإذا كان اللفظ مطلقاً ففيه خلاف بين العلماء على قولين مشهورين :

القول الأول : أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، وبه قال ابن خويزمنداد[٢]، وروايــة عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[٣]، وهو قول بعض الشافعية[٤].

احتجوا بما يأتي :

الدليل الأول :

بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر :(إضربوه)[٥]، فكــرروا الضــرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، ولو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه[٦].

نوقش هذا بما يلي : إنما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعـه وزجره وذلك لا يحصل بمرة واحدة، وخلافنا في المتجرد عن القرائن ألا ترى أنهم لم يضربوه أبداً[٧].

---

(١) شرح اللمع (١/١٨٩).

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (١/٨٩)، البحر المحيط (٢/٣٨٦).

(٣) العدة : (١/٢٦٤).

(٤) انظر : شرح اللمع (١/١٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥)، البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦/٢٤٨٨).

(٦) انظر : إحكام الفصول (١/٩٠)، شرح اللمع (١/١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٢).

(٧) انظر : التبصرة ص (٤٣)، شرح اللمع (١/١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٩٢).

الدليل الثاني :

بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا)[(١)]، فأمر ﷺ أن نأتي من أمره ما استطعنا، ونحن نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام والتكرار، فوجب أن يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر[(٢)].

نوقش هذا بما يلي : أنه لا حجة لهم في هذا الخبر ونحن قائلون بموجبه، وذلك أنه ﷺ أمر أن نأتي مما أمر به بما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، وما زاد على ذلك فغير مأمور به ولا داخل فيه، ونحن نقول : إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع، إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائماً، وإن لم يقدر فقاعداً، وإن لم يقدر فمومئاً[(٣)].

الدليل الثالث :

ولأن قوله(صم) ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[(٤)] يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص[(٥)].

نوقش هذا بما يلي : أن(صم) عام في الزمان ليس بصحيح، إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم الأماكن بالفعل كذا الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢).

(٢) انظر : شرح اللمع (١٩٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٣/١).

(٣) شرح اللمع (١٩٤/١)، وانظر : التبصرة ص (٤٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٩٤/١).

(٤) سورة التوبة (٥).

(٥) روضة الناظر (٦١٦/٢).

وليس هذا نظير قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، بل نظيره : قولهم « صم الأيام »، ونظير مسألتنا قوله :« أقتل مطلقاً »، فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله[2].

القول الثاني : أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[3]، ورجحه أبو الحسين البصري[4]، والرازي[5]، وابن الحاجب[6]، واختاره أبو الخطاب[7]، وابن قدامة[8].

وهؤلاء اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار.

الثاني : أنه للمرة وغير محتمل للتكرار.

الثالث : أنه لطلب ماهية الفعل، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار[9].

---

[1] سورة التوبة (٥).

[2] روضة الناظر (٦٢٠/٢).

[3] انظر : العدة (٢٦٥/١)، إحكام الفصول (٨٩/١)، البرهان (١٦٤/١)، المستصفى (١٥٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، تيسير التحرير (٣٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١).

[4] المعتمد (١٠٨/١).

[5] المحصول (٩٨/٢).

[6] مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) مع شرح العضد.

[7] التمهيد (١٨٧/١).

[8] روضة الناظر (٦١٦/٢).

[9] انظر : الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، المحصول (٩٨/٢).

وهناك من قال بالتوقف في هذه المسألة، وهناك قول مفادة أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة، انظر المراجع السابقة.

الأدلة : استدل من ذهب إلى أن الأمر المجرد لا يفيد التكرار بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن قوله ﷺ : (صل . . .)[1] أمر كما أن قوله : (صليت) خبر عنه، وقوله : (صليت) لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، ولذلك :(صل) وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة؛ لأنه مشتق منه والمشتق من اللفظ لا يقتضي إلاّ ما يقتضيه اللفظ[2] .

الدليل الثاني :

أن الإمتثال والمخالفة في الأمر بمنزلة البر والحنث في اليمين، والدليل عليه أنه إذا قرن باليمين ما يقتضي التكرار حمل على التكرار، وإذا قرن بها ما يقتضي مرة واحدة حمل على مرة واحدة، وإذا قرن بها ما يقتضي عدداً مخصوصاً حمل على ذلك العدد كالأمر في جميع ذلك، ثم اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال : « والله لأصلّين » برَّ بمرة واحدة، ولا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة، ولا يقف على التكرار[3] .

الدليل الثالث :

لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز له أن يطلق أكثر من مرة واحدة، فلو اقتضى الأمر التكرار ملك أن يطلق ثلاثاً، ولما اقتصر على الواحدة، كما لو قال : طلقها ما شئت[4] .

---

[1] هذا إشارة إلى حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ مرفوعاً وفيه : (وصلوا كما رأيتموني أصلي)، انظر صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (٢٢٦/١).

[2] انظر : شرح اللمع (١٩٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٨/١).

[3] انظر : التبصرة ص (٤٢)، شرح اللمع (١٩١/١).

[4] التمهيد لأبي الخطاب (١٩٠/١)، روضة الناظر (٦١٩/٢).

الدليل الرابع :

أن السيد إذا قال لعبده : أدخل الدار، واشتر تمراً لم يعقل منه التكرار ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه، بل لو كرر العبد ذلك لحسن لومه فيقول : إني لم آمرك بتكرار دخول الدار ولا بتكرار الشراء فدل على عدم التكرار[1].

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إنما يدل على طلب الماهية فقط،وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب، وضعف أدلة المذهب الأول لورود المناقشات عليها.

---

[1] التمهيد لأبي الخطاب (١٨٧/١)، روضة الناظر (٦١٩/٢).

المسألة الرابعة : الأمر المعلق على شرط أو صفة.

تحرير محل النـــزاع :

ما علق به المأمور من الشرط[١] أو الصفة، إمَّا أن يكون قد ثبت كونه علَّـــة[٢] في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقـف عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.

فإن كان الأول - أي الذي ثبت كونه علة لوجوب الفعل المأمور به - فالإتفـــاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة، ووقوع الاتفاق علـــى التعبـد بإتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر.

وإن كان الثاني - أي إذا علق على شرط أو صفة ليست هي علة - فـــهو محـل الخلاف[٣]، فهل يقتضي الأمر المعلق على شرط أو صفة تكرار المأمور به أم لا ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة أو الشرط.

وهو قول ابن خويزمنداد[٤]، وبعض الشافعية[٥].

---

(١) الشرط عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. شرح تنقيح الفصول ص (٨٢).

(٢) العلة : هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، المذكرة ص (٢٧٥). أو هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. نهاية السول (٥٤/٤).

(٣) انظـــر : الإحكام للآمدي (١٦١/٢)، فإن من قال : إن الأمر المطلق يقتضـــي التكـــرار فمعلقـــه أولى بالتكرار، ومن قال : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا فمنهم من أوجبه، ومنهم من نفاه، انظـــر المصدر السابق، والمحصول (١٠٧/٢).

(٤) انظر قوله في : إحكام الفصول (٩٢/١)، مفتاح الوصول ص (٢٧).

(٥) انظر : التبصرة ص (٤٧)، شرح اللمع (٢٠٠/١)، المستصفى (١٦٩/٣)، المحصول (١٠٧/٢)، الإحكـام للآمدي (١٦١/٢)، البحر المحيط (٣٨٩/٢).

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

أن أكثـــر الأوامـــر الواردة في الشرع المعلقة على الشرط على التكرار، كقولـــــه تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[1]، فيجب إقامـــة الصـــلاة كلما زالت الشمس، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[2]، فيجب كلما قام إلى الصـــلاة من النوم الوضوء، وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبـاً فَاطَّهَّرُوا ﴾[3]، كلما وجدت الجنابة يجب عليه الطهارة، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4]، فكلما شهد الشهر وجب عليه صومه، وغير ذلك مـــن الأوامر، ولو لم يكن مقتضاه التكرار، لما كثر وروده في الشرع على التكرار[5].

أجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه ورد الأمر المعلق على الشرط والمراد به الفعل مرة واحدة، وهو الأمـــر بالحج، فإنه معلق على الاستطاعة، فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة[6]، فإن الاســـتطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني.

الثاني : أن التكرار لم يعقل من ظاهر الآيات، وإنما عقل بدليل آخر من الإجمـــاع والقياس وغيره[7].

---

(1) سورة الإسراء (٧٨).

(2) سورة المائدة (٦).

(3) سورة المائدة (٦).

(4) سورة البقرة (١٨٥).

(5) شرح اللمع (٢٠٢/١)، وانظر : التبصرة ص (٤٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٦/١).

(6) شرح اللمع (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٢).

(7) التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/١)، إحكام الفصول (٩٣/١).

الدليل الثاني :

استدلوا بأن النهي المعلق على الشرط يقتضي التكرار، فكذلك الأمر المعلق على الشرط وجب أن يقتضي التكرار[١].

أجيب عنه : أن النهي المطلق يقتضي التكرار وكذلك المعلق على شرط بخلاف هذه المسألة، فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فكذلك المعلق على الشرط[٢].

الدليل الثالث :

استدلوا بأن تعلق الأمر بالشرط كتعلق الحكم بالعلة؛ لأن كل واحد منها سبب فيه، ثم الحكم المتعلق بالعلة يتكرر بتكرر العلة وكذلك الحكم المتعلق بالشرط وجب أن يتكرر بتكرره[٣].

أجيب عن ذلك : بأن العلة مفارقة للشرط؛ لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه، والشرط ليس بدلالة عليه، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطاً في الطلاق[٤].

القول الثاني : أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرةٍ واحدة إلاّ أن يقوم دليل على التكرار، وبه قال جمهور الأصوليين[٥].

---

(١) انظر : إحكام الفصول (١/٩٤)، شرح اللمع (١/٢٠٣)، التبصرة ص (٤٩).

(٢) انظر : شرح اللمع (١/٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٠٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٤).

(٣) شرح اللمع (١/٢٠٢-٢٠٣)، المستصفى (٣/٧٠).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٠٨)، روضة الناظر (٢/٦٢١)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٤).

(٥) انظر : المعتمد (١/١١٥)، العدة (١/٢٧٥)، إحكام الفصول (١/٩٢)، شرح اللمع (١/٢٠٠)، أصول السرخسي (١/٢١)، المستصفى (٣/١٦٩)، التمهيد (١/٢٠٤)، المحصول (٢/١٠٧)، روضة الناظر (٢/٦٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٦١)، المسودة ص (٢٠)، البحر المحيط (٢/٣٩٠).

أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه :

الدليل الأول :

أن العلة تفارق الشرطَ من حيث إن العلة مقتضية لمعلولها، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، بخلاف الشرط فإنه لا يقتضي مشروطه، إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[1].

الدليل الثاني :

أن السيد إذا قال لعبده : إن دخلت السوق فاشتر اللحم، عُدَّ العبد ممتثلاً باقتصاره على شراء اللحم مرة واحدة، وإن أخذ العبد يشتري اللحم كلما دخل السوق عُدَّ مستحقاً للَّوم، ولو كان مقتضياً للتكرار لما كان كذلك[2].

الدليل الثالث :

قال ابن برهان : « ثبت باتفاق منا ومنكم، وبما دل عليه الدليل أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار فكذا المقيد بالشرط؛ لأن المؤثر في الإيجاب هو الأمر، أما الشرط فَعَلَمٌ محض، والأعلام لا توجب الأحكام »[3].

ومراده هنا القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق.

---

[1] انظر : بيان المختصر (٢/٣٩-٤٠)، وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٠٨).

[2] بيان المختصر (٢/٣٧-٣٨)، وانظر : المعتمد (١/١١٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٠٥).

[3] الوصول إلى الأصول (١/١٤٦).

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – أنه إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة فإن كان يفيد التكرار تكرر وإلاَّ فلا.

مثال الأول : كلما جاءك زيد فأعطه درهماً.

ومثال الثاني : إن جاءك زيد فأعطه درهماً[(١)].

---

(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (١٩٥).

○ المسألة الخامسة : الأمر بالشئ نهي عن ضده.

صورة المسألة :

أن الأمر بالشئ نهي عن ضده من حيث المعنى، أما الصيغة فلا؛ فإن قوله (قـــم)، غير قوله : (لا تقعد).

وإنما النظـــر في المعنى وهـــو : أن طلب القيـــام هل هو بعينه طلب ترك القعود أو لا ؟[1].

ذهب ابن خويزمنداد[2]، وأكثر الفقهاء والأصوليون والأئمة الأربعة رحمـــهم الله إلى أن الأمر بالشئ نهي عن ضده من حيث المعنى[3][4].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

أنه لا يتوصل إلى الفعل المأمور به إلاّ بترك ضده، فوجب أن يكون الأمر به نهياً عـــن ضده؛ لأنه إذا قال له : (قم) لا يمكنه فعل القيام إلاّ بترك القعـــود، فوجـــب أن يكون نهياً عن القعود، وصار هذا بمنـــزلة الأمر بالصلاة لما لم يمكنه فعل المأمور بـــه

---

(1) انظر : روضة الناظر (١/٢١٧).

(2) انظر قوله في : مفتاح الوصول ص (٣٦).

(3) ومعنى ذلك : أنه لا يمكن أن تمتثل الواجب إلاّ إذا تركت ضده، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلاّ بـــه فهو واجب، لا بصيغته ولكن بالاستلزام.

قال الشيخ محمد الأمين : ((وهذا هو أظهر الأقوال؛ لأن قولك : أسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركـــة؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين . . .))، انظر المذكرة ص (٢٨).

(4) انظر قول الجمهور في : المعتمد (١/١٦٠)، العدة (٢/٣٦٨)، إحكام الفصول (١/١٢٤)، التبصـــرة ص (٨٩)، شرح اللمع (١/٢٤٨)، البرهان (١/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٩٤)، المســـتصفى (١/٢٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٩)، المحصول (٢/١٩٩)، روضة النـــاظر (١/٢١٧)، الإحكـــام للآمـــدي (٢/١٧٠)، المسودة ص (٤٩)، البحر المحيط (٢/٤١٨)، تيسير التحرير (١/٣٧٢).

وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

إلاّ بتقدم الطهارة، كان الأمر بالصلاة أمراً بالطهارة واستقاء الماء وتحصيل الأسباب التي يتوصل بها إلى صحة الصلاة، كذلك ههنا[١].

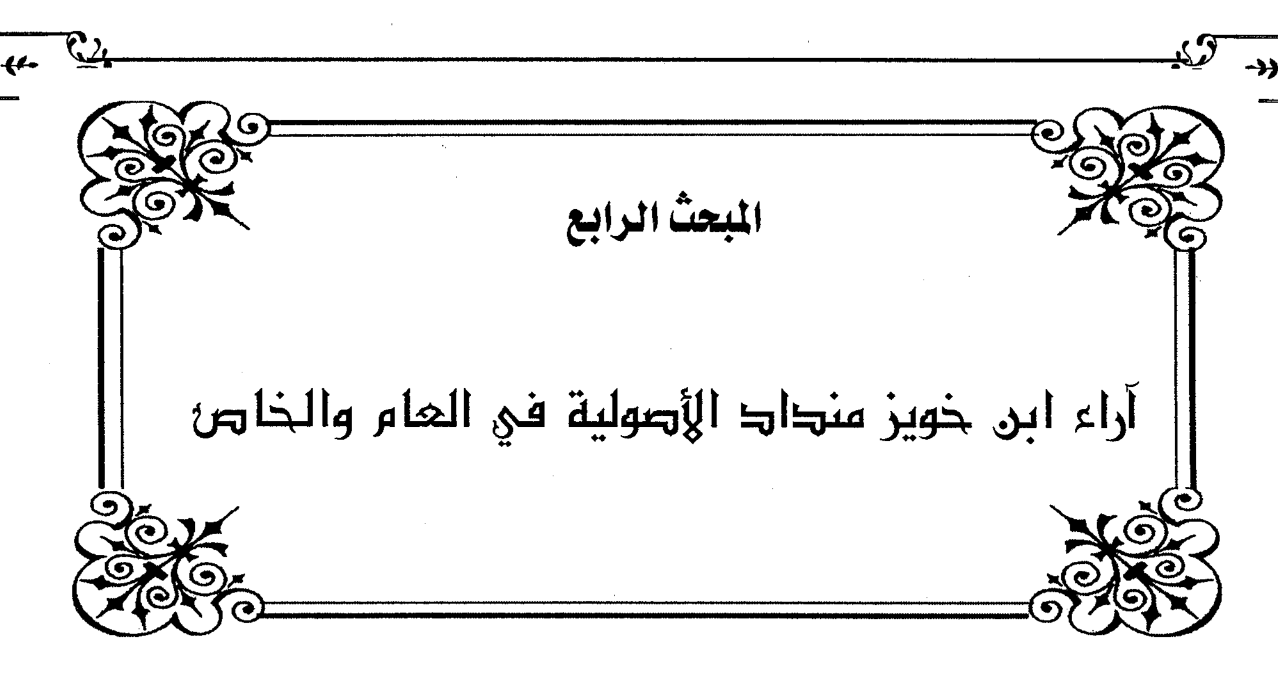
الدليل الثاني:

أنه لو لم يقتض الأمر بالشئ النهي عن ضده لجاز ورود الأمر بضده، وفي ذلك تناقض؛ لأن الأمر بالشئ يقتضي إيجاده، والأمر بضده يقتضي ترك فعله، وترك فعله يقتضي إسقاطه، وهذا محال لا يجوز[٢].

---

[١] شرح اللمع (١/٢٤٨-٢٤٩).

[٢] التمهيد لأبي الخطاب (١ /٣٣١).



وفيه تمهيد وعشر مسائل :

التمهيد في تعريف العام والخاص والتخصيص لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

المسألة الثانية : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفسه فإنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه.

المسألة الثالثة : أن قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة . . ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام . . . ﴾ هي عامة فتحمل على عمومها إلاَّ ما خصه الدليل وليست مجملة.

المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.

المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء.

المسألة السادسة : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الثامنة : لا يجوز استثناء أكثر الجملة.

المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة.

المسألة العاشرة : أقل الجمع اثنان.

التمهيد في تعريف العام والخاص والتخصيص لغةً واصطلاحاً وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

(أ) **العام في اللغة** : ضد الخاص، وهو الشامل، يقال : عمهم بالعطية أي شملهم بها[١].

(ب) **العام في الاصطلاح** : عُرف العام عند العلماء بأكثر من تعريف، أذكر بعضاً منها :

فقد عرَّفه الغزالي رحمه الله تعالى بقوله : « والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً »[٢].

وعرَّفه البيضاوي رحمه الله تعالى بقوله : « العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد »[٣].

والمختار أن يقال : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٤][٥].

الأمر الثاني : تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً.

(أ) **الخاص في اللغة** : ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا : إذا

---

[١] انظر : مقاييس اللغة (١٨/٤)، لسان العرب (٤٣١/١٢)، القاموس المحيط (١٤٧٣)، تاج العروس (٤١٠/٨) للزبيدي.

[٢] المستصفى (٢١٢/٣).

[٣] المنهاج ص (٨١).

[٤] انظر : مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (٢٠٣).

[٥] انظر في تعريف العام ما يلي : المعتمد (٢٠٣/١)، العدة (١٤٠/١)، إحكام الفصول (٤٨/١)، شرح اللمع (٣٠٩/١)، البرهان (٢٦٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، (٦٠٥/٢)، المحصول (٣٠٩/٢)، روضة الناظر (٦٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٥/١).

جعلته له دون غيره، واختص فلان بالأمر : إذا انفرد به[1].

(ب) الخاص في الإصطلاح :

عرَّفه الآمدي – رحمه الله تعالى – بقوله : « هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيدٍ، وعمروٍ، ونحوه »[2].

وعرَّفه بعض الأصوليين بقولهم : « كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد »[3].

الأمر الثالث :تعريف التخصيص لغةً واصطلاحاً.

(أ) **التخصيص لغةً** : ضد التعميم[4].

(ب) التخصيص في الإصطلاح :

هو قصر العام على بعض أجزائه[5] .

---

(1) انظر : مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط ص (٧٩٦).

(2) الإحكام (١٩٧/٢).

(3) شرح المنار لابن ملك (٦١/١)، وانظر تعريف الخاص في : المعتمد (٢٥١/١)، الحدود للباجي ص (٤٤)، البرهان (٢٦٩/١)، المنخول ص (١٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠/١)، المسودة ص (٥٧١)، البحر المحيط (٢٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٤/٣).

(4) انظر : مقاييس اللغة (١٥٣/٢)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط ص (٧٩٦).

(5) انظر : منتهى الوصول ص (١١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وقيل : هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[1][2].

---

[1] المحصول (٣/٧).

[2] انظر في تعريف التخصيص ما يلي : المعتمد (٢٥٢/١)، العدة (١٥٥/١)، الحدود ص (٤٤)، شرح اللمع (٥/٢)، البرهان (٢٦٩/١)، المستصفى (٣٢٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٥١)، تقريب الوصول ص (١٤١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، تيسير التحرير (٢٧٣/١)، فواتح الرحموت (٣٦٤/١)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (٢١٨).

○ المسألة الأولى : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف العادة لغةً واصطلاحاً.

(أ) **العادة في اللغة** : تطلق على تكرار الشئ مرة بعد أخرى، جاء في اللسان : العادة : الدَّيْدَن.

وجاء في مقاييس اللغة، والعادة : الدُّرْبة، والتمادى في شئ حتى يصير له سجيةً، وجمعها : عادات، وعاد، وقد تجمع على عيد، وهو ضعيف[1].

(ب) **العادة في الإصطلاح** :

عرفت العادة بعدة تعريفات أذكر بعضاً منها :

١- فقيل : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[2].

٢- وقيل : هي ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3][4].

---

[1] انظر : مقاييس اللغة (١٨١/٤-١٨٢)، لسان العرب (٣١٦/٣)، القاموس المحيط ص (٣٨٧).

[2] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٢/١).

[3] انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٤٩)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص (٧٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٣).

[4] انظر في تعريف العادة ما يلي : تيسير التحرير (٢٠/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٤٩٥)، العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص (١٢)، الوجيز للبورنو ص (٢١٥)، العرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد المباركي ص (٤٤).

الفرع الثاني : حكم تخصيص العام بالعادة.

صورة المسألة وتحرير محل النـــزاع :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تخصيص العموم بالعادة القولية[1]، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع وإن كان لفظ الدابة عاماً في كل ما يدب[2].

واختلفوا في العادة الفعلية[3] هل يخصص العموم بها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : جواز التخصيص بالعادة الفعلية .

وبه قال ابن خويزمنداد[4]، وهو مذهب الحنفية[5] .

أدلة ابن خويزمنداد ومن معه ما يلي :

الدليل الأول :

قالوا يجوز التخصيص بالعادة الفعلية قياساً على العادة القولية وذلك لتبادر معناه إلى الذهن عند الإطلاق والاتحاد الموجب بين العادة القولية التي اتفق على التخصيص بها وبين العادة الفعلية، إذ لا فرق بينهما فلو قال القائل : « اشتر لي لحماً » فإنه ينصرف إلى لحم الضأن مثلاً إذا كانت عادة أهل البلد أكله غالباً إذ عند الإطلاق

---

[1] انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٢)، نهاية السول (٤٦٩/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

[2] انظر : المعتمد (٣٠١/١)، المستصفى (٣٢٩/٣)، الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)، المسودة ص (١٢٣).

[3] مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء، ثم حرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها، فهل يخصص هذا العموم بالعادة أم لا؟ انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٢)، المسودة ص (١٢٣).

أو تقول مثلاً : حرِّمت عليكم الربا في الطعام، وعادتهم البر مثلاً، فهل يكون هذا العرف مخصصاً للطعام بالبر أم لا؟ انظر : منتهى الوصول (١٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٣).

[4] انظر قوله في : إحكام الفصول (١٧٧/١).

[5] انظر : التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

يتبادر إلى الذهن فَهْم الضأن من اللحم دون غيره من اللحوم[(١)] .

أجيب عن ذلك : بأن ما ذكرتم مطلق، والعادة قرينة موجبة لحمل المطلق[(٢)] على المقيد[(٣)]، وكلامنا في العموم، ولا يلزم من صرف لفظ المطلق عن سائر المقيدات إلى مقيد بسبب قرينة صرف العام عن بعض أفراده بسبب تلك القرينة؛ لأن دلالة المطلق على المقيدات دلالة الجزء على الكل، ودلالة العام على أفراده دلالة الكل على الأجزاء، وهي أقوى من الأولى[(٤)] .

الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ إنما يخاطب الناس بلغتهم فيما عرفوا في تحاورهم، وكذلك أمر الله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[(٥)]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[(٦)]، ولو لم يكن خطاب الشرع منزلاً على مقتضى العادة خرج عن أن يكون مفهماً، وبطلت فائدة الرسالة، فلا بد من حمله على مقتضى العادة ليتحقق معنى الإفادة[(٧)] .

---

(١) انظر : بيان المختصر (٣٣٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، تيسير التحرير (٣١٧/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

(٢) المطلق عند الأصوليين : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. روضة الناظر (٧٦٣/٢).

(٣) المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. روضة الناظر (٧٦٣/٢).

(٤) بيان المختصر (٣٣٦/٢).

(٥) سورة النحل آية (٤٤).

(٦) سورة إبراهيم آية (٤).

(٧) الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١-٣٠٧).

القول الثاني : لا يجوز التخصيص بالعادة الفعلية.

وبه قال جمهور الأصوليين[1]، ونقله الآمدي عن جمهور العلماء[2] .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

أن للعموم دلالة، فلا يجوز تخصيصه إلاّ بدلالة، والعادة ليست بدلالة؛ لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتادون الحسن الجميل[3] .

الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ إنما بعث لتبديل العادات وتغييرها، ولو خصّ العموم بالعادة الواردة بطلت فائدة الألفاظ الواردة عن صاحب الشرع[4] .

الدليل الثالث :

أن الحكم يتعلق باللفظ، فوجب القضاء به على جميع ما يصح أن يعبر به عنه، اعتباراً بالعموم[5] .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وسرد أدلة كل قول، يتضح لي والعلم عند الله تعالى عدم جواز

---

(1) انظر : المعتمد (٣٠١/١)، العدة (٥٩٣/٢)، اللمع ص (٢١)، شرح اللمع (٦٨/٢)، البرهان (٢٩٧/١)، المستصفى (٣٢٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢)،منتهى الوصول ص (١٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١١)، تقريب الوصول ص (١٤٥)، المسودة ص (١٢٣)، نهاية السول (٤٧١/٢)، البحر المحيط (٣٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣).

(2) الإحكام (٣٣٤/٢).

(3) انظر : المعتمد (٣٠١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٩/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١).

(4) الوصول إلى الأصول (٣٠٦/١) .

(5) العدة (٥٩٤/٢).

تخصيص العموم بالعادة الفعلية، وهو مذهب جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، هذا وقد فصل الإمام الرازي رحمه الله تعالى في المسألة وأجاد الكلام فيها، يقول – رحمه الله تعالى – : « اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أن نقول : العادات إما أن يُعلم من حالها أنها كانت حاصلةً في زمان الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها، أو يُعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يُعلم واحدٌ من هذين الأمرين.

فإن كان الأول : صح التخصيص بها؛ لكن المخصِّص في الحقيقة هو تقرير الرسول ﷺ عليها.

وإن كان الثاني : لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها لكن المخصِّص حينئذٍ هو الإجماع لا العادة.

وإن كان الثالث : كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصِّص لا يجوز القطع بذلك والله أعلم »[1] .

---

(1) المحصول (٣/١٣١-١٣٢).

○ المسألة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

صورة هذه المسألة هي :

أن اللفظ العام إذا ورد على سبب وكان الجواب مستقلاً بنفسه، كما سُئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة فقال : (الماء طهور لا ينجسه شئ)[١]، فهل العبرة هنا بعموم اللفظ أم أنه خاص بالسبب فلا يشملُ الحكمَ غيرَ المسؤول عنه ؟ .

ذهب ابن خويزمنداد[٢] وجمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

---

[١] الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة (١/١٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ (١/٩٥)، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/١٩٠)، قال الترمذي : هذا حديث حسن، وقال ابن حجر في التلخيص : « وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم » (١/٢٤)، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١/٤٥).

[٢] انظر قوله في : إحكام الفصول (١/١٧٩)، البحر المحيط (٣/٢٠٣).

[٣] انظر المسألة في : المعتمد (١/٣٠٢)، العدة (٢/٦٠٧)، إحكام الفصول (١/١٧٨)، التبصرة ص (١٤٤)، شرح اللمع (٢/٧٣) البرهان (١/٢٥٣)، المستصفى (٣/٢٦٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢ /١٦١)، الوصول إلى الأصول (١/٢٢٧)، المحصول (٣/١٢١)، روضة الناظر (٢/٦٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩)، منتهى الوصول ص (١٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦)، تقريب الوصول ص (١٤٤)، المسودة ص (١٣٠)، نهاية السول (٢/٤٧٦)، البحر المحيط (٣/١٩٨)، التقرير والتحبير (١/٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٤)، فواتح الرحموت (١/٢٨٩).

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب وهو رواية عن الإمام مالك والتحقيق أنه مع الجمهور، كذلك نقل عن الشافعي والصحيح خلاف ذلك.

للمزيد انظر : المراجع السابقة ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢١٠).

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

اتفاق المفسرون على أن نزول آية الظهار بسبب خولة بنت ثعلبة[1]، ولم يختص بها الحكم، وكذا لما دخل رسول الله ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال : (من أسلف في شئ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ)[2]، فقد كان سبب هذا النص إسلافهم إلى أجلٍ مجهول، ثم لم يختص هذا النص بذلك السبب، فعرفنا أن العام لا يختص بسببه، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

الدليل الثاني :

أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجب إجراؤه على عمومه إلاّ لمانع، ولا مانع ههنا[4]، فيجري على عمومه.

الدليل الثالث :

أن العبرة بلفظ الشارع لا بالسبب والسؤال، فكما أنه لو كان السؤال عاماً والجواب خاصاً لوجب حمله على الخصوص اعتباراً للفظ الشارع، فكذلك ههنا

---

[1] اختلف في اسمها، فقيل : خولة بنت ثعلبة، وقيل : خولة بنت حكيم، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، والأول هو الأكثر، وهي امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت.

قالت خولة : فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة.

انظر : الإصابة (١٢/٢٣١).

[2] أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢/٧٨١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم (٣/١٢٢٧).

والسَّلم والسلف بمعنى واحدٍ، يُقال سلَّم وأسلم، وسلَّف وأسلف، إلاّ أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق،

انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٨٨)، شرح النووي على مسلم (١١/٤١)، فتح الباري (٤/٥٠٠).

[3] انظر : أصول السرخسي (١/٢٧٢-٢٧٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٤)، المحصول (٣/١٢٥).

[4] انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٢)، المحصول (٣/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩).

يجب حمله على العموم اعتباراً للفظ الشارع[(1)].

الدليل الرابع :

أنه لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه، فإذا تقدمه سؤال خاص حمل على عمومه، أصله إذا قالت امرأة لزوجها : طلقني، فقال : كل امرأةٍ لي طالق، فإنه يقع بها وبكل زوجة ولا يقتصر عليها، كذلك ههنا[(2)].

الدليل الخامس :

أن العموم يَخُصُّ ما يخالفه وينافيه، وأما فيما يطابقه في حكمه، فلا يجوز تخصيصه به، وسؤال السائل مطابق له في الحكم، فوجب أن لا يخصه[(3)].

---

(1) انظر : التمهيد (٢/١٦٣)، الوصول إلى الأصول (١/٢٢٨-٢٢٩).

(2) انظر : التمهيد (٢/١٦٣)، روضة الناظر (٢/٦٩٥).

(3) التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٣).

○ **المسألة الثالثة : أن قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[4]، آيات عامة فتحمل على عمومها إلاَّ ما خصَّه الدليل وليست مجملة.**

وفي هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : تعريف المجمل لغةً واصطلاحاً.

(أ) المجمل لغةً :

المجموع أو المحصل، تقول : أجملت الشئ إجمالاً جمعته من غير تفصيل وحصلته.

ويقال : أجملت الحساب وأجملت في الكلام، وهو ما يحتاج إلى بيان[5].

(ب) المجمل اصطلاحاً :

هو : ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره[6].

وقيل هو : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[7].

وقيل هو : ما له دلالة غير واضحة[8][9].

---

[1] سورة البقرة آية (٤٣).

[2] سورة البقرة آية (١٨٣).

[3] سورة آل عمران آية (٩٧).

[4] سورة البقرة آية (٢٧٥).

[5] انظر : مقاييس اللغة (٤٨١/١)، لسان العرب (١٢٣/١١)، وما بعدها.

[6] إحكام الفصول (١٩٥/١).

[7] روضة الناظر (٥٧٠/٢).

[8] انظر : شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

[9] انظر في تعريف المجمل ما يلي : العدة (١٤٢/١)، اللمع (٢٧)، قواطع الأدلة (٦٨/٢)، المستصفى (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤/١).

والحاصل من هذه التعاريف هو عدم وضوح المراد من اللفظ ابتداءً حيث إنه لا يفهم إلاّ بقرينة تبيّنه.

الفرع الثاني : هل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وما ماثلها من الآيات عامة أم مجملة ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن هذه الآيات عامة فتحمل على عمومها إلاّ ما خصه الدليل وليست مجملة.

ذهب إلى ذلك ابن خويزمنداد[1]، وهو مذهب بعض المالكية[2] وبعض الشافعية[3].

واستدل لهذا القول بما يلي :

أن كل لفظٍ من هذه الألفاظ يقتضي في اللغة جنساً مخصوصاً، فالصلاة معناها : الدعاء، فإذا ورد هذا اللفظ كان امتثاله بكل ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء إلاّ ما خصه الدليل، لكن الشرع قد خص منه دعاءً مخصوصاً تقترن به أفعال مخصوصة من ركوع وسجود وغير ذلك.

كذلك الصوم معناه : الإمساك، لكن الشرع قد خص منه إمساكاً مخصوصاً عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص.

كذلك الزكاة معناها : النماء والزيادة، والحج معناه : القصد، فكان ذلك بمنزلة

---

[1] انظر قوله في : إحكام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١).

[2] انظر : إحكام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١)، قواطع الأدلة (٨٨/٢)، المستصفى (١٧/٣)، المنخول ص (٧٣).

[3] انظر : العدة (١٤٤/١)، التبصرة ص (١٩٨)، اللمع ص (٢٨)، شرح اللمع (١٥٣/٢)، المسودة ص (١٧٧).

قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، الذي يقتضي قتل كلّ مشرك، وقد خص الشرع من ذلك أنواعاً من المشركين[2].

إذاً وجب أن تحمل الصلاة على كل دعاء، والزكاة على كل زيادة، والحج على كل قصد، إلاّ ما خصه الدليل كسائل العمومات[3].

أجيب عن هذا الدليل : بأن ليس المراد بالصلاة الدعاء، ولا بالصوم الإمساك، ولا بالزكاة الزيادة، ولا بالحج القصد، وإنما المراد بها معانٍ أخر لا ينبئ اللفظ عنها، فلا يصح حملها على العموم فيما ليس بمراد[4].

القول الثاني : أن هذه الآيات مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به المراد بها من جهة الشرع، وهو مذهب الجمهور[5].

واستدلوا بما يلي :

قالوا : أن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، وهذه الآيات لا يعقل معناها من لفظها؛ لأن الصلاة في اللغة : هي الدعاء، والزكاة : هي الزيادة، والحج : هو القصد، فكان المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[6]، غير مفهوم من اللفظ؛ لأنها في الشرع واقعة على أفعال مخصوصة، وهذا اللفظ لا ينبئ عنها، فكان مجملاً كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[7]، فإن الحق غير معلوم الجنس، فكان

---

(1) سورة التوبة آية (٥).

(2) انظر : إحكام الفصول (١٩٧/١)، الإشارة ص (٢٢١-٢٢٢).

(3) انظر : التبصرة ص (١٩٩).

(4) انظر : التبصرة ص (١٩٩).

(5) انظر : العدة (١٤٣/١)، إحكام الفصول (١٩٦/١)، الإشارة ص (٢٢١)، التبصرة ص (١٩٨)، اللمع ص (٢٨)، شرح اللمع (١٥٣/٢)، قواطع الأدلة (٨٧/٢)، المستصفى (١٧/٣)، المنخول ص (٧٣)، المحصول (١٥٧/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، المسودة ص (١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٣).

(6) سورة البقرة آية (٤٣).

(7) سورة الأنعام آية (١٤١).

مجملاً[1].

أجيب عن هذا الدليل : بأن الصلاة هي الدعاء على ما كانت عليه في أصل اللغة، ولكنه جرى عرف استعماله في الشرع على دعاء مخصوص، على وجهٍ مخصوص، فيجب حمله عليه، إلاّ ما خصه الدليل وليس تخصيص الشرع منه لنوع من الجنس مما يوجب إجماله، ألا ترى أن لفظ (الدابة) واقع في اللغة على كل ما دب ودرج ؟ ثم جرى عرف الاستعمال لهذه اللفظة في اللغة على نوع منها، ثم لم يُعَدُّ بعد ذلك إجمالها[2].

سبب الخلاف :

يرجع السبب في هذه المسألة إلى الاختلاف في هذه الأسماء وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج، هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع فتحتاج إلى بيان أم أنها غير منقولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع اللغوي ؟.

فمن قال إن هذه الأسماء منقولة ومفتقرة إلى البيان، رأى بأن هذه الآيات مجملة وهو رأي الجمهور، وهو الأصح كما قال الشيرازي[3].

ومن قال إن هذه الأسماء غير منقولة، رأى بأن هذه الآيات عامة غير مجملة وهو رأي ابن خويزمنداد ومن معه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) انظر : إحكام الفصول (١/١٩٧)، التبصرة ص (١٩٨).

(2) إحكام الفصول (١/١٩٧-١٩٨).

(3) اللمع ص (٢٨)، وانظر : المنخول ص (٧٣)، قواطع الأدلة (٢/٨٧).

المسألة الرابعة : إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد.

هذه المسألة عبر عنها بعض الأصوليين بالعنوان التالي :

هل العبيد يدخلون في الخطاب المطلق بالشرعيات ؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القـــول الأول : أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد، وهذا رأي ابن خويزمنداد[١] وبعض الأصوليين من المالكية والشافعية[٢].

واستدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

أنا نرى في الشرع أوامر كثيرة لا يدخل فيها العبيد كصلاة الجمعـــــة، والجـــهاد، والزكاة، ولو كان الخطاب يقتضي دخول العبيد فيه لدخلوا في هذه المواضع[٣].

الجواب عن هذا :

(أ) أنهم إنما لم يدخلوا في ذلك الخطاب لدليل دلّ عليه من جهة الشرع، وليـــس كلامنا فيمن يقوم الدليل على إخراجه من الخطاب، فلا يدخل لقيام الدليل عليـــه،

---

[١] انظر قوله في : إحكام الفصول (١/١١٧)، ترتيب المدارك (٧/٧٧)، الديباج المذهـــب (٢٦٨)، تلقيـــح الفهوم للعلائي ص (٣٣٨)، تاريخ الإسلام للذهبي ص (٢١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢)، البحر المحيط (٣/١٨٢)، لسان الميزان (٥/٢٩١)، طبقات المفســـرين (٢/٧٢)، نســـيم الريـــاض للخفـــاجي (٤/١٤١)، الفكر السامي (٢/١١٥).

[٢] انظر : المعتمد (١/٣٠٠)، العدة (٢/٣٤٩)، إحكام الفصول (١/١١٧)،التبصرة (٧٥)، شـــرح اللمـــع (١/٢٦٧)، البرهان (١/٢٤٣)، وقد نسب الجويني هذا القول إلى من سمّاهم « بالضعفـــاء»، المســـتصفى (٣/٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، وقد نسبه الآمدي للأقلين، المسودة ص (٣٤)، فواتح الرحموت (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٣).

[٣] شرح اللمع (١/٢٦٨)، وانظر : العدة (٢/٣٥٠)، البرهان (١/٢٤٤)المســـتصفى (٣/٢٩٥)، التمـــهيد (١/٢٨٦).

وإنما كلامنا في الأمر المطلق، هل يدخل فيه أم لا ؟، وليس فيما ذكروه دليل[1].

(ب) أنهم إن لم يدخلوا في تلك الأحكام التي ذكروها، فقد دخلوا في كثير من الأحكام، منها : الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب المعاصي، وما دخلوا فيه من الخطاب أكثر مما لم يدخلوا فيه فالتعلق بذلك، والاستدلال به على دخولهم في الخطاب أولى من الاستدلال بما ذكروه[2].

الدليل الثاني :

ولأن منافع العبد مستحقة لمولاه، وفي دخوله في خطاب التكليف تعطيل لمنافعه على سيده، و لم يجز ذلك[3].

الجواب عن هذا :

أن أوقات العبادة تقع مستثناة من حق السيد، فلا يملك السيد منعه من التعبد فيه؛ لأن السيد إنما كان أحق باستخدام هذا العبد ومنفعته، لأن الله تعالى جعل له ذلك، وإذا كان هو الذي علق استحقاقه على المنافع لم يقتض ذلك المنع من فعل العبادات، وصار كالأجير على العمل لا يستحق عليه العمل في أوقات الصلوات، بل تقع مستثناة كذلك ههنا[4].

الدليل الثالث :

أن العبد لا يملك فعل ما هو من حقوق الآدميين لأنه لا يملك شيئاً من العقود، ولا الإقرار بالأموال فلم يدخل تحت الخطاب الذي يتضمن حقوقهم، لأنه لا يملك فعل

---

(1) شرح اللمع (١/٢٦٨)، التمهيد (١/٢٨٦).

(2) شرح اللمع (١/٢٦٨)، التمهيد (١/٢٨٦).

(3) شرح اللمع (١/٢٦٨)، وانظر : العدة (٢/٣٥٠)، التمهيد (١/٢٨٨).

(4) شرح اللمع (١/٢٦٨)، وانظر : إحكام الفصول (١/١١٨).

ما خوطب به ويفارق هذا الخطاب الذي يتضمن حقـوق الله تعـالى كـالصوم، والصلاة، ونحوهما، لأن العبد يملك فعل ذلك من نفسه بدليل أن المـولى لا يملكـه عليه[1].

الجواب :

أنه لم يملك حقوق الآدميين لدليل دلّ، وخلافنا في مطلق الأمر الخاص، ويلزم عليـه أيضاً حقوق الله سبحانه فإن منافعهم مملوكة لغيرهم، وتلزمهم[2].

القول الثاني : أن العبيد يدخلون في الخطاب المطلق، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، من الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم وجماعة من السلف[3].

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

أن صلاح الخطاب للعبيد كصلاحه للأحرار، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ﴾[4]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾[5]، والعبيد من جملة الناس ومن جملة المؤمنين، فوجب أن يدخلـوا في الخطاب لصلاحه لهم، وأيضاً فإن إفراد العبيد بهذاالخطاب صحيح فدخلـوا في

[1] العدة (٣٥٠/٢، ٣٥١)، التمهيد (٢٨٩/١).

[2] العدة (٣٥١/٢)، التمهيد (٢٨٩/١).

[3] انظر : المعتمد (٣٠٠/١)، العدة (٣٤٨/٢)، إحكام الفصول (١١٧/١)، التبصرة ص (٧٥)، شرح اللمع (٢٦٧/١)، البرهان (٢٤٣/١)، المستصفى (٢٩٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٨١/١)، روضة النـاظر (٧٠١/٢)، الاحكام للآمدي (٢٧٠/٢)، البحر المحيط (١٨١/٣)، القواعـد والفوائـد الأصوليـة ص (٢١٠)، تيسير التحرير (٢٥٣/١).

وزاد الزركشي قولاً ثالثاً : وهو إن تضمن الخطاب تعبداً توجه إليهم وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولايـة لم يدخلوا فيه.

[4] سورة البقرة الآية (١٠٤).

[5] سورة البقرة (٢١).

اللفظ المطلق كالأحرار[١].

الدليل الثاني:

أن العبد يصح تكليفه، والخطاب متناول له، فوجب دخوله فيه كالحر[٢].

الدليل الثالث:

لأن العبد يدخل في الخطاب الخاص، فوجب أن يدخل في الخطاب العام؛ لأن دخوله في الخاص لتناوله إيَّاه وهذا المعنى موجود في العام[٣].

الدليل الرابع:

لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهي كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[٤]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ . . . ﴾[٥]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . . ﴾[٦]، وغير ذلك، فكذلك في الأمر[٧].

الدليل الخامس:

أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى . . . ﴾[٩]، وغير ذلك، فوجب أن يدخلوا في الأمر

---

(١) شرح اللمع (١/٢٦٧)، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨٢).

(٢) العدة (٢/٣٥٠)، التمهيد (١/٢٨٣).

(٣) العدة (٢/٣٥٠)، التمهيد (١/٢٨٥).

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٧) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨٤).

(٨) سورة آل عمران الآية (١١٠).

(٩) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

المطلق؛ لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم قبوله من الشارع[1].

الدليل الحادي :

أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء، وإنما طرأ عليهم لزوم حق، وهذا لا يسقط توجه الخطاب كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فإنه لا يؤثر في توجه الخطاب، كذلك لزوم الرق[2] لا يمنع منه[3].

الترجيح :

وبهذا يظهر أن الحق ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم ولورود المناقشات والردود على أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

---

(1) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨٥).

(2) الرِّق : هو عجز حكمي شُرع في الأصل جزاءً عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى على الأعمال من الحر حساً.
انظر : التعريفات للجرجاني ص (١١١)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٣٧٠-٣٧١).

(3) التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨٥)، وانظر : العدة (٢/٣٥٠).

○ المسألة الخامسة : أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنه يدخل فيه النساء.

هناك صور ثلاث من صور الجمع لا خلاف فيها، هي :

* **الأولى** : أن يكون مفرد الجمع لا يصلح إطلاقه على الرجال كالبنات، فهو جمع خاص بالنساء اتفاقاً .

* **الثانية** : أن يكون مفرده لا يصلح إطلاقه على النساء كالرجال، فهو جمع خاص بالرجال اتفاقاً.

* **الثالثة** : أن يكون ذلك الجمع متناولاً للذكور والإناث لغة ووضعاً كالناس فإنه يتناول الذكور والإناث بالإتفاق.

* **أما الصورة التي فيها الخلاف فهي** : إذا كانت علامة الذكور فيها واضحة بينة كجمع المذكر نحو المؤمنين والمسلمين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يدخل النساء في جمع الذكور كالمسلمين والمؤمنين، وهو قول ابن خويزمنداد[١]، واختاره القاضي أبو يعلى[٢]، ونصره أبو الخطاب[٣]، وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

---

[١] انظر قوله في : إحكام الفصول (١/١٤٦)، تلقيح الفهوم ص (٣٣٣)، البحر المحيط (٣/١٧٩).

[٢] العدة (٢/٣٥١).

[٣] التمهيد (١/٢٩١) : والعجب كل العجب أنه يقول : « قال أكثر الفقهاء والمتكلمين : لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا »، وهو القاضي أبو يعلى، أقول : هذا تقليد محض وغلو في نصر مذهبه حيث ينصر الرأي الضعيف حبّاً لشيخه ومذهبه، عافانا الله تعالى من ذلك.

[٤] كالسرخسي، أصول السرخسي (١/٢٣٤).

[٥] انظر : شرح اللمع (١/٢٦٩)، البرهان (١/٢٤٤)، المستصفى (٣/٢٩٧)، المحصول (٢/٣٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٨)، البحر المحيط (٣/١٧٨).

أدلة هذا الرأي ما يلي :

الدليل الأول :

بأنا رأينا النساء يدخلن في عامة أوامر الشرع، من الصلاة، والصوم، والزكاة، وغير ذلك من الأوامر، فدلّ على أن اللفظ حقيقة في الجميع[(١)].

الجواب عن هذا :

(أ) أنه إن كان في الأوامر ما دخلن فيه، ففيها ما لم يدخلن فيه، وهو الأمر بالجهاد والجمعة، فإن تعلق بما دخلن فيه من الأوامر تعلقنا بما لم يدخلن فيه فتساوينا[(٢)].

(ب) وهو أنه في تلك المواضع لم يدخلن في الأمر لمقتضى اللفظ، وإنما دخلن فيه بدليل دل عليه من إجماع أو غيره، وخلافنا في مقتضى اللفظ دون ما قام عليه الدليل[(٣)].

الدليل الثاني :

ولأنه لو لم يدخل النساء في جمع الرجال لما جاز إرادتهما به، وتغليب لفظ الرجال على لفظ النساء، فلما غلب لفظ الذكورة على الإناث أريدا جميعاً بلفظ الذكور، علم أن جمع الذكور يدخل الإناث في إطلاقه[(٤)].

---

(١) شرح اللمع (١/٢٧٢)، وانظر : العدة (٢/٣٥٥)، البرهان (١/٢٤٤)، التمهيد (١/٢٩١)، روضة الناظر (٢/٧٠٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٧).

(٢) شرح اللمع (١/٢٧٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح اللمع (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) وانظر : العدة (٢/٣٥٣)، المستصفى (٣/٣٩٧)، التمهيد (١/٢٩٢)، روضة الناظر (٢/٧٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٧)، البحر المحيط (٣/١٧٩).

الجواب :

أنه إنما يحمل اللفظ عليهما ويغلب أحدهما على الآخر إذا علم من قصد المتكلم أنه أراد بخطابه الرجال والنساء، فيحمل – حينئذٍ – بالتغليب، فأما إذا لم يعلم ذلك من قصده، فإنه لا يجوز حمل اللفظ عليهما والقضاء بالتغليب، بل يجب حمله على ما يقتضيه الوضع له[1].

الدليل الثالث :

أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حِلّة أو قرية « أنتم آمنون ونسائكم آمنات » لحصول الأمن للنساء بقوله « أنتم آمنون »، ولولا دخولهن في قوله « أنتم آمنون » لما كان كذلك، وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء « قوموا وقمن »، بل لو قال : « قوموا » كان ذلك كافياً في الأمر للنساء بالقيام، ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان كذلك[2].

الجواب عليه :

فإنما استهجن من العربي أن يقول أنتم آمنون ونسائكم آمنات؛ لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ونسائهم، فلو لم تكن النساء آمنات لما حصل أمن الرجال مطلقاً[3].

القول الثاني : أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو مذهب جمهور

---

(1) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢).

(2) الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢)، وانظر : التمهيد (٢٩٣/١) ، روضة الناظر (٧٠٤/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/١).

(3) الإحكام (٢٦٨/٢).

الأصوليين[1].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2]، قالوا : عطف جمع التأنيث على جمع المسلمين، والمؤمنين، ولو كان داخلاً فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته[3].

ثانياً : وأما السنة : ما روى عن أم سلمة[4] رضي الله عنها أن النساء قلن :(يا رسول الله ما بال النساء لا يذكرن في القرآن ؟) وفي بعضها : (ما نرى يذكر إلاّ الرجال)[5]، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية، فلو كان جمع الرجال يدخل فيه النساء لما سألن أنهن لا يذكرن في القرآن، ولاكان يقرهن

---

[1] انظر : العدة (٢/٢٥٢، ٢٥٣)، إحكام الفصول ص (١٤٦)، شرح اللمع (١/٢٦٩)، البرهان (١/٢٤٤)، ورجح الجويني هذا القول وسمى خلاف ذلك الخيال والوهم والزلل، المستصفى (٣/٢٩٧)، واختار الغزالي هذا القول، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩١)، المحصول (٢/٣٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، المسودة ص (٤٦)، البحر المحيط (٣/١٧٨)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، شرح الكوكب (٣/٢٣٥).

[2] سورة الأحزاب الآية (٣٥).

[3] الإحكام للآمدي (٢/٢٦٦).

[4] هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها أبي سلمة، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. ماتت سنة ٥٩هـ، وقيل : ٦١هـ، وقيل : ٦٢هـ.
انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٣/١٧٢)، الإصابة (١٣/١٦١).

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠١)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/٤١٦)، وقال : ((حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، والترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٥/٣٣٠)، عن أم عمارة الأنصارية، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)).

على ذلك ولكان لا يخفى عليهن ذلك، لأنهن من أهل اللسان[1].

ثالثاً : وأما من المعقول ما يلي :

(أ) فهو أن الجمع تضعيف الواحد فقولنا : « قام » لا يتناول المؤنث بالإجماع، فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا « قاموا » لا يكون متناولاً له[2].

(ب) واحتج : بأن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين، فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن، كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة افعلوا غير الذكور، لأن الواو في ذلك علامة للذكور والنون في إفعلن علامة للإناث[3].

(ج) واحتجوا : بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء، فكذلك النساء يجب أن لايدخلن في جمع الرجال[4].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، لورود المناقشات عليها.

---

[1] انظر : العدة (٣٥٦/٢)، شرح اللمع (٢٧٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/١).

[2] انظر : العدة (٣٥٧/٢)، شرح اللمع (٢٧١/١)، البرهان (٢٤٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٦/١)، المحصول (٣٨١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٦/٢).

[3] العدة (٣٥٥/٢)، البحر المحيط (١٧٩/٣).

[4] انظر : شرح اللمع (٢٧٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٧/١).

المسألة السادسة : هل يجوز تأخير البيان[1] عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة أم لا؟.

تحرير محل النـــزاع :

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]، واختلفــوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

فذهب ابن خويزمنداد[3]، والجمهور إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطـــاب إلى وقت الحاجة[4].

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[5]، فأمره أن يتبـــع قرآنه، ويسمعه، وأخبر أنه يبينه فيما بعد؛ لأن(ثم) تقتضي مهلة وفصلاً، وهـــذه المهلة تدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب إلى وقت الحاجة[6].

---

[1] البيان عند الأصوليين : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجلــه، العــدة (١٠٠/١).

[2] انظر : إحكام الفصول (١ / ٢١٧)، المستصفى (٦٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، الإحكام للآمــدي (٣٢/٣)، المسودة ص (١٨١).

[3] انظر قوله في : إحكام الفصول (٢١٨/١)، البحر المحيط (٤٩٥/٣).

[4] انظر المسألة في : المعتمد (٣٤٢/١)،العدة (٧٢٥/٣)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، التبصـرة ص (٢٠٧)، شرح اللمع (١٧٧/٢)، البرهان (١٢٨/١)، المستصفى (٦٥/٣)، التمـــهيد لأبي الخطـاب (٢٩٠/٢)، المحصول (١٨٨/٣)، روضة الناظر (٢ /٥٨٥)، الإحكام للآمدي (٣ /٣٢)، البحر المحيـــط (٣ /٤٩٤)، تيسير التحرير (٣ /١٧٤)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص (١٠٥).

[5] سورة القيامة الآيتان (١٨-١٩).

[6] انظر : العدة (٧٢٦/٣)، التبصرة ص (٢٠٨)، المحصول (١٨٩/٣).

الدليل الثاني :

أن الله تعالى أوجب الصلاة مجملةً، فقال : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾[1]، ثم بينها جبريل عليه السلام بفعله الصلاة في أول الوقت وآخره، ثم بينها رسول الله ﷺ بفعله وقوله، فقال :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، ولو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب، وكذا في الحج مثله لم يبينه في وقت الخطاب[3].

الدليل الثالث :

بأن النسخ تخصيص للأزمان، كما أن التخصيص تخصيص للأعيان، ثم تأخير بيان النسخ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز، فكذلك تأخير بيان التخصيص يجب أن يكون جائزاً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[4].

وهذا إلزام لمن يقول بجواز تأخير البيان في النسخ، أن يقول بجوازه أيضاً في التخصيص، وهو تأخير البيان إلى وقت الحاجة قياساً على النسخ بجامع أن كلاً منهما مخصص.

الدليل الرابع :

لو امتنع تأخير البيان عن الخطاب في الزمن الطويل، لا متنع في القصير كذلك، ولامتنع عطف الجمل بعضها على بعض إذا كان بيان المتقدم منها لا يظهر إلاّ بعد

---

(1) سورة النساء الآية (١٠٣).

(2) أخرجه البخاري، في كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . . (٢٢٦/١).

(3) انظر : العدة (٧٢٧/٣)، شرح اللمع (١٧٩/٢)، المستصفى (٧٠/٣)، الإحكام للآمدي (٤٣/٣).

(4) انظر : العدة (٧٢٧/٣)، التبصرة ص (٢٠٨)، شرح اللمع (١٧٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٩/٢)، البحر المحيط (٤٩٨/٣).

سرد جمعيها، هذا كله جائز فجاز تأخير البيان في الزمن المتطـــاول عـــن وقـــت الخطاب[1].

---

[1] نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين ص (١١٨).

المسألة السابعة : منع الاستثناء من غير الجنس.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

(أ) الاستثناء لغةً :

الاستثناء استفعال من ثنيت الشئ أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه[1].

(ب) الاستثناء اصطلاحاً :

عرَّفه القرافي – رحمه الله تعالى – فقال : « إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج »[2].

وعرَّفه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – فقال : « قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول »[3].

محترزات التعريف :

(**قول**) : احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص.

(**ذو صيغة**) : يخرج ما دل على الاستثناء بالمعنى وليس له صيغة، نحو : قام القوم وزيد لم يقم.

(**متصل**) : احتراز عن الدلائل المنفصلة.

---

[1] انظر : لسان العرب (١١٥/١٤) فما بعدها، القاموس المحيط (١٦٣٦).

[2] الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٩٨).

[3] روضة الناظر (٧٤٣/٢).

وانظر في تعريف الاستثناء ما يلي : العدة (٦٥٩/٢)، المستصفى (٣٧٧/٣)، المحصول (٢٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٧/٢)، منتهى الوصول ص (١٢١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٥).

(**المذكور معه**) : أي المستثنى منه.

(**غير مراد بالقول الأول**) : أي غير مراد بالمستثنى الذي هو القول الأول[١].

الفرع الثاني : هل يصح الاستثناء من غير الجنس ؟.

اتفق العلماء على جواز الاستثناء المتصل – الاستثناء من الجنس – كقام القوم إلاّ زيداً.

واختلفوا : هل يجوز الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع كقام القوم إلاّ حماراً؟.

فذهب ابن خويزمنداد[٢]، وجمهور الأصوليين إلى أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس[٣].

أدلتهم :

الدليل الأول :

استدلوا بأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليل أنه مشتق من قولهم ثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان دابتي إذا رددته، فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ، وقيل : أنه مشتق من تثنية الخبر بعد الخبر عن الشئ، فكان

---

[١] انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٨٦)، بتصرف يسير.

[٢] انظر قوله في : إحكام الفصول (١/١٨٥)، الإشارة ص (٢١١)، البحر المحيط (٣/٢٧٩).

[٣] انظر : المعتمد (١/٢٦٢)، العدة (٢/٦٧٣)، إحكام الفصول (١/١٨٥)، التبصرة ص (١٦٥)، شرح اللمع (٢/٨٦)، البرهان (١/٦٠)، المستصفى (٣/٣٨١)، روضة الناظر (٢/٤٧٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٥)، المسودة ص (١٥٦)، المحصول (٣/٣٠)، البحر المحيط (٣/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/٣٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦)، فواتح الرحموت (١/٣١٦).

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين إلى جواز الاستثناء المنقطع، واستدلوا بوقوعه في القرآن الكريم، وسوف أذكر بعض الآيات الدالة على جواز الاستثناء المنقطع، انظر هذا القول في المراجع السابقة.

الكلام خبراً عنه، والاستثناء خبر عنه أيضاً، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول[1].

الدليل الثاني :

أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ماتناولته الجملة، فلا يصح أن يخرج به ما لم تتناوله الجملة، كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم، وإن شئت قلت إن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص[2].

الدليل الثالث :

أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان : جاءني الناس إلاّ الحمير، ورأيت الناس إلاّ الكلاب، وما قبحوه إلاّ لما ذكر سابقاً[3].

ويَـرِدُ على قول الجمهور كثرة ورود الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاَماً ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِّعْمَةٍ تُجْزَى * إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً * إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا

[1] التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٥-٨٦)، وانظر : العدة (٢/٦٧٣)، إحكام الفصول (١/١٨٦)، روضة الناظر (٢/٧٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٨).

[2] التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٦)، وانظر : العدة (٢/٦٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

[3] انظر : العدة (٢/٦٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٦).

[4] سورة مريم (٦٢).

[5] سورة الليل (١٩-٢٠).

[6] سورة الواقعة (٢٥، ٢٦).

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾[1][2].

---

[1] سورة النساء (٢٩).

[2] انظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٢٦).

○ المسألة الثامنة : استثناء الأكثر.

اختلف الأصوليون في استثناء الأكثر[1] على قولين :

القول الأول : أن الاستثناء الأكثر لا يجوز ولا يصح، قال بهذا ابن خويزمنداد[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، وأكثر النحاة[4]، والقول الأخير عن القاضي الباقلاني[5]، ومال إليه الزركشي[6].

---

(1) اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق (استثناء الكل)، كقوله : له عليّ عشرة إلاّ عشرة، واختلفوا في استثناء الأكثر.

انظر المسألة في : العدة (٢/٦٦٦)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٢/٩٠)، إحكام الفصول (١/١٨٧)، البرهان (١/٢٦٧)، المستصفى (٣/٣٨٥)، التمهيدلأبي الخطاب (٢/٧٧)، المحصول (٣/٣٧)، روضة الناظر (٢/٧٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٢٢)، المسودة ص (١٥٤)، البحر المحيط (٣/٢٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٢٤).

(2) انظر قوله في : إحكام الفصول (١/١٨٧).

(3) انظر : العدة (٢/٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧)، روضة الناظر (٢/٧٥٣)، المسودة ص (١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٨).

(4) انظر : العدة (٢/٦٦٦)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٢/٩٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧-٨١)، روضة الناظر (٢/٧٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٧)، البحر المحيط (٣/٢٨٩).

وإليك بعض أقوالهم :

قال ابن قتيبة – ت ٢٨٦هـ – : « يقال : لقيت القوم جميعهم إلاّ واحداً أو اثنين ، ولا يجوز أن يقول : لقيت القوم جميعهم إلاّ أكثرهم » .

وقال أبو إسحاق الزجاج – ت ٣١٠ هـ – : « لم ترد به اللغة؛ لأنه لم يأت الاستثناء إلى في القليل من الكثير ».

وقال ابن جني – ت ٣٩٢ هـ – : « لو قال قائل : مائة إلاّ تسعة وتسعين، ما كان متكلماً باللغة العربية، وكان كلامه عيّاً من الكلام ولكنة ». انظر : المراجع السابقة.

(5) انظر : إحكام الفصول (١/١٨٧)، المستصفى (٣/٣٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٧)، المسودة ص (١٥٤).

(6) البحر المحيط (٣/٢٨٨)، حيث ذكر شواهد كثيرة للمنع.

أدلة هذا القول ما يلي :

الدليل الأول :

أن الاستثناء لغة و لم نسمع ذلك في اللغة[1].

الدليل الثاني :

لأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه وهو النسخ فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر؛ لأن الأكثر قد أجرى مجرى الكل[2].

الدليل الثالث :

أن الاستثناء وضع للإختصار أو للإستدراك، وليس من الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم فقال : عليَّ ألف إلاَّ تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً لعدوه هاذياً لاغياً[3].

ولقد ذكرت بعض الشواهد التي تؤيدالقول بالمنع من استثناء الأكثر ضمن نسبة القول إلى أصحابه.

القول الثاني : يجوز استثناء الأكثر، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين[4].

---

[1] انظر : العدة (٦٦٧/٢)، التبصرة ص (١٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، روضة الناظر (٧٥٣/٢).

[2] العدة (٦٦٨/٢).

[3] انظر : التبصرة ص (١٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٢/٢).

[4] انظر : المعتمد (٢٦٣/١)، العدة (٦٦٧/٢)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، التبصرة ص (١٦٨)، شرح اللمع (٩٠/٢)، البرهان (٢٦٨/١)، المستصفى (٣٨٥/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، المحصول (٣٧/٣)، روضة الناظر (٧٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، المسودة ص (١٥٥)، البحر المحيط (٢٨٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٤/١).

استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾[1]، وقال في آية أخرى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أنه استثنى العباد من الغاوين، والغاوين من العباد، ولا بد أن تكون إحدى الطائفتين مثل الأخرى أو أكثر، فأيهما كان، فلا يجوز عندكم[3][4].

أجيب عن احتجاجهم بهذه الآيات بأجوبة :

(أ) أنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل، وفي الآخرى استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله، قال الله : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[5]، وهم غير غاوين.

لم يرتض الطوفي[6] – رحمه الله تعالى – هذه الإجابة وقال : إنها ضعيفة؛ لأن

---

[1] سورة ص آية (٨٢-٨٣).

[2] سورة الحجر آية (٤٢).

[3] انظر : شرح اللمع (٢/٩١)، روضة الناظر (٢/٧٥٢).

[4] للحنابلة في استثناء النصف وجهان : أحد الوجهين أن يصح استثناء النصف، وهو رأي جمهور العلماء، والوجه الثاني : أنه لا يصح استثناء النصف.

انظر : العدة (٢/٦٧٠)، روضة الناظر (٢/٧٥١)، المسودة ص (١٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٦).

[5] سورة الأنبياء آية (٢٦).

[6] هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه، الأصولي، النحوي، المتفنن، الملقب بـ « نجم الدين »، والمكنى بأبي الربيع، ولد بقرية طوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلم، من علماء الحنابلة المشهورين، عُرِفَ بقوة الحافظة وشدة الذكاء، اتهم بالرفض فضرب وعزّر. ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ. =

المحاورة إنما وقعت في ذرية آدم، فلا يصح ضم الملائكة إليهم، حتى يكون الغاوون بالنسبة إليهم مع ذرية آدم قليلاً"[1].

وقال الشيخ محمد الأمين – رحمه الله تعالى – عن هذا الجواب : « ليس بمتجه فيما يظهر لي بل الظاهر إخراجهم من الآيتين أو إدخالهم فيهما، أما إخراجهم من واحدة وإدخالهم في الأخرى بلا دليل فهو تحكم لا دليل عليه »[2].

(ب) أنه استثناء منقطع في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[3]، بمعنى لكن، بدليل : أنه قال في آية أخرى : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾[4][5].

الدليل الثاني :

قال الشاعر :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوّاماً[6]

= من مؤلفاته : البلبل في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب روضة الناظر لابن قدامة، شرح مختصر الروضة، الأكسير في قواعد التفسير، وغيرها.

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦)، شذرات الذهب (٦/٣٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص (٣٢٢).

[1] انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٢).

[2] المذكرة ص (٢٢٨).

[3] سورة الحجر آية (٤٢).

[4] سورة إبراهيم آية (٢٢).

[5] انظر هذه الأجوبة في : العدة (٢/٦٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧-٧٨)، روضة الناظر (٢/٧٥٤).

[6] ذكر هذا البيت كل من : أبي يعلى في العدة (٢/٦٧١)، والباجي في إحكام الفصول (١/١٨٨)، والشيرازي في شرح اللمع (٢/٩٢)، والغزالي في المستصفى (٣/٣٨٧)، وأبي الخطاب في التمهيد (٢/٨٠)، وابن قدامه في الروضة (٢/٧٥٣)، والآمدي في الإحكام (٢/٢٩٧)، وغيرهم لكن بدون نسبة.

أجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه ليس فيه استثناء أصلاً.

الثاني : قال ابن فصال النحوي[1] - رحمه الله تعالى - : هذا البيت مصنـــوع، و لم يثبت عن العرب[2].

الدليل الثالث :

استدلوا بأن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها، فجـــاز إخـــراج الأكثر به، كالتخصيص بالدليل المنفصل، وكاستثناء الأقل[3].

أجيب عنه : بأنه قياس في اللغة وهو غير جائز، ومثل هذا لو جاز استثناء البعـــض جاز استثناء الكل، ويعارضه : بأنه إذا لم يجز استثناء الكل فـــلا يجـــوز اســـتثناء الأكثر[4].

---

[1] هو علي بن فصال بن غالب المجاشعي القيرواني، أبو الحسن، يعرف بالفرزدقي نسبة إلى جده الفـــرزدق، أقام بغزنة مدة وصادف بها قبولاً، ورجع إلى العراق وأقرأ ببغداد النحو واللغة، توفي سنة (٤٧٩) هـــــ، انظر : البلغة ص (١٥٥)، بغية الوعاة (٢/١٨٣).

[2] انظر الجواب في : العدة (٢/٦٧١)، المستصفى (٣/٣٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٠)، روضة النـاظر (٢/٧٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٨).

[3] الإحكام للآمدي (٢/٢٩٨)، وانظر : العدة (٢/٦٧١)، إحكام الفصـــول (١/١٨٨)، شـــرح اللمـــع (٢/٩١)، المستصفى (٣/٣٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٤)، روضة الناظر (٢/٧٥٣).

[4] انظر : المراجع السابقة.

المسألة التاسعة : مفهوم اللقب حجة.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف مفهوم اللقب لغةً واصطلاحاً، وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم، والفهم العلم[١]، فالمفهوم المعلوم.

والمفهوم عند علماء الأصول هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٢] .

الأمر الثاني : تعريف اللقب لغة :

اللقب لغةً :

النبزُ بالتسمية، ونُهي عنه، قال تعالى ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾[٣]، والجمع ألقـــاب، وقد لقبه بكذا فتلقَّب به[٤] .

الأمر الثالث : تعريف مفهوم اللقب اصطلاحاً :

مفهوم اللقب اصطلاحاً :

هو تخصيص اسم بحكم[٥] .

وقيل هو : تعليق الحكم بالاسم العلم[٦] .

وضابط اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد، سواءً كان اسم جنس، أو اســـم

---

[١] انظر : لسان العرب (١٢/٤٥٩).

[٢] انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، مذكرة الشنقيطي ص (٢٣٤).

[٣] سورة الحجرات الآية (١١).

[٤] انظر : مختار الصحاح ص (٦٠١)، لسان العرب (١/٧٤٣)، القاموس المحيط ص (١٧٣).

[٥] شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩).

[٦] البحر المحيط (٤/٢٤).

جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً[١].

الفرع الثاني : تعليق الحكم على لقب.

صورة المسألة وتحرير محل النـــزاع :

إن الخلاف هنا ليس في اللقب الذي دلت القرينة على أن له مفهوماً، فإنـــه مـــتى وجدت قرينه داله على ذلك فالحجية حينئذ لها، وهذا موضع خـــارج عـــن محـــل النـــزاع، وإنما وقع الخلاف في اللقب المتجرد عن القرينه، فإذا علق الشارع حكمـــاً علىاسمِ علمٍ نحو : قام زيد، أو اسم نوع نحو : في الغنم زكاة، فهل يتعدى الحكـــم إلى غيره أم لا ؟ أي هل مفهوم اللقب حجة أم لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مفهوم اللقب حجة، وهو قول ابـــن خويزمنـــداد[٢]، وبعـــض الأصوليين[٣].

---

(١) انظر : مذكرة الشنقيطي ص (٢٣٩).

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (٢٤٦)، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٥٤/١)، منع الموانع عـــن جمـــع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي (٤٠٢/٢-٤٠٣)، البحر المحيط (٢٥/٤)، تشـــنيف المســـامع (٣٦٥/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٩)، مختصر ابن اللحام ص (١٣٤)، التقريـــر والتحبـــير (١٤١/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، مسلم الثبوت في أصـــول الفقه لابن عبدالشكور (٤٣٢/١)، العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم للمنيـــي ص (٤١٠)، نشـــر البنود (٩٧/١)، إرشاد الفحول (٦٧/٢)، فتح الودود ص (٦٤)، نيل السول ص (٦٠)، تسهيل الحصـــول على قواعد الأصول ص (٢٢٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٤٠٧/٧)، نثر الورود (١١٣/١).

(٣) كالدقاق والصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة، انظر : البرهـــان (٣٠١/١)، التمـــهيد لأبي الخطـــاب (٢٠٢/٢)، المحصول (١٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

واستُدِل لابن خويزمنداد بما يأتي :

الدليل الأول :

إذا أمر زيد بأمر و لم يأمر به عمرو و لم يدل فعل الأمر على وجوب الفعل على عمرو، علمنا أن الأمر غير واجب على عمرو، إذ لو كان واجباً لدل الخطاب على وجوبه[1].

الجواب :

أن الدال على سقوط الوجوب عن عمرو هو فقد دلالة الوجوب، لا تعلق الأمر بزيد، ألا ترى أن الأمر لو لم يتوجه إلى زيد لعلمنا نفي الوجوب عن عمرو بفقد دلالة الوجوب، فعلمنا أن هذا هو دليل عدم وجوبه على عمرو لا ما ذكرتم[2].

الدليل الثاني :

قياس مفهوم اللقب على مفهوم الصفة[3]، فكما صح مفهوم الصفة فكذلك مفهوم اللقب.

الجواب :

القياس غير صحيح؛ لأنه قياس في فهم معاني الألفاظ وفحواها[4].

القول الثاني : أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وأن الحكم يتعداه، وهو قول

---

(1) انظر : المعتمد (١/١٦٠).

(2) المصدر السابق (١/١٦٠).

(3) مفهوم الصفة هو : أن يعلق الحكم بصفة، وقيل هو : أن يقترن بعام صفة خاصة، والجمهور على أنه حجة، انظر : العدة (٢/٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨).

(4) انظر : المنخول ص (٢١٦).

الجمهور[1].

استدل الجمهور بما يأتي :

الدليل الأول :

أن قول القائل : زيد آكل لا يفهم منه أن عمراً ليس بآكل[2].

الدليل الثاني :

أنه لو كان مفهوم اللقب حجةً ودليلاً، لكان القائل إذا قال : عيسى رسول الله، فكأنه قال : محمد ليس برسول الله، وكذلك إذا قال : زيد موجود، فكأنه قال : الإله ليس بموجود، وهو كفر صراح و لم يقل بذلك قائل[3].

الدليل الثالث :

تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس؛ لأنه إذا قال : لا تبيعوا البر بالبر، يجب أن لا يقاس عليه الأرز؛ لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزاً فيما سواه[4].

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجةٍ لغوية ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلاّ

---

(1) انظر : المعتمد (١/١٥٩)، العدة (٢/٤٧٥)، البرهان (١/٣٠١)، المنخول ص (٢١٤)، المحصول (٢/١٣٤)، روضة الناظر (٢/٧٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٩٥)، البحر المحيط (٤/٢٤)، شرح الكوكب (٣/٥٠٩)، إرشاد الفحول (٢/٦٦).

(2) المعتمد (١/١٦٠).

(3) الإحكام للآمدي (٣/٩٥).

(4) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٠٦).

للقرينة، فهو خارج عن محل النـــزاع[1].

---

[1] انظر : إرشاد الفحول (٢/٦٧).

المسألة العاشرة : أقل الجمع.

اختلف العلماء في أقل الجمع : هل هو اثنان أم ثلاثة وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغةً، وهو ضم الشئ إلى شئ فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل قولهم رجال ومسلمون[1]، وإذا تنقح محل النزاع فنقول فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن أقل الجمع إثنان، حكاه ابن خويزمنداد عن مالك[2]، وهو مذهب بعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

الأدلة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، واللغة.

أما الكتاب : فهناك عدد من الآيات التي ورد فيها لفظ بصيغة التثنية، ثم أعيد الضمير إليه بصيغة الجمع من ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[5].

---

(1) الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (١٤١/٣).

(2) انظر : إحكام الفصول (١٥٤/١)، تلقيح الفهوم (٣٥٢)، البحر المحيط (١٣٦/٣).

وتردد ابن خويزمنداد فيما يضاف إلى مالك في هذا، فأضاف إليه أنه اثنان لأجل مصيره إلى حجب الأم من الثلث إلى السدس، ويشبه أن يكون مذهبه أنه ثلاثة؛ لأنه قال في المقر بدراهم أنه يلزمه ثلاثة دراهم.

الكاشف عن المحصول في علم الأصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (٣٦٧/١)، وانظر : مذكرة الشنقيطي ص(٢٠٨).

(3) كالباقلاني والباجي، انظر : إحكام الفصول (١٥٤/١).

(4) كأبي إسحاق الاسفراييني والغزالي، انظر : شرح اللمع (٣٤٧/١)، المستصفى (٣١٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (١٤١/٣).

(5) سورة الحجرات الآية (٩).

٢- قوله تعالى : ﴿ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾[١] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[٢] .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أما الآية الأولى : فإن الطائفة تقع على الواحد والجمع والقليل والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفة[٣] .

وأما الآية الثانية : فالمراد به موسى وهارون وفرعون وقومه، وهم جمع[٤] .

وأما الآية الثالثة : فالمراد به داود وسليمان والمحكوم له، وهم جماعة[٥] .

أما السنة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :(الاثنان فما فوقهما جماعة)[٦].

أجيب عنه من عدة وجوه :

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة كما عرفنا.

٢- وعلى فرض صحته، فالمراد حصول فضل الجماعة بالاثنين وهو أمر شرعي

---

[١] سورة الشعراء الآية (١٥).

[٢] سورة الأنبياء الآية (٧٨).

[٣] انظر : روضة الناظر (٢/٦٩٢).

[٤] الإحكام للآمدي (٢/٢٢٣).

[٥] المصدر السابق (٢/٢٢٤).

[٦] رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (١/٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٤)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٩).

والحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (٤٥) : ((وهو ضعيف))، وقال في فيض القدير (١/١٤٨): ((اتفقوا على تضعيفه))، وللمزيد في تخريجه وبيان ضعفه، انظر : إرواء الغليل (٢/٢٤٨).

والكلام في أمر لغوي[1].

٣- ويمكن أن يقال: أن أقل الجمع ثلاثة وفضيلة الجماعة تحصل باثنين فلا تلازم.

وأما من جهة اللغة:

فهو أن اسم الجماعة مشتق من الاجتماع، وهو ضم شئ إلى شئ، وهو متحقق في الاثنين حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها[2].

أجيب عنه: بأن الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق، وهذا من باب القياس في اللغة وهو باطل[3].

القول الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور[4].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

بما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال لأمير المؤمنين عثمان بن

---

[1] انظر: مذكرة الشنقيطي ص (٢٠٨).

[2] الإحكام للآمدي (٢/٢٢٣).

[3] انظر: روضة الناظر (٢/٦٩٢)، الإحكام (٢/٢٢٤).

[4] انظر: المعتمد (١/٢٤٨)، العدة (٢/٦٤٩)، إحكام الفصول (١/١٥٣)، شرح اللمع (١/٣٤٦)، المستصفى (٣/٣١١)، أصول السرخسي (١/١٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥٨)، روضة الناظر (٢/٦٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٢)، المسودة ص (١٤٩)، البحر المحيط (٣/١٤١)، تيسير التحرير (١/٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٢٦٩).

عفان[1] رضي الله تعالى عنه :(ليس الأخوان إخوةً في لسان قومك)، يشير بذلك إلى أن الله علق حجب الأم من الثلث إلى السدس بإخوة، وكان ابن عباس لا يرى حجبها بأقل من ثلاثة وسائر الصحابة كانوا يحجبونها باثنين، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه في الجواب عن ذلك :(أمر مضى في الأمصار وتوارثه الناس لا أستطيع نقضه)[2].

وجه الدلالة :

أن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من أهل اللسان، وأرباب الفصاحة، وهو ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وقد ذكر أن أقل الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان من أهل اللسان والبلاغة في الكلام، فلم ينكر عليه ذلك، بل أقره عليه، وإنما اعتذر عنه بأنه ترك مقتضى اللسان في ذلك لدليل دلّ عليه، وهو انعقاد الإجماع على خلافه، فدلّ على أن أقل الجمع ثلاثة[3].

---

(1) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله، وأبو عمرو، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهم.

ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، ومات رضي الله تعالى عنه شهيداً مقتولاً بالمدينة سنة ٣٥هـ.

انظر : الاستيعاب (٢٧/٨)، الإصابة (٣٩١/٦).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) انظر : شرح اللمع (٣٤٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٩/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٠/١).

اعترض المخالف : بما جاء عن زيد بن ثابت[1] أنه قال : (الأخوان إخوة)[2].

أجيب عنه من وجهين :

(أ) أن قول زيد في مسألة معينة بذاتها، وهي حجب الأم من الثلث إلى السدس، و لم يقل أحد بأن الأخوين إخوة؛ لأن لفظ الاثنين لا يتناول الجمع، وإنما الخلاف في صيغة الجمع هل تتناول الاثنين حقيقة[3].

(ب) أن دعوى الإجماع غير مسلمة، كيف وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل الثاني :

أن العرب قد وضعت للمفرد لفظاً يدل عليه، وللمثنى لفظاً يدل عليه، وللجمع لفظاً يدل عليه، فقالوا في المفرد من الرجال مثلاً رجل، وفي المثنى رجلان، وفي الجمع رجال، فلو كانت صيغة الجمع تدل على الاثنين حقيقة لما احتيج إلى صيغة التثنية[4].

---

[1] هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الخزرجي، الأنصاري، أبو سعيد، وقيل :أبو ثابت، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً، وقيل : أول مشاهده الخندق، كان أفرض الصحابة، وأحد أصحاب الفتوى.
مات سنة ٤٢هـ، وقيل : ٤٣هـ، وقيل : ٤٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤١/٤)، الإصابة (٤١/٤).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/٤)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[3] انظر : شرح اللمع (٣٤٨/١).

[4] انظر : روضة الناظر (٦٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢).

الدليل الثالث :

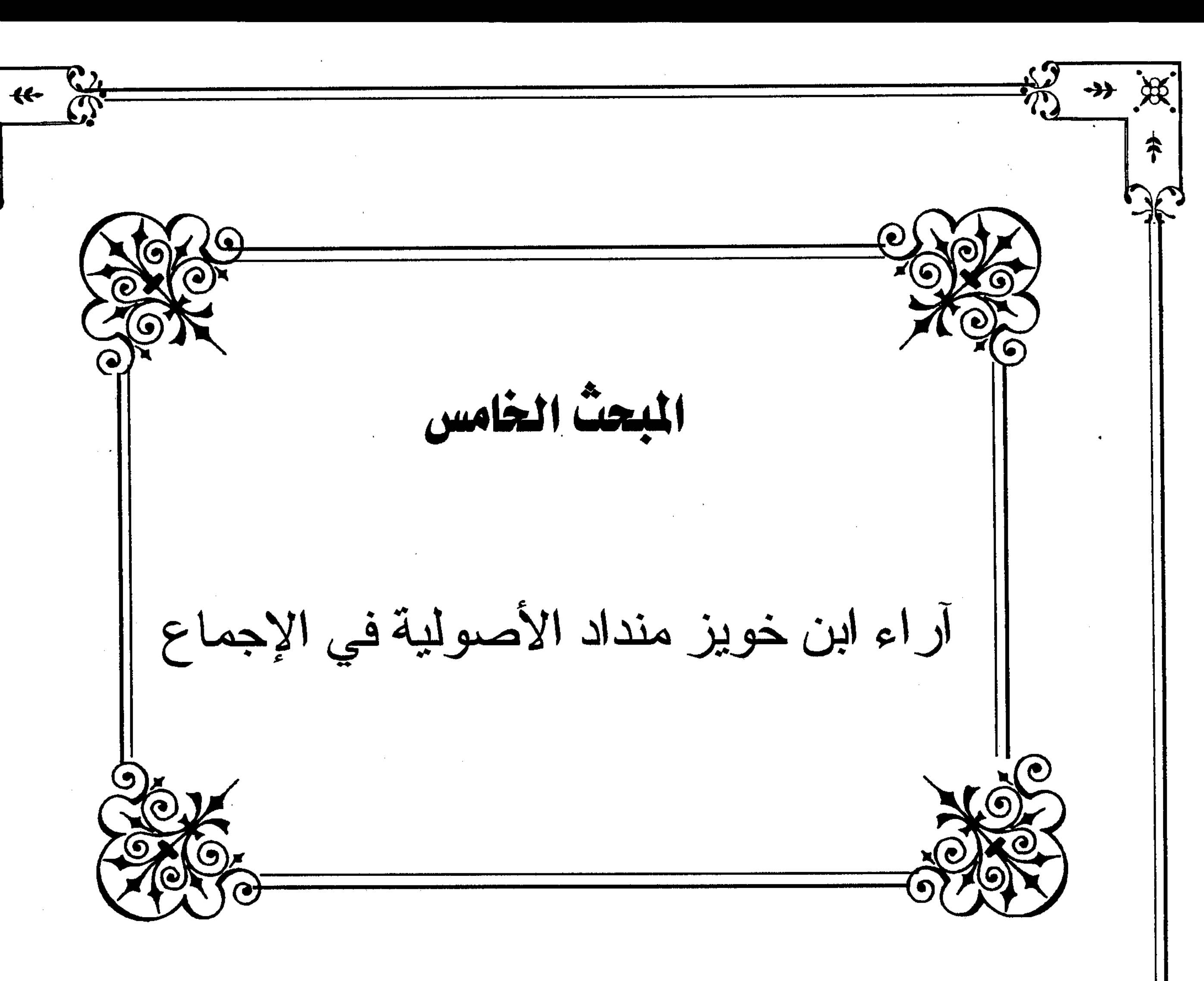
أنه لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال، ولايصح أن يقال : جاءني رجلان ثلاثة، كما يقال : جاءني رجال ثلاثة، ولصح أن يقال : رأيت اثنين رجالاً، كما يقال : رأيت ثلاثة رجال[1].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي والعلم عند الله تعالى أن القول الثاني أرجح لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالف لورود المناقشات عليها.

---

[1] الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥).



المبحث الخامس

آراء ابن خويز منداد الأصولية في الإجماع

وفيه تمهيد وثلاثة مسائل :

التمهيد في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

المسألة : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باقٍ.

المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدركهم من التابعين حجة.

التمهيد في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف الإجماع لغةً.

الإجماع لغةً : يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم على الشئ، يقال : أجمع فلان على كذا أي : عزم عليه، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[1]، أي : اعزموا أمركم.

ثانيهما : الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، أي : اتفقوا عليه[2].

الأمر الثاني : تعريف الإجماع اصطلاحاً.

الإجماع اصطلاحاً :

هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ[3].

---

[1] سورة يونس آية (٧١).

[2] انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٥٤)، مختار الصحاح ص (١١٠)، لسان العرب (٨/٥٧)، المصباح المنير ص (٤٢)، القاموس المحيط ص (٩١٧).

[3] انظر هذا التعريف فيما يلي : روضة الناظر (٢/٤٣٩)، من غير قيد « بعد وفاته »، منتهى الوصول ص (٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٧)، التوضيح على التنقيح (٢/٤١)، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٧٦)، التحرير لابن الهمام ص (٣٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، فواتح الرحموت (٢/٢١١)، إرشاد الفحول (١/٢٨٦)، مذكرة الشيخ الأمين ص (١٥١).

وهناك تعريفات أخرى للإجماع لا تخلوا من مقال، فهي إما غير مانعة وإما غير جامعة، انظرها في : العدة (٤/١٠٤٧)، إحكام الفصول (٢/٣٦٧)، المستصفى (٢/٢٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٤)، المحصول (٤/١٩)، الإحكام للآمدي (١/١٩٥).

المسألة الأولى : أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبار به في نقض الإجماع.

صورة المسألة : إذا اتفق جميع العلماء على حكم معين وخالفهم الواحد والاثنين، فهل يعد اتفاقهم هذا إجماعاً ولا عبرة بمخالفة الواحد والاثنين، أم أنه يعتبر خلافهما ولا يعد إجماعاً ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

وبه قال ابن خويزمنداد[1]، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[2]، وأبي الحسين الخياط[3] من المعتزلة[4]، وابن جرير الطبري[5]، وأبي بكر الجصاص من الحنفية[6].

---

[1] انظر قوله في : إحكام الفصول (٣٩٣/٢)، الإشارة ص (٢٧٨)، البحر المحيط (٤٨٠/٤).

[2] قال في العدة : « وفيه رواية أخرى : لا يعتد بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع »، انظر : العدة (١١١٨/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦١/٣)، الروضة (٤٧٤/٢)، المسودة ص (٣٢٩).

[3] هو عبدالرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، أحد متكلمي المعتزلة البغداديين، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الخياطية من المعتزلة، توفي ٣٠٠هـ تقريباً.

له مصنفات منها : كتاب الانتصار الذي خصصه للرد على ابن الراوندي، الاستدلال.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٤)، لسان الميزان (٨/٤)، الأعلام (٣٤٧/٣).

[4] انظر : المعتمد (٤٨٦/٢).

[5] انظر : العدة (١١١٩/٤)، التبصرة ص (٣٦١)، البرهان (٤٦٠/١)، قواطع الأدلة (٢٩٧/٣)، المحصول (١٨١/٤)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢).

[6] انظر : أصول السرخسي (٣١٦/١).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ كثيرةٍ منها ما يلي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ : (عليكم بالسواد الأعظم)[1]، وقوله ﷺ : (عليكم بالجماعة)[2].

فهذه الأحاديث تدل على أنا مأمورون باتباع السواد الأعظم، وهو الأكثر وترك من يشذ، فيدل ذلك على أن إجماع الأكثر حجة[3].

الجواب : على فرض صحة الأحاديث، فإن المراد بذلك الأمة كلها، إذ لا سواد أعظم من جميع المجتهدين في عصر من العصور[4].

الدليل الثاني :

الإجماع، فإنه ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا في خلافة أبي بكر الصديق[5] رضي الله عنه على اتفاق الأكثر مع مخالفة

---

[1] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢)، وفي إسناده «أبو خلف الأعمى»، قال في التقريب : متروك، ورماه ابن معين بالكذب. انظر تقريب التهذيب، ص (٦٣٧)، وقد ضعفه الشيخ الألباني، انظر ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٥٦).

[2] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٤/٤).

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢).

[3] انظر : روضة الناظر (٤٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١).

[4] انظر : العدة (٤ / ١١٢٣)، التبصرة ص (٣٦٣).

[5] هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، صديق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ، وأول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة ١٣هـ.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١٦٩/٣)، الإصابة (١٥٥/٦).

علي بن أبي طالب[١] ، وسعد بن عبادة[٢] رضي الله عنهما، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت البيعة ثابتة بالإجماع[٣].

الجواب : أن الإمامة لا تحتاج إلى انعقاد الإجماع، بل البيعة كافية، ومخالفة علي رضي الله عنه لم تكن خروجاً على الإجماع، وإنما كانت بسبب ما انتابه من وفاة الرسول ﷺ على أنه قد ثبت أنه بايع بعد ذلك.

وأما مخالفة سعد بن عبادة رضي الله عنه فإنها لم تكن عن اجتهاد، ولكنه ظن أن يعقد له الأمر، فلما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :(الأئمة من قريش)[٤] سكت ولم يخالف[٥].

الدليل الثالث : أن خبر الجماعة أولى من خبر الواحد والاثنين، فكذلك قولها أولى من قول الواحد والاثنين[٦].

---

[١] هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم.
ولد قبل البعثة بعشر سنين، ومات شهيداً مقتولاً سنة ٤٠هـ.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٣١/٨)، الإصابة (٥٧/٧).

[٢] هو سعد بن عبادة بن دُلَيْم الأنصاري، أبو ثابت وأبو قيس، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدراً، صحابي جليل، سيد الخزرج، لقب بالكامل؛ لأنه يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، وكان مشهوراً بالجود.
توفي سنة ١٥هـ بحوران.
انظر ترجمته في : الإصابة (١٥٢/٤)، شذرات الذهب (٢٨/١).

[٣] انظر : التبصرة ص (٣٦٣)، المحصول (١٨٣/٤)، الإحكام (٢٣٧/١).

[٤] رواه أحمد في المسند (١٢٩/٣)، (٤٢١/٤، ٤٢٤)، والطيالسي في مسنده رقم (٩٢٦) و (٢١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٧٦/٤) و (٥٠١/٤)، وهو صحيح، انظر : إرواء الغليل (٢٩٨/٢).
وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بمعناه في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

[٥] انظر : التبصرة ص (٣٦٣-٣٦٤)، المحصول (١٨٥/٤)، الإحكام (٢٣٨/١).

[٦] انظر : العدة (١١٢٣/٤)، إحكام الفصول (٣٩٤/٢).

الجواب : أن خبر الجماعة يوجب العلم، ولو كانوا غير علماء، وليس كذلك قولهم، فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم، وأيضاً فإن خبر الجماعة من الكفار يوجب العلم، وقول جميع الكفار لا يوجب العلم[1].

الدليل الرابع :

أن الإجماع حجة على المخالف، فلو لم يكن في العصر مخالف لم يتحقق هذا المعنى[2].

الجواب : أنه حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك، ولو كان الأمر كما ذكرتم لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ[3].

القول الثاني :

أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، بل يعتبر خلافهما، وبه قال جمهور الأصوليين[4].

---

(1) انظر : إحكام الفصول (٢/٣٩٤).

(2) المحصول (٤/١٨٢).

(3) المصدر السابق (٤/١٨٤).

(4) انظر : المعتمد (٢/٨٤٦)، العدة (٤/١١١٧)، إحكام الفصول (٢/٣٩٣)، التبصرة ص (٣٦١)، البرهان (١/٤٦٠)، قواطع الأدلة (٣/٢٩٦)، أصول السرخسي (١/٣١٦)، المستصفى (٢/٣٤١)، المحصول (٤/١٨١)، روضة الناظر (٢/٤٧٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٤٥)، المسودة ص (٣٢٩)، تيسير التحرير (٣/٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٢).

وهناك أقوال أخرى في المسألة، للمزيد ارجع للمصادر السابقة.

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1]، والتنازع موجود، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة[2].

أي إذا لم تتنازعوا، واجتمعتم على أمر فإجماعكم حق، أما إذا تنازعتم فالحق هوالرجوع للكتاب والسنة، وقد وجد التنازع فلا إجماع.

الدليل الثاني :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلى اللهِ ﴾[3]، وقد وجد الاختلاف فوجب الرجوع إلى كتاب الله تعالى[4].

أي ما لم تختلفوا فيه، وأجمعتم عليه فهو حق واجب اتباعه، أما إذا اختلفتم فالحق هو الرجوع للكتاب والسنة، وقد وجد الاختلاف فلا إجماع.

الدليل الثالث :

أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه وحده فيه، و لم يقل أحد إن خلافه غير معتدٌ به، بل لما ناظروه رجعوا إلى قوله[5].

كذلك خالف ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في مسائل الفرائض جميع

---

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) العدة (١١٢٢/٤)، التبصرة ص (٣٦٢).

(٣) سورة الشورى آية (١٠).

(٤) العدة (١١٢٢/٤)، إحكام الفصول (٣٩٣/٢).

(٥) المحصول (١٨١/٤).

الصحابة، فلم ينكروا عليهما، وخلافهما باقٍ إلى الآن[1].

الدليل الرابع :

أن العقل يجوِّز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوِّز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينا عنهم الخطأ بالشرع، وقد وجد الشرع بذلك في حال الإجتماع دون الإختلاف، فإذا وجد الإختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل[2].

أي ورود الخطأ على بعض الأمة، أو حتى على أكثرها، لعدم عصمة البعض أو الأكثر شرعاً.

الدليل الخامس :

أنه لا فرق في العقل والشرع بين الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة، فَلِمَ شرطتم الاثنين؟[3].

الراجح في المسألة :

بعد استعراض أدلة القولين، نستطيع أن نقول : أن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الأصوليين، وهو أن يعتبر خلاف الواحد والاثنين في الإجماع، ولا يعد هذا الاتفاق إجماعاً ولا حجة، وذلك لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالف لورود المناقشات والإعتراضات عليها، والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر : العدة (١١٢٢/٤)، إحكام الفصول (٣٩٣/٢)، المحصول (١٨٢/٤).

[2] انظر : العدة (١١٢٢/٤)، إحكام الفصول (٣٩٤/٢)، التبصرة ص (٣٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٣).

[3] التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٤/٣).

○ المسألة الثانية : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين[(١)] وأجمع التابعون على أحدهما فهل ذلك يصير إجماعاً أم لا ؟.

ذهب ابن خويزمنداد[(٢)]، وأكثر الأصوليين إلى أن ذلك لا يصير إجماعاً وخلاف الصحابة باقٍ[(٣)].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[(٤)]، وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى أمر عند وقوع التنازع – وقد حصل بين الصحابة رضي الله عنهم –

---

(١) وذلك إذا استقر الخلاف ومضى أصحابه عليه مدة من الزمن، فالخلاف عند العلماء مبني على اشتراط انقراض العصر، فمن اشترط انقراض العصر جوَّز وقوعه قطعاً وصار حجةً، والذين لم يشترطوه اختلفوا على أقوال : أحدها ما ذكرت.

أما إذا لم يستقر الخلاف وكان المجتهدون في مهلة النظر، كخلاف الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في قتال مانعي الزكاة، ثم إجماعهم بعد ذلك على قوله، ففي هذه الحالة صارت المسألة إجماعية بلا خلاف، وهو قول عامة العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر قوله في : إحكام الفصول (٤٢٥/٢).

(٣) انظر المسألة في : المقدمة في الأصول ص (١٥٩)، المعتمد (٥١٧/٢)، العدة (١١٠٥/٤)، إحكام الفصول (٤٢٥/٢)، التبصرة ص (٣٧٨)، البرهان (٤٥٤/١)، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣)، أصول السرخسي (٣١٩/١)، المستصفى (٣٨٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٧/٣)، الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢)، المحصول (١٣٨/٤)، روضة الناظر (٤٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١)، منتهى الوصول ص (٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٧/٣)، تقريب الوصول ص (٣٣١)، المسودة ص (٣٢٥)، مفتاح الوصول ص (١٦٦)، البحر المحيط (٥٣٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن ذلك يصير إجماعاً تثبت الحجة به، انظر المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء الآية (٥٩).

بالرد إلى الكتاب والسنة[1]؛ لأن الاتفاق الحاصل من التابعين لا ينافي الاختلاف الحاصل من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني :

إن اختلاف أهل العصر الأول، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكلا القولين وجواز تقليد العامي لكل واحد من القولين، وجواز أخذ المجتهد أحد القولين الذي يتوصل إليه باجتهاده، فلو أجمعوا على أحد القولين لكان لا يخلو من أن يصح كلا الإجماعين، أو يَفْسِدا، أو يصح أحدهما ويَفْسَدُ الآخر، ولا يجوز أن يفسد أحدهما لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ولو كانا صحيحين لكان الثاني ناسخاً للأول، ولا يصح النسخ بعد انقطاع الوحي، ولو جاز النسخ بعد الوحي لجاز أن يتفق أهل العصر على قول، ثم يتفق من بعدهم على خلافه، وفساد هذه الأقسام يمنع من جواز اتفاقهم على أحد القولين[2].

الدليل الثالث :

لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إليه لدليل وذلك باطل؛ لأنه لو وجد ذلك الدليل، لما خفي على أهل العصر الأول[3].

الدليل الرابع :

أن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا به لم يسقط قول الآخرين، فأولى أن لا يسقط قولهم بانفراد التابعين[4].

---

(1) انظر : العدة (٤/١١٠٦)، التبصرة ص (٣٧٨)، قواطع الأدلة (٣/٣٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٠٤)، المحصول (٤/١٣٩).

(2) انظر : المعتمد (٢/٥١٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٠٥)، المحصول (٤/١٣٩).

(3) المحصول (٤/١٤٠).

(4) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣١٠).

الدليل الخامس :

أنه قد ثبت أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ، وأهل العصر الأول لما اختلفوا لم يكن القطع بذلك الحكم قولاً لواحدٍ منهم، فيكون القطع بذلك إحداثاً لقولٍ ثالثٍ وإنه غير جائز[1].

---

[1] المحصول (١٤٠/٤).

المسألة الثالثة : إجماع الصحابة مع خلاف من أدركهم من التابعين حجة.

صورة المسألة :

إذا بلغ التابعي درجة الاجتهاد في عصر الصحابة وخالفهم فهل يعتد بخلافه ؟.[1]

اختلف في ذلك على قولين :

القول الاول : أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، فإنه لا يعتد بخلافه في الإجماع، اختاره ابن خويز منداد[2]، وذهب إلى ذلك القاضي أبو يعلى[3]، وهو مذهب بعض الشافعية[4].

واستدل لهذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيْداً ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى جعل الصحابة شهداء على الناس[6].

أجيب عن ذلك : أن هذا خطاب لجميع الأمة ممن صحب النبي صلى الله عليه

---

[1] أما إذا بلغ التابعي الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع، فاعتبار مخالفته وعدم اعتبارها مبني على الخلاف في اشتراط انقراض مجتهدي العصر في صحة الإجماع، فمن اشترط اعتبر مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر.
انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٤٠).
وقال الغزالي عن هذه المسألة : ((واعلم أن هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة، أما من ذهب إلى أنه لا يندفع إجماع الأكثر بمخالفة الأقل كيفما كان، فلا يختص كلامه بالتابعي)). المستصفى (٢/٣٤٠).

[2] انظر قوله في : البحر المحيط (٤/٤٨٠).

[3] العدة (٤/١١٥٢).

[4] انظر : التبصرة ص (٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/٣١٨).

[5] سورة البقرة آية (١٤٣).

[6] إحكام الفصول (٢/٣٩٩).

وسلم، ومن يأتي بعد منهم شهداء على سائر الأمم[١].

الدليل الثاني :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأبي سلمة[٢] : "مثلك يا أبا سلمة مثل الفَرُّوج يسْمَعُ الدِّيكة تصرُخ، فيصرخ معها"[٣]، وذلك إنكار منها عليه مناظرة عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما والصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد[٤]، ولو كان قوله مع الصحابة معتدٌ به لما نهته عن ذلك[٥].

أجيب عنه من عدة أوجه :

(١) إنه قول واحد من الصحابة، وعندنا إن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة.

(٢) إن هذا خبر واحد، فلا يقتبس منه أمر مقطوع به[٦].

(٣) وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها إما لأنها لم تره مجتهداً، أو لتركه التأدب مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حال المناظرة من رفع صوت ونحوه،

---

[١] إحكام الفصول (٣٩٩/٢).

[٢] هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، مشهور بكنيته، ليس له اسم، وقيل : اسمه عبدالله، وقيل : اسماعيل، وقيل : اسمه كنيته، أحد الأعلام، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وكان كثيراً ما يخالف ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً، مات سنة ٩٤ هـ على الراجح، وقيل سنة ١٠٤هـ.

انظر : ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٥/٥)، تهذيب التهذيب (١٢٧/١٢)، شذرات الذهب (١٠٥/١).

[٣] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (٤٦/١)، وهذا نصه : (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة ؟ مَثَلُ الفَرُّوج يَسْمَعُ الدِّيكَة تصْرُخ فَيَصْرُخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

[٤] إحكام الفصول (٤٠٠/٢).

[٥] الوصول إلى الوصول (٩٣/٢).

[٦] المصدر السابق.

وقولها : "يصرخ" يشعر به[1].

قلت : وليس في الخبر قول له ولا رد عليه، وإنما يدل سياق الخبر أن أبا سلمة جاء يسأل عن الغسل وهو دون سن البلوغ والغسل إنما يحتاج إليه الرجال، وعليه فلا حجة فيه.

الدليل الثالث :

أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم بالأحكام من التابعين، فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبي صلى الله عليه وسلم، فصاروا مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة[2].

أجيب عن ذلك من وجهين :

(١) أنا لا نسلم أنهم أعلم بالأحكام، والدليل على هذا أن أنساً رضي الله تعالى عنه[3] كان يحيل المسائل على الحسن البصري رحمه الله تعالى، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحيل المسائل على سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى[4].

(٢) أن كونهم أعلم لا ينفي اعتبار اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٥).

(٢) انظر الدليل في : التبصرة ص (٣٨٦)، قواطع الأدلة (٣/٣١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٧٢)، روضة الناظر (٢/٤٦٨).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجّاري رضي الله تعالى عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، سكن البصرة وتوفي بها سنة ٩١ أو ٩٢هـ.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/٢٠٥)، الإصابة (١/١١٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥).

(٤) انظر المراجع في هامش رقم (٢).

العلماء تهجُّمٌ ممنوع، والصحبة لا توجب الاختصاص[1].

القول الثاني : أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، فإنه يعتد بخلافه في الإجماع، وهو قول جمهور العلماء[2].

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3]، ولم يأمرنا بالرجوع إلى أقاويل الصحابة[4].

الدليل الثاني :

أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تدل على أن المتبع هم كل المجتهدون من المؤمنين، ولا خلاف أن التابعي أحد المؤمنين، وأحد العلماء، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحجة إجماع الكل[5].

الدليل الثالث :

لا خلاف أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم سوّغوا اجتهاد التابعين وفتْواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم، فكان سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يُفتي في المدينة وفيها خلق من الصحابة، وأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه[6] كانوا

---

[1] شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٥).

[2] انظر : العدة (٤/١١٥٧)، إحكام الفصول (٢/٣٩٧)، التبصرة ص (٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣/٣١٨)، المستصفى (٢/٣٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٧)، الوصول إلى الأصول (٢/٩٢)، روضة الناظر (٢/٤٦٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٠)، البحر المحيط (٤/٤٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٢).

[3] سورة النساء آية (٥٩).

[4] إحكام الفصول (٢/٣٩٨).

[5] انظر : إحكام الفصول (٢/٣٩٨)، روضة الناظر (٢/٤٦٨).

[6] كعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي.

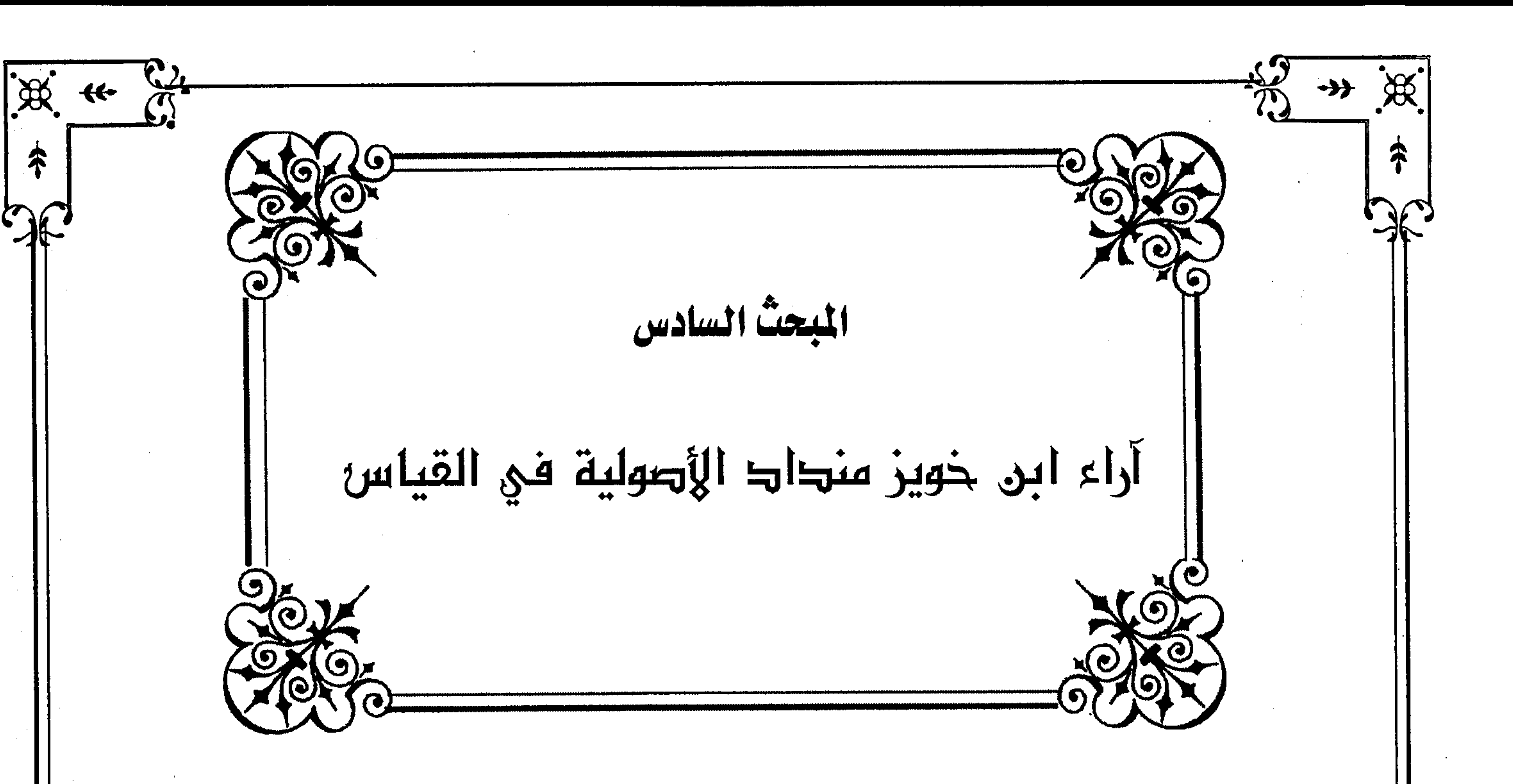
يفتون بالكوفة في زمان الصحابة بدون نكير منهم، وكذا الحسن البصري وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم من التابعين، كانوا يفتون ويخوضون مع الصحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف[1].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف – ابن خويز منداد ومن معه – لورود المناقشات عليها.

---

[1] انظر : إحكام الفصول (٢/٣٩٨)، قواطع الأدلة (٣/٣٢١)، الوصول إلى الأصول (٢/٩٢)، روضة الناظر (٢/٤٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٢).



المبحث السادس

آراء ابن خويز منداد الأصولية في القياس

وفيه تمهيد ومسألتان :

التمهيد في تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس.

المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس.

التمهيد في تعريف القياس لغةً واصطلاحاً وفيه أمران :

الأمر الأول : تعريف القياس لغةً.

القياس لغةً :مأخوذ من قاس الشئ يقيسه قيساً وقياساً.

ويطلق على معنيين :

الأول : التقدير، يقال : قست الثوب بالذارع إذا قدرته به.

الثاني : المساواة، يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يساويه[(١)].

الأمر الثاني : تعريف القياس اصطلاحاً.

عُرِّف القياس بتعريفات كثيرة، فمنهم من نظر إلى أن للمجتهد دخلاً في القياس، حيث أدرك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فأثبت للفرع حكماً شرعياً لم يكن موجوداً، إلحاقاً له بالأصل المنصوص عليه، وهذا كله من عمل المجتهد، فعرَّفه بأنه : حمل معلوم على معلوم في حكمٍ بجامع بينهما[(٢)].

ومنهم من نظر إلى أن حكم الفرع الذي ثبت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، ودور القائس إنما هو الإظهار فقط، وليس إثباتاً للحكم، ولذلك عرَّفوه بأنه : « مساواة فرع لأصل في علَّةِ حكمه »[(٣)].

---

(١) انظر : مختار الصحاح (٥٥٩)، لسان العرب (١٨٧/٦)، المصباح المنير ص (٥٢١)، القاموس المحيط ص (٧٣٣).

(٢) انظر : روضة الناظر (٧٩٧/٣).

(٣) منتهى الوصول ص (١٦٦)، وانظر في تعريف القياس المراجع التالية : العدة (١٧٤/١)، إحكام الفصول (٤٥٧/٢)، اللمع ص (٥٣)، المستصفى (٤٨١/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/١)، المحصول (٥/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، تقريب الوصول ص (٣٤٥)، مفتاح الوصول ص (١٢٩)، البحر المحيط (٦/٥)، تيسير التحرير (٢٦٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٦/٤)، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢).

○ المسألة الأولى : منع ثبوت اللغة بالقياس .

صورة المسألة : الكلام هنا إنما هو في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية من أجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر المخمِّر للعقل أي مغطية من ماء العنب، فإذا وجد هذا المعنى في غير ماء العنب سُمّي خمراً بناءً على إثبات القياس في اللغة، أما ما عدا المشتق كالعلم فلا يجوز فيه القياس قولاً واحداً[1] .

ذهب ابن خويزمنداد[2] ، والجمهور إلى المنع من إثبات اللغة بالقياس[3] ، مع اتفاقهم على منع القياس في الأعلام والصفات لأنها غيرَ موضوعةٍ لمعنى، والقياس لا بد فيه من معنى جامع[4] .

استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[5] ، دلت الآية على أن اللغة بأسرها توقيفية، فيمتنع في شئ منها أن يثبت بالقياس[6] .

---

(1) انظر : نثر الورود (١/١٢٢-١٢٣).

(2) انظر قوله في : البحر المحيط (٢/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٩٤).

(3) انظر المسألة في : المقدمة في الأصول (١٩٤)، العدة (٤/١٣٤٦)، إحكام الفصول (١/٢١٢)، التبصرة (٤٤٤)، البرهان (١/١٣٢)، قواطع الأدلة (٢/١١٢)، أصول السرخسي (٢/١٥٦)، المستصفى (٣/١٢)، المنخول (٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٥٤)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحصول (٥/٣٣٩)، روضة الناظر (٢/٥٤٦)، الإحكام للآمدي (١/٥٧)، المسودة (٣٩٤)، البحر المحيط (٢/٢٥)، فواتح الرحموت (١/١٨٥).

(4) وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة إلى القول بجواز إثبات اللغة بالقياس. انظر المراجع السابقة.

(5) سورة البقرة آية (٣١).

(6) المحصول (٥/٣٤٢).

الدليل الثاني :

أن الذي يَدَّعي أن اللغة تثبت بالقياس فهو إما أن يزعم أن العرب أرادته و لم تصرح به، وهذا تحكم لا دليل عليه؛ لأن الأصل في اللغات النقل، وإما أن يزعم أن العرب لم تُرِدْ ذلك، فإلحاق الشئ بلسانها وهي لم تُرِدْهُ محال وباطل[١].

الدليل الثالث :

الإجماع على منع القياس في الأعلام والألقاب والصفات[٢].

الدليل الرابع :

لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر، أو للمعتصر من العنب خاصة، أو لم ينقل شئ من ذلك، فإن كان الأول فهو ثابت بالوضع لا بالقياس، وإن كان الثاني فلا تجوز تعدية اسم شئ لشئ آخر؛ لأنه خلاف المنقول عنهم ولا يكون من لغتهم، وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي تكون التعدية به دليلاً على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلاً بدليل التصريح بذلك، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال؛ لأنه ليس أحد الأمرين أولى من الآخر فتكون التعدية ممتنعة[٣].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

تظهر في أن من قال بجواز القياس اعتبر حكم المسميات الفرعية ثابتاً بالنص لا بالقياس، فيسمي النباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى سارقاً، ويقام عليه الحد، كما يسمى اللائط زانياً يقام عليه الحد أيضاً، ويكون حكم النبيذ ثابتاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

[١] انظر : البرهان (١٣٢/١)، المستصفى (١٣/٣).

[٢] شرح الكوكب المنير (٢٢٤/١).

[٣] انظر : المستصفى (١٣/٣)، الإحكام للآمدي (٥٧/١-٥٨).

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وعليه يستغنى عن القياس الشرعي.

ومن قال : إن القياس لا يجري في اللغات، فقد أثبت حكم المسميات السابقة بالقياس الشرعي لا بالنص[2].

---

(1) سورة المائدة الآية (٩٠).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (١/٥٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٨٣)، مذكرة الشنقيطي ص (١٧٣).

المسألة الثانية : لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس[1].

صورة المسألة وتحرير محل النـــزاع :

إذا ثبت حكم بنص، وفيه معنى معقول إلاّ أنه يعارض ذلك الأصل أصول أخـــرى تخالفه، فهل يسمى ذلك الأصل معدولاً به عن القياس أم لا ؟[2].

أقول : المعدول به عن قاعدة القياس ينقسم إلى خمسة أقسام :

الأول : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، ولا يعقـــل معناه، فلا يقاس عليه لتعذر العلة، ومثاله أعداد الركعات، ونصب الزكاة[3].

الثاني : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، وهو معقول المعنى، لكنه عديم النظير، فلا يقاس عليه لتعذر الفرع الذي هو من أركان القيـــاس، ومثاله رخص السفر المعللة بمشقة السفر، ورخصة المسح على الخفـــين، وشـــرعية القسامة[4] المعللة بشرف الدم[5].

---

(1) تكلم الأصوليون عن هذه المسألة عندما تعرضوا لإحدى شروط القياس المعتبرة في الأصل وهو أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

انظر : الإحكام للآمدي (١٩٦/٣)، البحر المحيط (٩٣/٥).

والمعدول به عن سنن القياس هو : أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي ص (٦٥٠).

ويطلق عليه كثير من العلماء "الحكم المخالف للقياس"، ولم يجد هؤلاء غضاضة في إطلاق هذا اللفظ عليه.

انظر : المعدول به عن القياس للدكتور عمر بن عبدالعزيز ص (١٧).

(2) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣١١/٣).

(3) انظر : المستصفى (٦٨١/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣)، نهاية الوصول (٣١٩١/٧)، البحـــر المحيـــط (٩٧/٥).

(4) القسامة : هي الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم.

انظر : المغني لابن قدامة (٢/١٠)، المقنع (٤٣٠/٣).

(5) انظر : المستصفى (٦٨١/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٣)، نهاية الوصول (٣٢٠٠/٧)، البحـــر المحيـــط (٩٧/٥).

الثالث : ماشرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القاعدة العامة، ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه؛ لأنه قد فهم من الشرع الاختصاص بالمحل المستثنى، وفي القياس إبطال الاختصاص به، ومثاله تخصيص خزيمة[1] بقبول شهادته وحده[2][3].

الرابع : ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير اقتطاع عن أصول أخر، وهو معقول المعنى، وله نظير وفروع، فهذا هو الذي يجري فيه القياس باتفاق القائسين[4].

الخامس : ما شرع على وجه الإستثناء والاقتطاع عن القاعدة العامة، وهو معقول المعنى، كتجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا[5]، فإنه للحاجة، فيقاس العنب على الرطب؛ لأنه في معناه[6].

وهذا القسم هو موضع الخلاف بين العلماء :

---

[1] هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، كان من سكان المدينة وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة وعاش إلى خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه صفين فقتل فيها.
وفاته : سنة ٣٧هـ.
انظر : الإصابة (٣/٩٣).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/٣٠٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/٣٤٧)، وأحمد في المسند (٥/٢١٥-٢١٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/١٧-١٨)، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

[3] انظر : المستصفى (٣/٦٧٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٦)، نهاية الوصول (٧/٣١٩٢)، البحر المحيط (٥/٩٨).

[4] انظر : نهاية الوصول (٧/٣٢٠١)، الفائق (٤/١١٣).

[5] العرايا : هو بيع الرطب في رؤوس نخلة بالتمر على الأرض كيلاً. انظر : المطلع للبعلي ص (٢٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٤).
وحديث الرخصة في العرايا رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (٢/٧٦٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (٣/١١٦٨).

[6] انظر : المستصفى (٣/٦٧٩)، نهاية الوصول (٧/٣١٩٤)، البحر المحيط (٥/٩٨).

فذهب ابن خويزمنداد[١]، وبعض الأصوليين[٢] إلى أنه لايجوز القياس عليه مطلقاً.

واستُدل لهذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

أن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا القياس مظنون، فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمرٍ مظنون[٣].

أجيب عن الدليل : أن هذا يبطل بتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والقياس، فإنه إبطال مقطوع به بمظنون، وكذلك يبطل بالعلة المنصوص عليها[٤]، وهو مع ذلك جائز صحيح[٥].

الدليل الثاني :

لو جاز القياس على المعدول به لم يكن هناك فرق بينه وبين سائر الأصول، فيخرج حينئذٍ من كونه مخصوصاً من جملة القياس[٦].

واعترض على هذا الدليل : بعدم تسليم أنه يخرج بالقياس عن كونه معدولاً به عن القياس؛ لأنه عدل به عن القياس الأصلي، وهذا غير القياس على المعدول به، فلا

---

[١] انظر قوله في : إحكام الفصول (٢/٥٧٥).

[٢] كبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه عند الحنابلة كما ذكر أبو الخطاب.
انظر : إحكام الفصول (٢/٥٧٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤٤)، منتهى الوصول ص (١٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣١١)، المسودة (٤٠٠)، البحر المحيط (٥/٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣).

[٣] انظر : إحكام الفصول (٢/٥٧٥)، التبصرة ص (٤٤٩).

[٤] مثاله الهرة، فإنه ورد معللاً بأنها من الطوافين عليكم والطوافات، فقاسوا عليها كل ما وجدت فيه هذه العلة من ساكني البيوت، مثل الفأرة والحية وغير ذلك.
انظر : العدة (٤/١٣٩٩).

[٥] انظر : إحكام الفصول (٢/٥٧٥)، التبصرة ص (٤٤٩).

[٦] انظر : العدة (٤/١٤٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣١٢).

يتعارض العدول والقياس عليه ما دامت جهتهما منفكة[1].

القول الثاني : يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس، وهو قول أكثر الأصوليين[2].

استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[3]، وغيرها من الأدلة الدالة على جواز القياس.

وجه الدلالة منها : أنها عامة في كل موضع إلاَّ ما خصَّه الدليل[4] ، وهنا لم يقم دليل التخصيص.

الدليل الثاني :

أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس[5].

---

(1) انظر : المعدول به عن القياس لعمر بن عبدالعزيز ص (٦٠).

(2) انظر : المعتمد (٧٩١/٢)، العدة (١٣٩٧/٤)، إحكام الفصول (٥٧٤/٢)، التبصرة ص (٤٤٨)، قواطع الأدلة (١٣٢/٤)، المستصفى (٦٧٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤٤/٣)، المحصول (٣٦٣/٥)، روضة الناظر (٩٠٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣١١/٣)، المسودة ص (٣٩٩)، البحر المحيط (٩٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٤).

وهناك أقوال أخرى في المسألة انظرها في المراجع السابقة.

(3) سورة الحشر الآية (٢).

(4) انظر : العدة (١٤٠٢/٤).

(5) إحكام الفصول (٥٧٥/٢).

الدليل الثالث :

لا خلاف أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه العموم، فكذلك المخصوص من الأصول يجب أن يجوز القياس عليه، ولا تمنع منه الأصول[1].

الدليل الرابع :

أن ما ورد به الخبر لو نص على تعليله جاز القياس عليه، فإذا ثبت تعليله بدليل من جهة الاستنباط وجب أن يجوز القياس عليه؛ لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة المنصوص عليه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : « وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلاّ ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح »[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : « ليس في الشريعة شيءٌ يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يُعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائرٌ مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله تعالى ولا رسوله ﷺ بما يناقض صريح العقل، و لم يشرِّع ما يناقض الميزان والعدل »[4].

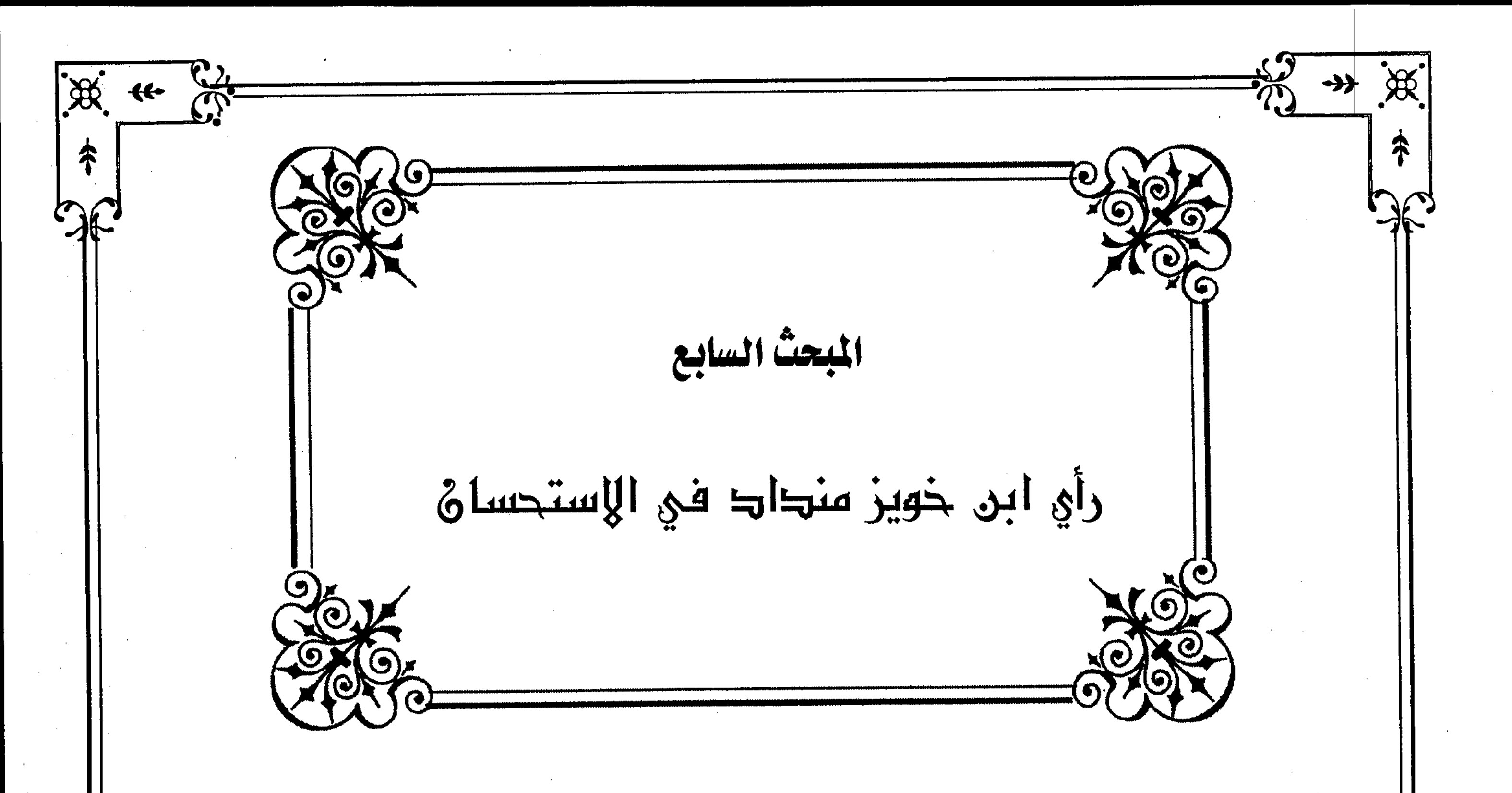
---

(1) التبصرة ص (٤٤٨).

(2) التبصرة ص (٤٤٩)، وانظر : إحكام الفصول (٢/٥٧٥).

(3) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٧).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٦-٣٧).



المبحث السابع

رأي ابن خويز منداد في الاستحسان

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستحسان لغةً.

المسألة الثانية : تعريف الاستحسان اصطلاحاً.

المسألة الثالثة : نتيجة ما تقدم من هذه التعريفات.

المسألة الأولى : تعريف الاستحسان لغةً *.

الاستحسان في اللغة :

مشتق من الحسن، والحَسَنُ محرَّكةً : ما حسن من كل شيء، قال في اللسان : « ويستحسن الشيء أي : يعده حسناً »[1].

فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّاً كان هذا الشيء أو معنويّاً، وإن كان مستقبحاً عند غيره[2].

المسالة الثانية : تعريف الاستحسان اصطلاحاً.

قال ابن خويزمنداد : « أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله : هو القول بأقوى الدليلين »[3].

وقد مثل لذلك بتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك؛ لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العرايا بخَرْصِها تمراً لما جاز؛ لأنه من بيع الرطب بالتمر.

قال الباجي : « وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن سماه استحساناً على معنى المواضعة »[4].

وقد ذكر العلماء أن للاستحسان ثلاثة معانٍ :

الأول : وهو المعنى الصحيح بإتفاق، أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل

---

* لم أجد في هذا الدليل المختلف فيه آراء أو نقول عن ابن خويزمنداد سوى تعريفه للاستحسان، وعليه سوف أبحث هذا المبحث باختصار مبيِّناً فيه تعريفه في اللغة وتعريفه عند ابن خويزمنداد، وما قيل في معناه.

[1] لسان العرب (١٣/١١٧).

[2] انظر : مختار الصحاح ص (١٣٧)، لسان العرب (١٣/١١٧)، القاموس المحيط ص (١٥٣٥).

[3] انظر قوله في : إحكام الفصول (٢/٥٦٤)، الحدود ص (٦٥)، الإشارة ص (٣١٢)، كشف النقاب ص (١٢٥)، البحر المحيط (٦/٨٨)، نشر البنود (٢/٢٥٥)، نثر الورود (٢/٥٧١).

[4] انظر : إحكام الفصول (٢/٥٦٤-٥٦٥)، الإشارة (٣١٣).

خاص من كتاب أو سنة[1].

قال ابن قدامة : « وهذا مما لا ينكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى »[2].

قلت : وهذا موافق لما ذكره ابن خويزمنداد من ترجيح أحد الدليلين على الآخر أو العمل بأقوى الدليلين.

قال ابن تيمية : « ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن »[3].

الثاني : وهو المعنى الباطل بإتفاق، ما يستحسنه المجتهد بعقله[4].

وهذا ما أنكره الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – فقد قال : « من استحسن فقد شرع »[5].

والاستحسان الذي أنكره الشافعي هو : الاستحسان من غير دليل من الشرع، أو القول على الله بدون دليل[6].

قال في الرسالة : « وهذا يبين أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر »[7].

---

[1] انظر : المستصفى (٤٧٦/٢)، روضة الناظر (٥٣١/٢).

[2] روضة الناظر (٥٣٢/٢).

[3] المسودة ص (٤٥٤).

[4] روضة الناظر (٥٣٢/٢).

[5] المستصفى (٤٦٧/٢).

قال العطار في حاشيته ما ملخصه : « اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي ونقلها الغزالي وغيره، ولكن قال المصنف [ابن السبكي] في الأشباه والنظائر أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً . . . »، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٥/٢).

[6] وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبةً مجمعون على تحريم القول في دين الله تعالى بلا علم ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل.

[7] الرسالة ص (٥٠٤).

الثالث : أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه، لا يدرى أهو وهم وخيال أو تحقيق ؟ فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه[1].

المسألة الثالثة : نتيجة ما تقدم من هذه التعريفات.

يتضح ذلك بأمور :

١- أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا خلاف في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحساناً، فلا مشاحة في التسمية.

٢- أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً.

٣- أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله تعالى بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله تعالى بدون دليل فيكون حراماً.

٤- أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً[2].

وأختم المبحث بما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى :

« فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها

---

[1] انظر : المستصفى (٤٧٤/٢)، روضة الناظر (٥٣٥/٢).

[2] انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني ص (٢٣٦-٢٣٧)، بتصرف.

فليس من الشرع في شئ بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تـلـوةً، وبما يضادها أخرى »[1][2].

---

[1] إرشاد الفحول (٢/٢٦٣).

[2] لما كان لابن خويزمنداد نقلاً عن أصحاب الإمام مالك في مسألة الاستحسان طمعت في أن أجد له قـولاً أو نقلاً في نظير هذا الدليل من الأدلة المختلف فيها وهي : المصالح المرسلة – سد الذرائع – الاستصحاب، ولكنني بعد أن قلّبت كتب الأصول بحثاً عن قول له أو رأي، لم أرَ عنه في ذلك شيئاً يذكـر، والله تعـالى أعلم.



المبحث الثامن

رأي ابن خويز منداد في التقليد

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية : الفرق بين التقليد والاتباع.

المسألة الثالثة : آراء العلماء في التقليد.

المسألة الأولى : تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف التقليد لغةً .

التقليد لغةً :

جعل القلادة في العُنُق، والقلادة معروفة، والجمع قلائد، يُقال قلَّدت المرأة قلادة أي جعلت القلادة في عنقها[1].

الفرع الثاني : تعريف التقليد اصطلاحاً.

عرَّفه ابن خويزمنداد -رحمه الله تعالى- فقال : « التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه »[2].

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج الفعل والاعتقاد، فالتقليد ليس محصوراً في القول، فيكون التعريف غير جامع والله تعالى أعلم.

والأولى أن يُقال في تعريفه : بأنه الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله[3].

وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي لتعريف التقليد، وجدنا بينهما ترابطاً وثيقاً، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلَّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من

---

(1) انظر : مختار الصحاح ص (٥٤٨)، المصباح المنير ص (١٩٦).

(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١١٧/٢).

(3) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، القول السديد في كشف حقيقة التقليد لمحمد الأمين الشنقيطي ص (٥).

وانظر في تعريف التقليد ما يلي : إحكام الفصول (٦٣٥/٢)، الحدود للباجي ص (٦٤)، اللمع ص (٧٠)، البرهان (٨٨٨/٢)، المنخول ص (٤٧٢)، المستصفى (١٣٩/٤)، روضة الناظر (١٠١٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٥٠/٣)، البحر المحيط (٢٧٠/٦)، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)، إرشاد الفحول (٣٤٥/٢).

قلّده[1].

أو تقول: كأن المقلِّد يطوِّق المجتهدَ إثم ما غشَّه به في دينه، وكتمه عنه من علمه[2].

---

(1) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٤٥).

(2) نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٥٠).

المسألة الثانية : الفرق بين التقليد والاتباع.

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تعريف الاتباع لغةً واصطلاحاً.

الاتباع لغةً :

جاء في اللسان : « تَبِعَ الشئَ تَبَعاً وتَبِعْتُ الشئ تُبوعاً : سِرْتُ في أثره . . . واتَّبَعه وأَتْبَعَه تتبعاً : قفاه وتَطَلَّبَه مُتَّبعاً له »[1].

أمَّا الاتباع اصطلاحاً :

فقد عرَّفه ابن خويزمنداد – رحمه الله تعالى – فقال : « الاتباع : ما ثبت عليه حجة »[2].

وعرَّفه بعض العلماء بأنه العمل بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وغيرها من الأدلة[3].

الفرع الثاني : الفرق بين التقليد والاتباع.

الفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم[4].

وفرَّق ابن خويزمنداد – رحمه الله تعالى – بين التقليد والاتباع فقال : « كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه،

(١) لسان العرب (٢٧/٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

(٣) التقليد في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن عمر الشنقيطي ص (٢٢).

(٤) القول السديد في كشف حقيقة التقليد للشنقيطي ص (٧٢).

والاتباع في الدين مسوَّغ والتقليد ممنوع »[1].

وقد فرَّق الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – بين التقليد والاتباع، فقال : « الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخيَّر »[2].

فالاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي، وهذا أمر قطعي فقد سمَّى الله تعالى العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة، منها : قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾[5]، والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

إذاً كلُّ حكم ظَهَرَ دليلُه من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين، فهو محل اتباع ولا يجوز فيه التقليد بحال؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل.

ومحل التقليد هو محل الاجتهاد[6]، فلا اجتهاد ولا تقليد فيما دلَّ عليه نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، سالم من المعارض[7].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

(2) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٢٧٦)، وإعلام الموقعين (١٩٢/٢).

(3) سورة الأعراف آية (٣).

(4) سورة الأنعام آية (١٠٦).

(5) سورة الأنعام آية (١٥٥).

(6) عرَّفه ابن خويزمنداد بأنه : بذل الوسع في بلوغ الغرض. الحدود للباجي ص (٦٤).

أو هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. منتهى الوصول لابن الحاجب (٢٠٩).

(7) انظر : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ص (٧١-٧٣).

○ المسألة الثالثة : آراء العلماء في التقليد.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم التقليد في الجملة وأقوال بعض العلماء في ذلك.

التقليد جملةً جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها.

قال ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى – : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه »[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : « والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد »[3].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – : « أمَّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه »[4].

---

(1) سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

(2) جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢).

(3) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣، ٢٠٤).

(4) القول السديد في كشف حقيقة التقليد ص (٧).

الفرع الثاني : حكم التقليد عند ابن خويزمنداد ودليله.

ذهب ابن خويزمنداد – رحمه الله تعالى – إلى منع التقليد مطلقاً، وممن قال بذلك الإمام الشوكاني[1] – رحمه الله تعالى –.

قال ابن خويزمنداد بعد أن عرَّف التقليد : « وذلك ممنوع منه في الشريعة »، وقال في موضع آخر : « والتقليد في دين الله غير صحيح . . . والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع »[2].

الأدلة :

استدل لابن خويزمنداد ومن معه بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ﷺ، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلَّدوه[4].

أجيب عن ذلك من وجهين :

(أ) الآية عامة مخصصة بالأدلة الدالة على جواز التقليد في حق غير المجتهد.

(ب) أننا إذا رددنا مسألة حكم التقليد إلى الله ورسوله ﷺ وجدناه عند الله

---

[1] إرشاد الفحول (٣٥٢/٢)، وانظر رسالته المسماه بـ "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، مطبوعة مع الرسائل السلفية.

[2] جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

[3] سورة النساء آية (٥٩).

[4] انظر : قواطع الأدلة (١٠٤/٥)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني ص (٢٣٣)، التقليد وأحكامه لسعد الشثري ص (٩٨).

ورسوله ﷺ على الجواز[1].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فيكون منهياً عنه[4].

أجيب عنه :

(أ) بأن الآية تشمل أيضاً النظر والإجتهاد في المسائل الاجتهادية، إذ من المعلوم أن العمل بالاجتهاديات قول بالظن، والآية تطلب العمل بما هو معلوم يقيناً، فتكون الآية مشتركة الدلالة، وإذا كان كذلك وكان لابد من سلوك أحد الأمرين وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما كان يجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم جمعاً بين الأدلة[5].

(ب) أن الآية محمولة على تقليد من تجهل أهليته[6].

---

(1) انظر : التقليد وأحكامه ص (٩٩).

(2) سورة الإسراء آية (٣٦).

(3) سورة الأعراف آية (٣٣).

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للشوكاني ص (٢٤٩).

(5) انظر : المحصول (٧٩/٦)، الإحكام للآمدي (٢٣٠/٤).

(6) التقليد وأحكامه ص (٩٩).

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن الآية سيقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين، فيكون التقليد مذموماً، والمذموم لا يكون جائزاً بل منهي عنه[2].

أجيب عنه : بأنه يجب حملها على ذم التقليد فيما يشترط فيه العلم، فالمراد هنا التقليد الباطل[3].

الفرع الثالث : حكم التقليد في فروع الشريعة عند الأصوليين[4].

المقلِّد في فروع الشريعة إما أن يكون غير بالغ درجة الاجتهاد[5]، وإما أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد، فإن كان الأول : فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز له

---

(1) سورة الزخرف آية (٢٣).

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٠/٤)، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للشوكاني ص (٢٢٦).

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٢٣١/٤)، التقليد وأحكامه ص (١٠١).

(4) أمَّا التقليد في أصول الدين مثل وجود الله تعالى ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ونحو ذلك فجمهور الأصوليين أن التقليد لا يجوز فيها.

انظر المسألة في : المعتمد (٩٤١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٩٦/٤)، روضة الناظر (١٠١٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤)، تيسير التحرير (٢٤٣/٤)، فواتح الرحموت (٤٠١/٢).

(5) وهو العامي الذي لا يعلم من العلوم شيئاً، أو الذي يعلم من العلوم ما لا عبرة له في الاجتهاد، أو يعلم بعضاً من العلوم المعتبرة في الاجتهاد.

انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤) بتصرف.

التقليد فيها[1].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر العامة بسؤال العلماء فيما كان غير معلوم لديهم[3].

الدليل الثاني :

الإجماع، حيث أن العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون علماءهم، وكان العلماء يجيبونهم عن مسائلهم بدون أن يذكروا لهم دليل الفتوى ووجه اجتهادهم، ولم ينكروا عليهم مجرد سماع الفتوى بدون دليلها، كما أنهم لم يلزموهم السؤال عنها، فصار ذلك إجماعاً منهم على جواز تقليد العامي للعالم[4].

---

(1) انظر : المعتمد (٢/٩٣٤)، المستصفى (٤/١٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٩)، المحصول (٦/٧٣)، روضة الناظر (٣/١٠١٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، المسودة ص (٤٥٨)، بيان المختصر (٣/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٩)، تيسير التحرير (٤/٢٤٦)، نشر البنود (٢/٣٣٠).
وهناك أقوال أخرى للمزيد انظر : المراجع السابقة.

(2) سورة النحل آية (٤٣)، وسورة الأنبياء آية (٧).

(3) انظر : قواطع الأدلة (٥/١٠٥)، روضة الناظر (٣/١٠١٩)، بيان المختصر (٣/٣٥٨).

(4) انظر : روضة الناظر (٣/١٠١٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٩).

الدليل الثالث :

أن القول بعدم جواز التقليد يؤدي إلى انقطاع الحرث، وهلاك النسل، وفساد الصنائع، وتعطل الحرف، والإشتغال عن المعايش، ويؤدي كذلك إلى خراب الدنيا فالحاجة ماسة بل شديدة إلى إباحته وجوازه[1].

وإن كان الثاني : وهو البالغ لدرجة الاجتهاد.

فلا خلاف في أنه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا لم يجز له أن يقلد غيره[2].

أما إذا لم يجتهد بَعْدُ في معرفة الحكم، وهو متمكن من الوصول إليه بنفسه، فالجمهور من الأصوليين إلى أنه لايجوز له تقليد غيره مطلقاً[3].

وأدلتهم هي الأدلة العامة الدالة على منع التقليد، وقد تقدم شئ منها، وكذلك ما يلي :

الدليل الأول :

أن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي، فلا بد له من دليل، ولا دليل إلاّ في حق العامي مع المجتهد، فيبقى غيره كمن اختلفنا فيه على الأصل، وهو عدم الدليل فلا يجوز له التقليد[4].

---

(1) انظر : روضة الناظر (١٠١٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، بيان المختصر (٣٥٨/٣)، التقليد وأحكامه ص (٩٨).

(2) انظر الاتفاق في : المستصفى (١٢٨/٤)، المحصول (٨٣/٦)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣)، بيان المختصر (٣٣٠/٣)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٩٢/٢)، وغيرها.

(3) انظر : المعتمد (٩٤٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، المستصفى (١٣١/٤)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، المحصول (٨٣/٦)، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢).

(4) انظر : روضة الناظر : (١٠٠٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/٤)، بيان المختصر (٣٣٠/٣).

الدليل الثاني :

إجماع الصحابة؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، وتناظروا واجتهدوا، و لم يُرْوَ عن أحدٍ منهم أنه قلّد غيره، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه[(١)][(٢)].

---

(١) قواطع الأدلة (٥/١٠٤).

(٢) وينظر للإستزاده في مسألة التقليد المراجع التالية :

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للعلامة الأصولي محمد بن عبدالعظيم الحنفي الرومي المتوفي سنة ١٠٦١هـ، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٤٢هـ، مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد للعلامة فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك المتوفي سنة ١٣٧٦هـ، القول السديد في كشف حقيقة التقليد للعلامة محمد الأمين الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ، التقليد في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله عمر الشنقيطي، التقليد وأحكامه لسعد بن ناصر الشثري.



الخاتمة

الخاتمة

بعـــد أن وصلنـــا إلى نهايـــة هذا البحث الذى عرضنا فيه شخصية ابن خويزمنداد – رحمه الله تعالى ــ وأهم آرائه الأصولية، لابد لنا من وقفة ختامية نستعرض فيـــها أهم النتائج التى توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي :

١- أن ابن خويزمنداد هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، المكـــنى بـــأبي عبدالله أو بأبي بكر البصري المالكي، والملقب بابن خويزمنداد.

٢- أن ابن خويزمنداد نشأ في البصرة، فتلقى العلم من علمائـــها ممـــا أثـــرى حصيلته العلمية حتى غدا جهبذاً ومرجعاً.

٣- يعتبر ابن خويزمنداد من كبار علماء المالكية، فكان –رحمه الله تعالى – عالماً متميزاً فقيهاً أصولياً مفسراً، فوصف بأنه شيخ الإسلام.

٤- كان –رحمه الله تعالى – مشاركاً في علوم عديدة كالفقه وأصوله، وعلـــوم القرآن وتفسيره، فصنف كتاباً كبيراً في الخلاف، وصنف كذلك أحكـــام القرآن، وكذلك الجامع لأصول الفقه، لكنها –للأسف– مفقودة حســـب علمي.

٥- يعد ابن خويزمنداد من العلماء المجاهدين، ويظهر ذلك من خلال موقفه من أهل الكلام حيث عدهم من أهل الأهواء والبدع كمـــا بينـــت في ثنايـــا البحث.

٦- تحليه –رحمه الله تعالى –بمنهج السلف رضوان الله عليهم، فقد نقل عنه مـــا يدل على صفاء عقيدته والتزامه بعقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك مـــن خلال قمعه لمذهب الأشعري وأهل البدع، وغير ذلك كما بينت في ثنايـــا البحث.

٧- قوته العلمية وتحرره وعدم تقيده بغيره، يظهر ذلك في مخالفته للجمـــهور في مسائل كثيرة، منها قوله : أن المحدث غير مخاطب بـــالصلاة ولـــو دخـــل

الوقت، وكذلك قوله : أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتناول العبد، وغيرها كما وضحت في ثنايا البحث.

٨- يرى ابن خويزمنداد أن المحدث غير مخاطب بالصلاة ولودخل الوقت، والراجح أن المحدث مكلف بالصلاة، فلو ترك الصلاة فإنه يعاقب على ترك الصلاة، ولا يعاقب على ترك الوضوء.

٩- يرى ابن خويزمنداد أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، والراجح أن الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة مطلقاً.

١٠- يرى ابن خويزمنداد أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب جميعها، وإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها، والراجح أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير يوجب واحداً لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.

١١- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

١٢- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى أن قضاء الفوائت يكون بأمر جديد.

١٣- يرى ابن خويزمنداد أنه إذا ثبت الوجوب في شئ ثم نسخ، فإنه يبقى الندب، ويرى الجمهور أنه يبقى الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك.

١٤- يرى ابن خويزمنداد أنه لا وجود للمجاز في القرآن، ويرى الجمهور بأن المجاز واقع في القرآن.

١٥- ذهب ابن خويزمنداد وأكثر العلماء إلى أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً على سبيل القربة والعبادة يحمل على الوجوب، والراجح أنه يحمل على الندب.

١٦- يرى ابن خويزمنداد أنه إذا تعارضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فإن الفعل يقدم على القول، والراجح أن القول يقدم على الفعل.

١٧- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى قبول المرسل مطلقاً.

١٨- يرى ابن خويزمنداد أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، أي بدون اشتراط

قرينة، والتحقيق في ذلك أن المقصود خبر الواحد العدل الذى قامت القرائن على صدقه، ويرى الجمهور بأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، وإنما يفيد الظن فقط، سواء احتفت به القرائن أم لا، والراجح أن خبر الواحد العـــدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

١٩- يرى ابن خويزمنداد أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم بـــه البلـــوى، والراجح أنه يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٢٠- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحـــة، والراجح أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إباحـــــةً أو وجوباً.

٢١- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى أن الأمر لا يطلق على الفعـــل، أي أن الأمر إنما هو حقيقة في القول المخصوص فقط، ولا يكون حقيقة في الفعـــل بل مجازاً.

٢٢- يرى ابن خويزمنداد أن الأمر المجرد يقتضي التكرار، والراجح أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وإنما يدل على طلب الماهية فقط.

٢٣- يرى ابن خويزمنداد أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة أو الشرط، والراجح أنه إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة، فإن كان يفيد التكرار تكـــرر وإلا فلا.

٢٤- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده من حيث المعنى.

٢٥- يرى ابن خويزمنداد جواز تخصيص العموم بالعادة الفعلية، والراجح عـــدم جواز التخصيص بالعادة الفعلية.

٢٦- ذهب ابن خويزمنداد وجمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعمـــوم اللفـــظ لا

بخصوص السبب.

٢٧- يـــرى ابن خويزمنداد أن قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكـــاة ﴾، وقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ولله على النـــاس حج البيت ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾، آيات عامـــة فتحمل على عمومها إلا ما خصه الدليل وليست مجملة، ويرى الجمـــهور بأنها آيات مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به المراد بهـــا من جهة الشرع.

٢٨- يرى ابن خويزمنداد أن إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر ولا يتنـــاول العبـــد، والراجح أن العبيد يدخلون في الخطاب المطلق.

٢٩- يرى ابن خويزمنداد أن الخطاب المطلق إذا كان بلفظ الجمع المذكر فإنــــه يدخل فيه النساء، والراجح أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال.

٣٠- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطـــاب إلى وقت الحاجة.

٣١- ذهب ابن خويزمنداد وجمهور العلماء إلى أنه لا يصح الاستثناء مـــن غـــير الجنس.

٣٢- يرى ابن خويزمنداد أن استثناء الأكثر لا يجوز ولا يصح، ويرى الجمـــهور جواز استثناء الأكثر.

٣٣- يرى ابن خويزمنداد أن مفهوم اللقب حجة، والراجح أن مفهوم اللقـــب ليس بحجة.

٣٤- رأى ابن خويزمنداد أن أقل الجمع اثنان، والراجح أن أقل الجمع ثلاثة.

٣٥- رأى ابن خويزمنداد أن شذوذ الواحد والاثنين لا اعتبـــار بـــه في نقـــض الإجماع، بمعنى أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، والراجـــح أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين، بل يعتبر خلافهما.

٣٦- ذهب ابن خويزمنداد وأكثر الأصوليين إلى أنه إذا اختلـــف الصحابــة في مسألة على قولين وأجمع التابعون على أحدهما إلى أن ذلك لا يصير إجماعـاً وخلاف الصحابة باق.

٣٧- ذهب ابن خويزمنداد والجمهور إلى منع ثبوت اللغة بالقياس.

٣٨- يرى ابن خويزمنداد أنه لا يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقيـاس، وذهب الجمهور إلى جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس.

٣٩- حكى ابن خويزمنداد أن معنى الاستحسان الذى ذهب إليه أصحاب مـالك -رحمه الله تعالى - هو القول بأقوى الدليلين، وهذا هو الدليل، وإن اختلف في تسميته.

٤٠- عرَّف ابن خويزمنداد التقليد بأنه :الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليـــه، والمختار أن يقال : هو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله.

٤١- عرَّف ابن خويزمنداد الاتباع فقال : الاتباع ما ثبت عليه حجة.

٤٢- فرَّق ابن خويزمنداد بين التقليد والاتباع فقال :كل من اتبعت قوله من غـير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، وكل من أوجـــب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه.

٤٣- ذهب ابن خويزمنداد إلى منع التقليد مطلقاً، حيث قال : والتقليد في ديـــن الله غير صحيح، وقال : والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع.

والتحقيق في ذلك التفصيل، وهو أن التقليد جائز للعامة الذين لا قدرة لهـــم علـــى النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، أمَّا البالغ لدرجة الإجتهاد، فلا يجـــوز لـــه تقليد غيره مطلقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهارس

فهرس الآيات القرآنية*

التسلسل	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	يا أيها الناس اعبدوا ربكم	البقرة	٢١	١٠٩، ٢٤١
٢	وعلم آدم الأسماء كلها		٣١	٢٩٠
٣	وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة		٤٣	١٠٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
٤	وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار		٧٤	٥٤
٥	يا أيها الذين آمنوا		١٠٤	٢٤١
٦	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً		١٤٣	٢٨٣
٧	كتب عليكم الصيام		١٨٣	٢٣٥، ٢٣٦
٨	فمن شهد منكم الشهر فليصمه		١٨٥	٢١٧
٩	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		١٨٨	٢٤٢
١٠	فإذا تطهرن فأتوهن		٢٢٢	٢٠٦
١١	أو كالذي مر على قرية		٢٥٩	١٥٨
١٢	وأحل الله البيع وحرم الربا		٢٧٥	٢٣٥
١٣	قل إن كنتم تحبون الله	آل عمران	٣١	١٦٤
١٤	ولله على الناس حج البيت		٩٧	١٠٨، ٢٣٥
١٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله		١٠٢	١
١٦	كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس		١١٠	٢٤٢
١٧	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم	النساء	١	١، ١٠٩
١٨	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		٢٩	٢٥٥
١٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله		٥٩	٦٣
٢٠	فإن تنازعتم في شئ فردوه		٥٩	٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٩
٢١	ومن أصدق من الله حديثاً		٨٧	١٥٦
٢٢	إن الصلاة كانت على المؤمنين		١٠٣	٢٥٠

* رتبت هذا الفهرس حسب ترتيب السور في القرآن الكريم وأرقام الآيات.

التسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	ومن أصدق من الله قيلاً		١٢٢	١٥٦
٢٤	إن المنافقين في الدرك الأسفل		١٤٥	١١٤
٢٥	وإذا حللتم فاصطادوا	المائدة	٢	٢٠٥
٢٦	وأن تستقسموا بالأزلام		٣	٦٤
٢٧	إذا قمتم إلى الصلاة		٦	٢١٧
٢٨	وإن كنتم جنباً فاطهروا		٦	٢١٧
٢٩	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك		٦٧	١٩٢
٣٠	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم		٨٩	١٢٦،١١٨،١١٧
٣١	فكفارته إطعام عشرة مساكين		٨٩	١٢٣
٣٢	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر		٩٠	٢٩١
٣٣	وحرم عليكم صيد البر		٩٦	٢٠٥
٣٤	رضي الله عنهم ورضوا عنه		١١٩	١٨١
٣٥	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	الأنعام	٦٨	٦٤
٣٦	اتبع ما أوحي إليك من ربك		١٠٦	٣٠٧
٣٧	وآتوا حقه يوم حصاده		١٤١	٢٣٧
٣٨	ولا تقتلوا النفس		١٥١	٢٤٢
٣٩	وهذا كتاب أنزلناه		١٥٥	٣٠٧
٤٠	اتبعوا ما أنزل إليكم	الأعراف	٣	٣٠٧
٤١	وكم من قرية أهلكناها		٤	١٥٨
٤٢	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون		٣٣	٣١٠
٤٣	واتبعوه لعلكم تهتدون		١٥٨	١٦٤
٤٤	وإذ أخذ ربك من بني آدم		١٧٢	٢٤٢
٤٥	قل للذين كفروا إن ينتهوا	الأنفال	٣٨	٩٠
٤٦	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	التوبة	٥	٢١٣،٢١٢،٢٠٧ ٢٣٧،
٤٧	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة		١٢٢	١٩٩،١٧٦
٤٨	فأجمعوا أمركم	يونس	٧١	٢٧٣

التسلسل	الآيــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٩	ارجع إلى ربك فاسأله	يوسف	٥٠	١٩٥
٥٠	واسأل القرية		٨٢	١٥٤،١٥٧
٥١	وما أرسلنا من رسول إلاَّ بلسان قومه	إبراهيم	٤	٢٢٩
٥٢	وما كان لي عليكم من سلطان		٢٢	٢٥٩
٥٣	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الحجر	٤٢	٢٥٨
٥٤	إلاَّ من اتبعك من الغاوين		٤٢	٢٥٨،٢٥٩
٥٥	فاسألوا أهل الذكر	النحل	٤٣	١٩٤،٣٠٨،٣١٢
٥٦	لتبين للناس ما نزل إليهم		٤٤	٢٢٩
٥٧	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله		٨٨	١٠٩
٥٨	وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة		١١٢	١٥٨
٥٩	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة	الإسراء	٢٤	١٥٧،١٥٩
٦٠	ولا تقربوا الزنا		٣٢	٢٤٢
٦١	ولا تقف ما ليس لك به علم		٣٦	١٩٢،٣١٠
٦٢	وإن من شئ إلاَّ يسبح بحمده		٤٤	١٥٨
٦٣	أقم الصلاة لدلوك الشمس		٧٨	٢١٧
٦٤	جداراً يريد أن ينقض	الكهف	٧٧	١٥٧،١٥٨
٦٥	لا يسمعون فيها لغواً إلاَّ سلاماً	مريم	٦٢	٢٥٤
٦٦	فاسألوا أهل الذكر	الأنبياء	٧	١٩٤،٣٠٨،٣١٢
٦٧	بل عباد مكرمون		٢٦	٢٥٨
٦٨	وداود وسليمان إِذْ يحكمان في الحرث		٧٨	٢٦٧
٦٩	وليطوفوا بالبيت العتيق		٢٩	١٣٤
٧٠	فإذا وجبت جنوبها		٣٦	١١٦
٧١	وما على الرسول إلاَّ البلاغ	النور	٥٤	١٩٢
٧٢	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر	الفرقان	٦٨	١٠٧
٧٣	يضاعف له العذاب يوم القيامة		٦٩	١٠٧

التسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٤	فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون	الشعراء	١٥	٢٦٧
٧٥	إن الملأ يأتمرون بك	القصص	٢٠	١٩٤
٧٦	إن أبي يدعوك ليجزيك		٢٥	١٩٤
٧٧	لقد كان لكم في رسول الله	الأحزاب	٢١	١٦٦،١٦٤
٧٨	إن المسلمين والمسلمات		٣٥	٢٤٧
٧٩	يا أيها النبي إنا أحللنا		٥٠	١٦٢
٨٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله		٧٠	١
٨١	يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم		٧١	١
٨٢	فبعزتك لأغوينهم أجمعين	ص	٨٢	٢٥٨
٨٣	إلاَّ عبادك منهم المخلصين		٨٣	٢٥٨
٨٤	وويل للمشركين	فصلت	٦	١٠٥
٨٥	الذين لا يؤتون الزكاة		٧	١٠٥
٨٦	وما اختلفتم فيه من شئ	الشورى	١٠	٢٧٨
٨٧	إن وجدنا آباءنا على أمة	الزخرف	٢٣	٣١١
٨٨	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق	الحجرات	٦	١٩٣
٨٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا		٩	٢٦٦
٩٠	ولا تنابزوا بالألقاب		١١	٢٦١
٩١	لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً	الواقعة	٢٥	٢٥٤
٩٢	إلاَّ قيلاً سلاماً سلاماً		٢٦	٢٥٤
٩٣	فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر	٢	٢٩١
٩٤	وما آتاكم الرسول فخذوه		٧	١٦٤
٩٥	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة	٩	٢٠٥
٩٦	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا		١٠	٢٠٦،٢٠٥
٩٧	في جنات يتساءلون	المدثر	٤٠	١٠٤
٩٨	عن المجرمين		٤١	١٠٤
٩٩	ما سلككم في سقر		٤٢	١٠٢
١٠٠	قالوا لم نك من المصلين		٤٣	١٠٢،١٠٤،١٠٢،

التسلسل	الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠١	ولم نك نطعم المسكين		٤٤	١٠٢
١٠٢	وكنا نخوض مع الخائضين		٤٥	١٠٢
١٠٣	وكنا نكذب بيوم الدين		٤٦	١٠٣،١٠٢
١٠٤	حتى أتانا اليقين		٤٧	١٠٢
١٠٥	إن علينا جمعه وقرآنه	القيامة	١٧	١٤٥
١٠٦	فإذا قرآناه فاتبع قرآنه		١٨	٢٤٩،١٤٥
١٠٧	ثم إن علينا بيانه		١٩	٢٤٩
١٠٨	فلا صدق ولاصلى		٣١	١٠٦
١٠٩	ولكن كذب وتولى		٣٢	١٠٦
١١٠	إنه لقول فصل	الطارق	١٣	١٥٦
١١١	وما هو بالهزل		١٤	١٥٦
١١٢	وجاء ربك	الفجر	٢٢	١٦٠
١١٣	وما لأحد عنده من نعمة تجزى	الليل	١٩	٢٥٤
١١٤	إلاّ ابتغاء وجه ربه الأعلى		٢٠	٢٥٤
١١٥	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	البينة	١	١٠٨
١١٦	وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين		٥	١٠٨
١١٧	ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة		٥	١٠٨

فهرس الأحاديث النبوية*

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

التسلسل	الحـــــديـــث	رقم الصفحة
١٧	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب	١١٤
١٨	بأي شئ كان يبدأ الرسول ﷺ	١٦٣
١٩	بلغوا عني ولو آية	١٩٢
٢٠	تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده	٢٩٤
٢١	تقتتلون أنتم ويهود	١٥٨
٢٢	خذوا عني مناسككم	١٧١،١٩٨
٢٣	خير الناس قرني	١٨١
٢٤	رخص في العرايا	٢٩٤
٢٥	السمع والطاعة على المرء المسلم	٦٣
٢٦	صل معنا هذين	١٦٩
٢٧	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧١،٢١٤،٢٥٠
٢٨	عليكم بالجماعة	٢٧٥
٢٩	عليكم بالسواد الأعظم	٢٧٥
٣٠	فدين الله أحق أن يقضى	١٣٨
٣١	كنا نخيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به	٨٥
٣٢	كنا نخابر أربعين سنة	٢٠٠
٣٣	كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي	٢٠٦
٣٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٢٠٦
٣٥	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٢
٣٦	لم خلعتم نعالكم	١٦٥
٣٧	الماء طهور لا ينجسه شئ	٢٣٢

التسلسل	الحـــديـــث	رقم الصفحة
٣٨	ما أنزل علي فيها شئ إلاَّ هذه الآية	١٤-١٥
٣٩	من أسلف في شئ ففي كيل معلوم	٢٣٣
٤٠	من أصبح جنباً في رمضان	١٧٨
٤١	من نام عن صلاة أو نسيها	١٣٧
٤٢	هذا أحد جبل يحبنا ونحبه	١٥٨
٤٣	الوقت بين هذين	١٧١

فهرس الآثار *

التسلسل	الأثـــــــــــــــــر	قائلـــه	رقم الصفحة
١	الأخوان إخوة	زيد بن ثابت	٢٧٠
٢	أمر مضى في الأمصار وتوارثه الناس	عثمان بن عفان	٢٦٩
٣	كل ما جاء في القرآن	عبدالله بن عباس	١١٠
٤	ليس الأخوان إخوةً في لسان قومك	عبدالله بن عباس	٢٦٩
٥	ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه	البراء بن عازب	١٧٨
٦	مثلك يا أبا سلمة مثل الفرُّوج	عائشة	٢٨٤

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة المعرَّفة*

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

التسلسل	المصطلـــــح	رقم الصفحة
١٩	الخبر	١٨٢
٢٠	خبر الواحد	١٨٣
٢١	خطاب الوضع	٩١
٢٢	الذمي	٩٧
٢٣	الرخصة	١٠٧
٢٤	الرِّق	٢٤٣
٢٥	السنة	١٤٥-١٤٦
٢٦	الشاذ	٥٥
٢٧	الشرط	٢١٦
٢٨	الصحابي	١٧٢
٢٩	الظاهر	١٨٠
٣٠	العادة	٢٢٧
٣١	العام	٢٢٤
٣٢	العدالة	١٧٦
٣٣	العدل	١٧٤
٣٤	العرايا	٢٩٤
٣٥	العلة	٢١٦
٣٦	القسامة	٢٩٣
٣٧	القياس	٢٨٩
٣٨	الكتاب	١٤٥

فهرس الأعلام المترجم لهم*

* اكتفينا بذكر اسم العلم في الصفحة التي ترجم له فيها، مرتباً ترتيباً أبجدياً مع إسقاط « ابن، وأبـــو، وأم، ولام التعريف ».

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٢٠	ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد	
٢١	أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب	
٢٢	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي	
٢٣	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان رضي الله تعالى عنه	
٢٤	أبو بكر الظاهري = محمد بن داود الظاهري	
٢٥	البلوطي = منذر بن سعيد	
٢٦	البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد	
٢٧	التلمساني = محمد بن أحمد بن علي	
٢٨	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم	
٢٩	ابن جرير الطبري = محمد بن جرير الطبري	
٣٠	ابن جني = عثمان بن جني	
٣١	الجويني = عبدالملك بن عبدالله	
٣٢	ابن الحاجب = عثمان بن عمر	
٣٣	أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد	
٣٤	ابن حامد الحنبلي = الحسن بن حامد	
٣٥	الحسن البصري = الحسن بن يسار	
٣٦	أبو الحسن الجزري الحنبلي = أحمد بن نصر بن محمد	
٣٧	الحسن بن حامد (ابن حامد الحنبلي)	١٥١
٣٨	أبو الحسن الكرخي = عبيدالله بن الحسين	
٣٩	الحسن بن يسار (الحسن البصري)	١٨٠
٤٠	أبو الحسين البصري = محمد بن علي الطيب	

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٤١	أبو الحسين الخياط = عبدالرحيم بن محمد	
٤٢	الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري)	١٤٧
٤٣	ابن حنبل = أحمد بن حنبل الشيباني	
٤٤	خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه	٢٩٤
٤٥	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد	
٤٦	خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها	٢٣٣
٤٧	داود بن علي الظاهري (أبو سليمان الظاهري)	١٥٠
٤٨	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	
٤٩	الرازي = محمد بن عمر	
٥٠	رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه	٢٠٠
٥١	رفيع بن مهران (أبو العالية)	١٨٠
٥٢	الزركشي = محمد بن بهادر	
٥٣	زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه	٢٧٠
٥٤	زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)	١١١
٥٥	ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي	
٥٦	سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه	٢٧٦
٥٧	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه	٨٥
٥٨	سعيد بن المسيب	١٧٩
٥٩	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٢٨٤
٦٠	أم سلمة = هند بنت أبي أمية	
٦١	سليمان بن خلف (الباجي)	١٠٠

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٦٢	أبو سليمان الظاهري = داود بن علي	
٦٣	سليمان بن عبدالقوي (الطوفي)	٢٥٨
٦٤	ابن السمعاني = منصور بن محمد	
٦٥	ابن سيرين = محمد بن سيرين	
٦٦	الشاطبي = إبراهيم بن موسى	
٦٧	الشافعي = محمد بن إدريس	
٦٨	شريح بن هانئ	١٦٣
٦٩	الشعبي = عامر بن شراحيل	
٧٠	الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار	
٧١	الشوكاني = محمد بن علي بن محمد	
٧٢	الشيرازي = إبراهيم بن علي	
٧٣	صفي الدين الهندي = محمد بن عبدالرحيم	
٧٤	الطرطوشي = محمد بن الوليد	
٧٥	الطوفي = سليمان بن عبدالقوي	
٧٦	عائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما	٨٥
٧٧	أبو العالية = رفيع بن مهران	
٧٨	عامر بن شراحيل (الشعبي)	١٧٩
٧٩	ابن عباس = عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما	
٨٠	ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله	
٨١	عبدالجبار بن أحمد (القاضي عبدالجبار المعتزلي)	٩٢
٨٢	عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة)	١٧٨
٨٣	عبدالرحيم بن محمد (أبو الحسين الخياط)	٢٧٤
٨٤	عبدالسلام بن محمد (أبو هاشم الجبائي)	٨٤

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٨٥	عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني	١٤٨
٨٦	عبدالله بن أحمد (ابن قدامة)	٨٣
٨٧	أبو عبدالله البصري = الحسين بن علي	
٨٨	أبو عبدالله الجرجاني = محمد بن يحيى	
٨٩	عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما	١١٠
٩٠	عبدالله بن عثمان (أبو بكر الصديق رضي الله عنه)	٢٧٥
٩١	عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ابن عمر)	١٩١
٩٢	عبدالله بن عمر بن محمد (البيضاوي)	١٣١
٩٣	عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (ابن مسعود)	١٧٩
٩٤	عبدالملك بن عبدالله (إمام الحرمين الجويني)	٨٣
٩٥	عبدالواحد بن عبدالعزيز (أبو الفضل التميمي)	١٥١
٩٦	عبدالوهاب بن علي (تاج الدين السبكي)	٨٧
٩٧	عبيدالله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)	١٠٠
٩٨	عثمان بن جني	١٤٨
٩٩	عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه	٢٦٩
١٠٠	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	١٨٩
١٠١	علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه	٢٧٦
١٠٢	علي بن أبي علي (الآمدي)	٨٣
١٠٣	أبو علي الجبائي = محمد بن عبدالوهاب	
١٠٤	علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار)	١٧٤
١٠٥	علي بن فضال بن غالب (ابن فضال النحوي)	٢٦٠

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
١٠٦	علي بن محمد بن علي (ابن اللحام)	٩٣
١٠٧	عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	٩٨
١٠٨	الغزالي = محمد بن محمد بن محمد	
١٠٩	ابن فصال النحوي = علي بن فصال بن غالب	
١١٠	أبو الفضل التميمي = عبدالواحد بن عبدالعزيز	
١١١	الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما	١٧٨
١١٢	ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد	
١١٣	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين	
١١٤	ابن قدامة = عبدالله بن أحمد	
١١٥	القرافي = أحمد بن إدريس	
١١٦	ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد	
١١٧	قيصر ملك الروم	٩٥
١١٨	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	
١١٩	كسرى ملك الفرس	٩٥
١٢٠	ابن اللحام = علي بن محمد بن علي	
١٢١	مالك بن أنس الأصبحي	٨٤
١٢٢	محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب)	١٠١
١٢٣	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	١٨٥
١٢٤	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار)	٩٤

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
١٤٦	مسلم بن الحجاج النيسابوري	١٩٠
١٤٧	ابن المسيب = سعيد بن المسيب	
١٤٨	معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه	٩٤
١٤٩	منذر بن سعيد البلوطي	١٥١
١٥٠	منصور بن محمد (ابن السمعاني)	١٣٤
١٥١	نافع (مولى ابن عمر)	١٩١
١٥٢	ابن النجار = محمد بن أحمد	
١٥٣	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم	
١٥٤	النووي = يحيى بن شرف	
١٥٥	أبو هاشم الجبائي = عبدالسلام بن محمد	
١٥٦	أبو هريرة = عبدلرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه	
١٥٧	ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد	
١٥٨	هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (أم سلمة)	٢٤٧
١٥٩	يحيى بن شرف (النووي)	١٨٣
١٦٠	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)	١٧٥

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	رقم الصفحة
أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثـــوا حكمـــاً بالحق قوّاما	٢٥٩

فهرس الفرق والمذاهب*

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

فهرس الأماكن و البلدان*

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

التسلسل	المكـــان أو البلـــد	رقـــم الصفحـــة
١٩	قباء	١٩٢
٢٠	كرمان	٢٤
٢١	الكعبة	١٩٢
٢٢	المدينة	١٦، ١٧، ٤٨
٢٣	مصر	٢٤
٢٤	المغرب	٢٤، ٤٨
٢٥	مكة	١٦، ١٧، ٤٨، ٩٨
٢٦	ملطية	٢٥
٢٧	الموصل	٢٤
٢٨	نيسابور	٣٠
٢٩	هجر	٢٤
٣٠	اليمامة	٢٤
٣١	اليمن	٩٤

ثبت المصادر والمراجع*

القرآن الكريم.

(١) الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة :

لمحمد بدر الدين بن يحيى القرافي، ت ١٠٠٨هـ، تحقيق د / يحيى الجردي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) الإبتهاج في أحاديث المعراج :

لأبي الخطاب بن دحية، ت ٦٣٣هـ، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج :

لعلي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، وابنه عبدالوهاب، ت ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٤) الإتقان في علوم القرآن :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، مطبعة الحلبي مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(٦) الإجماع :

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* مرتبة حسب حروف الهجاء.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول :

لسليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق د/ عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام :

لعلي بن أبي علي الآمدي، ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام :

لعلي بن أحمد (ابن حزم)، ت ٤٥٦هـ، مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١٠) إرشاد طلاب الحقائق :

ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(١٣) الاستذكار :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٤) الاستذكار :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـ، تحقيق علي النجدي ناصف،

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنــة إحيــاء الــتراث الإســلامي بالقــاهرة ١٣٩٣هـــ.

(١٥) الاستغناء في أحكام الاستثناء :

لشهاب الدين القرافي، ت ٦٨٤هــ، تحقيق د/ طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغــداد ١٤٠٢هــ.

(١٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هــ، تحقيق د/ طــه محمــد الزيــني، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هــ.

(١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعلي بن محمد (ابن الأثير)، ت ٦٣٠هــ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمــد عاشور، ومحمد عبدالوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة.

(١٨) أسرار البلاغة في علم البيان :

لعبدالقاهر الجرجاني، ت ٤٧١هــ، شرح وتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبــة القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هــ.

(١٩) الإشارة في معرفة الأصول :

لسليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هــ، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشــائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ.

(٢٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هــــ، دار الكتــب العلميــة، بــيروت ١٤٠٥هــ.

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هــ، تحقيق د/ طه محمد الزيني، مكتبة

ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ.

(٢٢) أصول السرخسي :

لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ١٣٧٢هـ.

(٢٣) أصول الفقه :

للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

(٢٤) أصول الفقه :

للشيخ محمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

(٢٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٢٦) أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الأنصار، القاهرة.

(٢٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

(٢٨) الأعلام :

لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

(٢٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ت ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣٠) إعمال الكلام أولى من إهماله :

لمحمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣١) الإفصاح عن معاني الصحاح :

ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت ٥٦٠هـ، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٣٢) الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام :

للدكتور عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣٣) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن :

لمحمد عبدالرشيد النعماني، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة.

(٣٤) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

(٣٥) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٦) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه :

لمحمد بن عثمان المارديني الشافعي، ت ٨٧١هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

لقاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق د/ صغير بن أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٩) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع :

لأحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤٠) الإيمان :

لأحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت ٧٢٨هـ، خرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

(٤١) البحر المحيط :

لمحمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) البداية والنهاية :

لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير، ت ٧٧٤هـ، دقق أصوله وحققه أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبدالساتر، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع :

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، يليه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد اليمني، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

(٤٥) بذل النظر في الأصول :

لمحمد عبدالحميد الأسمندي، ت ٥٢٢هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبدالبر، دار التراث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤٦) البرهان في أصول الفقه :

لعبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(٤٧) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

(٤٨) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة :

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، حققه محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤٩) بهجة الوصول بشرح اللمع :

لمحمد عصام عرار الحسني، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٥٠) بيان تلبيس المفتري :

لأحمد بن محمد الغماري، ت ١٣٨٠هـ، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٥١) بيان المختصر :

لمحمود بن أبي القاسم عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٥٢) تاج التراجم :

لقاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٥٣) تاج العروس من جواهر القاموس :

لمحمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٥٤) تاريخ الإسلام :

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥٥) تاريخ بغداد :

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٦) التبصرة في أصول الفقه :

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ.

(٥٧) التحرير في أصول الفقه :

لمحمد بن عبدالوهاب السيواسي (الكمال ابن الهمام)، ت ٨٦١هـ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٥٨) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين :

لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، ت ٧٢٤هـ تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٥٩) تحفة المسؤول في شرح منتهى السول :

ليحيى بن موسى الرهوني المالكي، ت ٧٧٣هـ، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٦٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي :

لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٦١) تخريج الفروع على الأصول :

لمحمود بن أحمد الزنجاني، ت ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

(٦٢) تدريب الراوي :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، مصر.

(٦٣) تذكرة الحفاظ :

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار الفكر العربي.

(٦٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

لعياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٦٥) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة بالرياض، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١٢هـــ.

(٦٦) تسهيل الحصول على قواعد الأصول :

لمحمد الأمين سويد الدمشقي، ت ١٣٥٥هـــ، تحقيق د/ مصطفى سعيد الخـــن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

(٦٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع :

لمحمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـــ، تحقيـــق د/ عبـــدالله ربيـــع، ود/ ســـيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٦٨) التعريفات :

لعلي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثـــة ١٤٠٨هـــ.

(٦٩) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) :

لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـــ، تحقيـــق د/ أحمـــد الزهـــراني، ود/ حكمت بشر ياسين، مكتبة الدار بالمدينة، دار طيبة بالرياض، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ.

(٧٠) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :

لإسماعيل بن الخطيب بن كثير، ت ٧٧٤هـــ، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ.

(٧١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :

لمحمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـــ، مطبعة الحلـــبي، مصـــر، الطبعـــة الثالثـــة ١٣٨٨هـــ.

(٧٢) تفسير النصوص :

للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـــ.

(٧٣) تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـــ، تحقيق د/ محمـــد عوامـــة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ.

(٧٤) تقريب الوصول :

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت ٧٤١هـــ، تحقيق د/ محمد المختار بـــن محمـــد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

(٧٥) التقرير والتحبير :

لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـــ، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٣هـــ.

(٧٦) تقسيمات الواجب وأحكامه :

لمختار بابا آدو، راجعه ونشره المحامي أحمد محمد عبدالله الشنقيطي، الطبعـــة الأولى ١٤١٤هـــ.

(٧٧) التقليد في الشريعة الإسلامية :

للدكتور عبدالله بن عمر الشنقيطي، دار البخاري بالمدينة المنـــورة، الطبعـــة الأولى ١٤١٤هـــ.

(٧٨) التقليد وأحكامه :

للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن بالرياض، ودار الغيث، الطبعـــة الأولى ١٤١٦هـــ.

(٧٩) تكليف الكفار بفروع الشريعة بين الفقه والأصول :

للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

(٨٠) **التلخيص :**

لعبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبدالله جولم النيبالي، ود/ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٨١) **التلخيص الحبير :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

(٨٢) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم :**

لخليل بن عبدالله العلائي، ت ٧٦١هـ، تحقيق د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٨٣) **التلويح على التوضيح :**

لسعد الدين التفتازاني، ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٤) **التمهيد في أصول الفقه :**

لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبي الخطاب)، ت ٥١٠هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٨٥) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :**

لعبدالرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٨٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :**

ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٨٧) **التنقيح :**

لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، ت ٧٤٧هـــ، مع كتاب التلويـــح، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٨) **التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني :**

لعبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري، دار الأنصار بالقاهرة.

(٨٩) **تهذيب الأسماء واللغات :**

ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٠) **تهذيب التهذيب :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـــــ، دار الفكـــر، الطبعـــة الأولى ١٤٠٤هـــ.

(٩١) **توجيه النظر إلى أصول الأثر :**

لطاهر الجزائري، ت ١٣٣٨هـــ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتـــب المطبوعـــات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

(٩٢) **التوضيح في شرح غوامض التنقيح :**

لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، ت ٧٤٧هـــ، مع كتاب التلويـــح، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٣) **التوقيف على مهمات التعاريف :**

لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـــ، تحقيق د/ محمد رضـــوان الدايـــة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ.

(٩٤) **تيسير التحرير :**

لمحمد أمين (أمير بادشاه)، ت ٩٧٢هـــ، مطبعة الحلبي، مصر، عام ١٣٥٠هـــ.

(٩٥) جامع بيان العلم وفضله :

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

لخليل بن عبدالله العلائي، ت ٧٦١هـــ، تحقيق حمدي عبدالمجيـــد الســـلفي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـــ.

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن :

لمحمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ.

(٩٨) جمع الجوامع :

لعبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـــ، مع حاشية البناني على شرح المحلـــى، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـــ.

(٩٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـــ، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٨هـــ.

(١٠٠) حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول :

لسليمان الأزميري، ت ١١٠٢هـــ.

(١٠١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع :

لعبدالرحمن البناني، ت ١١٩٨هـــ، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٦هـــ.

(١٠٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لمحمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـــ، دار الفكر.

(١٠٣) حاشية الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :

لعبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(١٠٤) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع :

لحسن العطار، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٥) حاشية النفحات على شرح الورقات :

لأحمد عبداللطيف الجاوي الشافعي، ت ١٣٣٤هـ، مطبعة الحلبي ١٣٥٧هـ.

(١٠٦) الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) :

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٠٧) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة :

لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ت ٥٣٥هـ، تحقيق د/ محمد ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١٠٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة :

لزكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، تحقيق د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١٠٩) الحدود في الأصول :

لسليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(١١٠) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :

لآدم متز، تعريب : محمد عبدالهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة.

(١١١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١١٢) خبر الواحد وحجيته :

للدكتور أحمد محمود عبدالوهاب، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١١٣) الخصائص :

لعثمان بن جني، ت ٣٩٢هـ، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

(١١٤) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه :

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

(١١٥) دراسات في الجرح والتعديل :

لمحمد ضياء الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١١٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

(١١٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٨) ديوان الإسلام :

لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن الغزي، ت ١١٦٧هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١١٩) ذيل طبقات الحنابلة :

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، مطبوع مع طبقات الحنابلة، دار المعرفة.

(١٢٠) الرسالة :

لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(١٢١) روضة الناظر وجنة المناظر :

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير :

لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(١٢٣) زاد المعاد :

لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ.

(١٢٤) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :

لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ت ١٢٩٥هـ، تحقيق د/ بكر عبدالله أبو زيد ود/ عبدالرحمن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٢٥) السراج الوهاج في شرح المنهاج :

لأحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، ت ٧٤٦هـ، تحقيق د/ أكرم محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٢٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة :

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(١٢٧) سلم الوصول لشرح نهاية السول :

لمحمد بخيت المطيعي، ت ١٣٥٤هـ، مع نهاية السول للأسنوي، عالم الكتب.

(١٢٨) سنن ابن ماجه :

لمحمد بن يزيد بن ماجه، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٩) سنن أبي داود :

لسليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ.

(١٣٠) سنن الترمذي (جامع الترمذي) :

لمحمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣١) سنن الدارقطني :

لعلي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، عني بتصحيحه عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ.

(١٣٢) سنن الدارمي :

لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(١٣٣) السنن الكبرى :

لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

(١٣٤) **سنن النسائي :**

لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

(١٣٥) **سير أعلام النبلاء :**

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

(١٣٦) **شجرة النور الزكية :**

للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر.

(١٣٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

لعبدالحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣٨) **شرح تنقيح الفصول :**

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية.

(١٣٩) **شرح السنة :**

لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، ت ٣٢٩هـ، تحقيق د/ محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٤٠) **شرح الشفا :**

للملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مطبوع مع نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض للخفاجي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٤١) **شرح صحيح مسلم :**

ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(١٤٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

لزين الدين العضد، ت ٧٥٦هـــ، دار الكتب العلمية، بـــيروت، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٣هـــ.

(١٤٣) شرح العقيدة الطحاوية :

لعلي بن علي بن محمد (ابن أبي العز الدمشقي)، ت ٧٩٢هـــ، تحقيق د/ عبـــدالله عبدالمحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١١هـــ.

(١٤٤) شرح فتح القدير :

لمحمد بن عبدالواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام)، ت ٨٦١هـــ، دار الفكـــر، الطبعة الثانية.

(١٤٥) الشرح الكبير :

لأحمد الدردير، ت ١٢٠١هـــ مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

(١٤٦) الشرح الكبير على الورقات :

لأحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤هـــ، تحقيق د/ عبدالله ربيع، ود/ سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

(١٤٧) شرح الكوكب المنير :

لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، ت ٩٧٢هـــ، تحقيق د/ محمد الزحيلـــي، ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعـــة أم القـــرى ١٤٠٠هـــ.

(١٤٨) شرح اللمع :

لإبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـــ، تحقيق د/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ.

(١٤٩) شرح اللمع :

لإبراهيم الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق د/ علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١٥٠) شرح المحلّي على جمع الجوامع :

لمحمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع حاشية البناني.

(١٥١) شرح مختصر الروضة :

لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت ٧١٦هـ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٥٢) شرح مختصر المنار :

لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت.

(١٥٣) شرح معاني الآثار :

لأحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(١٥٤) شرح المنار :

لعبداللطيف بن عبدالعزيز (ابن ملك)، ت ٨٠١هـ، مع حواشيه، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

(١٥٥) شرح المنهاج (مناهج العقول) :

لمحمد بن الحسن البدخشي، ت ٩٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٦) شرح المنهاج :

لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١٥٧) **شرح الورقات :**

للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

(١٥٨) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :**

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د/ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

(١٥٩) **صحيح البخاري :**

لمحمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار اليمامة، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

(١٦٠) **صحيح سنن أبي داود :**

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٦١) **صحيح سنن الترمذي :**

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٢) **صحيح مسلم :**

لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ١٤٠٣هـ.

(١٦٣) **صفة صلاة النبي ﷺ :**

لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١١هـ.

(١٦٤) **الصواعق المرسلة :**

لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، ت ٧٥١هـ، تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة بالرياض، النشرة الثانية، ١٤١٢هـ.

(١٦٥) **الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى) :**

لمحمد بن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(١٦٦) **ضعيف سنن ابن ماجه :**

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٧) **ضوابط الجرح والتعديل :**

للدكتور عبدالعزيز العبداللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطابع الجامعة الإسلامية.

(١٦٨) **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع :**

لأحمد بن عبدالرحمن حلولو، ت ٨٩٨هـ، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٦٩) **طبقات الحنابلة :**

لمحمد الفرَّاء (ابن أبي يعلى)، ت ٥٢٦هـ، دار المعرفة.

(١٧٠) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية :**

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٧١) **طبقات الشافعية :**

لأبي بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة)، ت ٨٥١هـ، اعتنى بتصحيحه د/ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٧هـ.

(١٧٢) **طبقات الشافعية :**

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

(١٧٣) **طبقات الشافعية :**

لعبدالرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢هـــ، تحقيق د/ عبدالله الجبوري، دار العلوم بالرياض ١٤٠١هـــ.

(١٧٤) **طبقات الشافعية الكبرى :**

لعبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١هـــ، تحقيق د/ محمود الطنـــاحي، ود/ عبدالفتـــاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ.

(١٧٥) **طبقات الفقهاء :**

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـــ، تحقيق د/ إحسان عبـــاس، دار الرائـــد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـــ.

(١٧٦) **الطبقات الكبرى :**

لمحمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـــ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـــ.

(١٧٧) **طبقات المفسرين :**

لمحمد بن علي الداودي، ت ٩٤٥هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـــة الأولى ١٤٠٣هـــ.

(١٧٨) **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلم حقائق الإعجاز :**

ليحيى بن حمزة الحسيني، ت ٧٤٥هـــ، مطبعة المقتطف، بمصر ١٣٣٢هـــ.

(١٧٩) **ظُهْرُ الإسلام :**

لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـــ.

(١٨٠) **العدة في أصول الفقه :**

لمحمد بن الحسين (أبي يعلى)، ت ٤٥٨هـــ، تحقيق د/ أحمد سير المباركي، الطبعـــة الثانية ١٤١٠هـــ.

(١٨١) العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم :

لأحمد بن علي المنيني الحنفي، ت ١١٧٢هـــ، تحقيق ودراسة د/ ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـــ.

(١٨٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون :

للدكتور أحمد سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

(١٨٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء :

للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ.

(١٨٤) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية :

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، ت ٧٤٤هـــ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض.

(١٨٥) علم أصول الفقه :

للدكتور عبدالعزيز الربيعة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ.

(١٨٦) علم أصول الفقه :

للشيخ عبدالوهاب خلاف، دار الكلمة، مصر، الطبعة العاشرة ١٤١٩هـــ.

(١٨٧) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) :

لعثمان بن عبدالرحمن (المشهور بابن الصلاح)، ت ٦٤٣هـــ، مطبوع مع التقييد والإيضاح للعراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.

(١٨٨) غاية الوصول شرح لب الأصول :

لزكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـــ، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـــ.

(١٨٩) الفائق في أصول الفقه :

لمحمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، ت ٧١٥هـــ، تحقيق د/ علي عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـــ.

(١٩٠) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(١٩١) **فتح الغفار بشرح المنار :**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

(١٩٢) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين :**

للشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

(١٩٣) **فتح الودود على مراقي السعود :**

للشيخ محمد يحيى الولاتي، ت ١٣٣٠هـ، تحقيق حفيده بابا محمد عبدالله، الطبعة الأولى.

(١٩٤) **الفرق بين الفرق :**

لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ت ٤٢٩هـ، حقق أصوله محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

(١٩٥) **فرق معاصرة :**

للدكتور غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٩٦) **الفروق :**

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

(١٩٧) **الفصل في الملل والأهواء والنحل :**

لعلي بن أحمد (ابن حزم)، ت ٤٥٦هـ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ١٤٠٥هـ.

(١٩٨) **الفقيه والمتفقه :**

لأحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، ت ٤٦٣هـ، قام بتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(١٩٩) **الفكر الأصولي :**

للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار الشرق، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٢٠٠) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :**

لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، ت ١٣٧٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه د/ عبدالعزيز عبدالفتاح القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

(٢٠١) **الفهرست :**

لمحمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق (النديم)، ت ٣٨٠هـ، تحقيق رضا المازندراني، دار المسيرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

(٢٠٢) **فهرس الفهارس والأثبات :**

لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، ت ١٣٨٢هـ، بإعتناء د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢٠٣) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية :**

لأبي الحسنات اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، عنى بتصحيحه محمد بدر الدين الغماني، دار المعرفة، بيروت.

(٢٠٤) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :**

لعبدالعلي الأنصاري، ت ١١٨٠هـ، بذيل المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢٠٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير :

لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، دار إحياء السنة النبوية.

(٢٠٦) القاموس المحيط :

لمجد الدين الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٢٠٧) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين :

لمحمد بن محمد الرعيني (المعروف بالحطاب)، ت ٩٥٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٠٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه :

لمنصور بن محمد السمعاني، ت ٤٨٩هـ، تحقيق د/ عبدالله حافظ الحكمي ود/ علي عباس الحكمي، مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢٠٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول :

لعبدالمؤمن بن عبدالحق (صفي الدين البغدادي)، ت ٧٣٩هـ، تحقيق د/ علي عباس الحكمي، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢١٠) القواعد والفوائد الأصولية :

لعلي بن محمد (ابن اللحام)، ت ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢١١) القول السديد في كشف حقيقة التقليد :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، دار الصحوة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢١٢) **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد :**

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـــ، مطبوعة مع الرسائل السلفية، تحقيق خالد عبداللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ.

(٢١٣) **الكاشف عن المحصول في علم الأصول :**

لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، ت ٦٨٨هـــ، من أول بـــاب العمـــوم والخصوص إلى نهاية المجمل والمبين، تحقيق ودراسة د/ محمد بن صالح عبيد النـــامي الحازمي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥هـــ.

(٢١٤) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :**

ليوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـــ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ.

(٢١٥) **الكامل في التاريخ :**

لعلي بن محمد (ابن الأثير)، ت ٦٣٠هـــ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـــ.

(٢١٦) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :**

لعبدالله بن أحمد النسفي، ت ٧١٠هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـــ.

(٢١٧) **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي :**

لعبدالعزيز البخاري، ت ٧٣٠هـــ، الناشر الصدف، كراتشي.

(٢١٨) **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب :**

لإبراهيم بن علي بن فرحون، ت ٧٩٩هـــ، تحقيق حمزة أبو فارس ود/ عبدالســـلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

(٢١٩) **الكفاية في علم الرواية :**

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـــ، تحقيق عبدالحليم محمـــد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود، دار التراث العربي، مصر، الطبعة الثانية.

(٢٢٠) **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة :**

لنجم الدين الغزي، ت ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

(٢٢١) **لسان العرب :**

لمحمد بن مكرم (ابن منظور)، ت ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الأولى.

(٢٢٢) **لسان الميزان :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(٢٢٣) **لسان الميزان :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٢٤) **لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات :**

لعبدالحميد بن محمد قُدُس، ت ١٣٣٥هـ، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ.

(٢٢٥) **اللمع في أصول الفقه :**

لإبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ.

(٢٢٦) **المجموع شرح المهذب :**

ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

(٢٢٧) **مجموع فتاوى ابن تيمية :**

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية بمصر.

(٢٢٨) المحصول في علم أصول الفقه :

لمحمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٢٢٩) المحقق من علم الأصول :

لأبي شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، تحقيق أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢٣٠) مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت بعد ٦٦٦هـ، ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢٣١) مختصر الصواعق المرسلة :

لابن القيم، اختصره محمد الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢٣٢) المختصر في أصول الفقه :

لعلي بن محمد بن اللحام البعلي، ت ٨٠٣هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة ١٤٠٠هـ.

(٢٣٣) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول :

لأبي شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، تحقيق صلاح الدين مقبول، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

(٢٣٤) مختصر المنتهى :

لعثمان بن عمر (ابن الحاجب)، ت ٦٤٦هـ، مع بيان المختصر، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢٣٥) **المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد :**

لعبدالقادر بدران الدمشقي، ت ١٣٤٦هـ، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢٣٦) **المدد الفياض بنور الشفا القاضي عياض :**

للشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي، ت ١٣٠٣هـ، طبعة حجرية ١٢٧٦هـ.

(٢٣٧) **مذكرة أصول الفقه :**

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، دار القلم، بيروت.

(٢٣٨) **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول :**

لمحمد بن قراموز (الملا خسرو)، ت ٨٨٥هـ، مع حاشية الأزميري.

(٢٣٩) **مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول :**

للدكتور موسى بن محمد القرني، دار حافظ بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢٤٠) **مسائل الإمام أحمد :**

برواية أبي داود، ت ٢٧٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٢٤١) **المستدرك على الصحيحين :**

لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، وبهامشه التلخيص للذهبي، دار المعرفة.

(٢٤٢) **المستصفى من علم الأصول :**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ.

(٢٤٣) **مسلم الثبوت :**

لمحب الله بن عبدالشكور، ت ١١١٩هـ، مع فواتح الرحموت بذيل المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢٤٤) المسند :

للإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

(٢٤٥) مسند الطيالسي :

لسليمان بن داود بن الجارود (الشهير بأبي داود الطيالسي)، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٢٤٦) المسودة في أصول الفقه :

جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الحنبلي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٤٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار :

للقاضي عياض بن موسى، ت ٥٤٤هـ، دار التراث بالقاهرة.

(٢٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

لأحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

(٢٤٩) المطلع على أبواب المقنع :

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢٥٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :

للدكتور لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٥١) المعيار المعرب :

لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، تحقيق مجموعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٥٢) المعتمد في أصول الفقه :

لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري)، ت ٤٣٦هـــ، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤هـــ.

(٢٥٣) معجم البلدان :

لياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـــ، دار صادر، ١٣٩٧هـــ.

(٢٥٤) معجم المؤلفين :

للأستاذ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٥٥) المعدول به عن القياس :

للدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد، مكتبة الدار بالمدينـــة المنـــورة، الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ.

(٢٥٦) معراج المنهاج شرح المنهاج :

لمحمد بن يوسف الجزري، ت ٧١١هـــ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

(٢٥٧) معرفة علوم الحديث :

لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـــ، تحقيق معظم حسين، مجلـــس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـــ.

(٢٥٨) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي :

لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـــ، تحقيق علي نايف بقـــاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

(٢٥٩) المغني :

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦٠) **المغني في أبوب التوحيد والعدل :**

للقاضي عبدالجبار، ت ٤١٥هـ، أشرف على إحيائه : طه حسين، وحرر نصه : أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

(٢٦١) **المغني في أصول الفقه :**

لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي، ت ٦٩١هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢٦٢) **مغني المحتاج :**

لمحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، شرح منهاج النووي، مطبعة الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.

(٢٦٣) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة :**

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ت ٩٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢٦٤) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :**

لمحمد التلمساني، ت ٧٧١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢٦٥) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٢٦٦) **مقاييس اللغة :**

لأحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢٦٧) **المقدمات الممهدات :**

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٦٨) **مقدمة ابن خلدون :**

لعبدالرحمن بن محمد، ت ٨٠٨هـ، تحقيق المستشرق الفرنسي أ . م كاترمير، مكتبة لبنان ١٩٩٢م.

(٢٦٩) **المقدمة في الأصول :**

لعلي بن عمر (ابن القصار)، ت ٣٩٧هـ، تحقيق د/ محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢٧٠) **مقدمة في أصول الفقه :**

للدكتور موسى بن محمد القرني، مذكرة مكتوبة بالآلة الكاتبة، عام ١٤٠٤هـ.

(٢٧١) **المقنع :**

لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢٧٢) **الملل والنحل :**

لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٢٧٣) **مناقب الشافعي :**

لمحمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢٧٤) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك :**

لعبدالرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٧٥) المنتقى شرح الموطأ :

لسليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢٧٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :

لعثمان بن عمر بن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢٧٧) المنخول من تعليقات الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، د/ تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٢٧٨) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٢٧٩) منع الموانع عن جمع الجوامع :

لعبدالوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق سعيد الحميري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

(٢٨٠) منهاج السنة النبوية :

لأحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية)، ت ٧٢٨هـ، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢٨١) منهاج الوصول :

لعبدالله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق سليم شبعانية، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للعراقي، دار دانية، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٢٨٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه :

للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٨٣) الموافقات في أصول الشريعة :

لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـــ، شــــرح عبــدالله دِراز، دار المعرفــة بيـــروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هــ.

(٢٨٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لمحمد بن محمد الرعيني (المعروف بالحطاب)، ت ٩٥٤هــ، دار الفكر، الطبعــة الثالثة ١٤١٢هـــ.

(٢٨٥) الموطأ :

للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـــ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتــب العربية، الحلبي.

(٢٨٦) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه :

لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـــ، تحقيق د/ عبدالملك الســعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ.

(٢٨٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـــ، تحقيق علي محمد البجـــاوي، دار المعرفــة، بيروت.

(٢٨٨) نشر الورود على مراقي السعود :

لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـــ، تحقيق محمد ولد سيدي الشـــنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ.

(٢٨٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

ليوسف بن تغري بردى بن عبدالله، ت ٨٧٤هـــ، تحقيق إبراهيم علي طرخـــان، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر.

(٢٩٠) نزهة الخاطر العاطر :

لعبدالقادر بدران الدمشقي، ت ١٣٤٦هـــ، مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة.

(٢٩١) **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر :**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، علق عليه أبو عبدالرحيم محمد كمال الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٢٩٢) **نسيم الرياض في شرح الشفا القاضي عياض :**

لأحمد شهاب الدين الخفاجي، ت ١٠٦٩هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٢٩٣) **نشر البنود على مراقي السعود :**

لعبدالله العلوي الشنقيطي، ت ١٢٣٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢٩٤) **النشر في القراءات العشر :**

لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، قدم له فضيلة الأستاذ علي محمد الضباع، خرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٩٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية :**

لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة.

(٢٩٦) **نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين :**

للدكتور عبدالله بن عمر الشنقيطي، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة.

(٢٩٧) **نفائس الأصول في شرح المحصول :**

لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٩٨) **نهاية السول شرح منهاج الوصول :**

لعبدالرحيم الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، ومعه سلم الوصول للمطيعي، عالم الكتب.

(٢٩٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر :**

للمبـــارك بـــن محمـــد (ابن الأثير)، ت ٦٠٦هـــ، تحقيق طاهر أحمد الـــزاوي، ود/ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٠٠) **نهاية الوصول في دراية الأصول :**

لمحمد بن عبدالرحيم (صفي الدين الهندي)، ت ٧١٥هـــــ، تحقيـــق د/ صـــالح اليوسف، ود/ سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣٠١) **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج :**

لأحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي، ت ١٠٣٢هـــ، مع الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٢) **نيل السول على مرتقى الوصول :**

لمحمد يحيى الولاتي، ت ١٣٣٠هـــ، تحقيق حفيده بابا محمد عبدالله، الطبعـــة الأولى ١٣٢١هـــ، مطبوع مع فتح الودود.

(٣٠٣) **الوافي بالوفيات :**

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـــ، باعتنـــــاء س – ديدرينـــغ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـــ.

(٣٠٤) **الوجيز في أصول الفقه :**

للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

(٣٠٥) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :**

للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـــ.

(٣٠٦) **الوصول إلى الأصول :**

لأحمد بن علي (ابن برهان البغدادي)، ت ٥١٨هـــ، تحقيق د/ عبدالحميد علـــي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ.

(٣٠٧) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :**

لأحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، حققه د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٣٠٨) يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر :

للعلامة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ت ١٤١٨هـ، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات*

* مرتبة حسب ورود الموضوعات في الرسالة.